أحكام المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

حنين محمد حمدان

المشرف

الدكتور نبيل محمد المغايرة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان ، ٢٠١٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية _دراسة فقهية مقارنة_) وأجيزت بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور نبيل محمد المغايرة، أستاذ مساعد _ الفقه وأصوله	مشرفاً	....
الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي، أستاذ مشارك _ الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور محمد محمود أبو ليل، أستاذ مساعد _ الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور عبد الله محمد ربابعة، أستاذ مشارك _ الفقه وأصوله (جامعة اليرموك)	عضواً	....

الإهـــــــداء

إلى والديّ الكريمين...

إلى زوجي وأهلي...

إلى طلبة كليتي وكل محبٍ للعلم...

أهدي هذا العمل

شكـــــر وتقديـــــر

الشكر والحمد لله تعالى أولاً وأخيراً على ما أكرمني به من توفيقٍ وسداد، وأحمده تعـــالى وأشكره على إنجاز هذا العمل وإتمامه، سائلة المولى أن يكون نافعاً لكاتبه وقارئه وكـــل مطلع عليه.

ثمّ الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور نبيل المغايرة على تحمله لي طيلة هذه الفترة، وعلى ما قضاه من وقته الثمين في قراءة ما كتبت، وعلى ما أبداه من نـــصح وتوجيـــه فجزاه ربي عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأتقدم بالشكر لوالديّ الكريمين ولزوجي ولأهلي وأخص بالشكر أختيّ بيان ورزان، ولكل من أعانني على كتابة هذه الرسالة أو دعمني بكلمة أو دعوة فلهم جميعـــاً كـــل الـــشكر والتقدير.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أحكام المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

حنين محمد حمدان

المشرف

الدكتور نبيل محمد المغايرة

ملخـــص

تناولت هذه الدراسة مستجدات الزكاة في الثروة الزراعية والحيوانية، فقد تطورت أساليب الزراعة عنها في الماضي نتيجة للتطور الذي نشهده في عصرنا اليوم، وتنوعت سبل استغلالها بشكل فردي أو جماعي، وأصبحت تدر دخلاً كبيراً بدخول الآلات والمصانع، وكذلك الحال في الثروة الحيوانية فلم يعد الحال فيها كما هو في الماضي زكاة أصلها فقط، بل دخلت منتجاتها إلى السوق وأصبحت الثروة الحيوانية تدر هي ومنتجاتها ثروة كبيرة، هادفةً هذه الدراسة الوصول إلى حكم شرعي في هذه المستجدات، وبيان مقدار الواجب فيها بناءً على الضوابط التي تُبنى عليها والتي استخرجتها من كتب الفقه الأصيلة بمطالعة دقيقة، ثمّ عرضت المسائل المستجدة ووضحتها وبيّنت الآراء فيها وأدلة كل رأي وناقشتها ثمّ بيّنت ما تمّ التوصل إليه من رأي راجح.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض مادام يعمّ الانتفاع به ويستغل به الأرض، وأن لا يقاس على الأنعام من بقر وغنم وإبل غيرها كالخيل مثلاً، وأنّ الزكاة تجب أصالةً على المساهم وإنما تُخرجها الشركة نيابةً عنه، وأنّ زكاة أسهم الشركات الزراعية هي زكاة عروض تجارة، كما خلصت إلى ضعف الأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل ولا يمكن أن تتقوّى ببعضها البعض؛ وبناءً على ذلك فلا زكاة فيه ما لم يكن للتجارة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل لنا الدِّين القويم، ليهدينا به الصراط المستقيم، وليؤمّن لكل من آمن به سعادة الدنيا في ظل مجتمع متعاون ومتكافل، وسعادة الآخرة برحمة كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة وبآياته يؤمنون.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، الذي بلّغ رسالة ربه على أكمل وجه؛ ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدّين.

أما بعد..

فلا يخفى على أحد أهمية الزكاة في تطهير النفس من البخل والشح وتطهير المال من تعلق حق الغير به؛ لينعم بعد ذلك المجتمع بتكافل وحب ووئام، يجعله بالفعل كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

ومع مراعاة الإسلام للفقراء وحفظ حقوقهم وصون مشاعرهم، لم يُجحف بحق الأغنياء وأصحاب الأموال، فحفظ لهم حقوقهم ووضع شروطاً لوجوب إخراج قدر منه، فلم يأتِ بوجوب إخراج المال بأكمله ولا نصفه ولا ربعه، وإنّما جزء بسيط تجود به نفس الغني وتطيب به نفس الفقير.

ولهذا فإنّ نظام الزكاة نظام مالي اجتماعي تكافلي شمل جميع المنكوبين والمحتاجين في المجتمع تحدى جميع الأنظمة الاقتصادية والضمانات الاجتماعية الحالية، حتى أظهرت الأخيرة عجزها في تحقيق ما حققته الزكاة، وبما أنّ الزكاة من المواضيع المهمة لكل مسلم وقد ظهرت بعض المستجدات في عصرنا الحاضر، سواء في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، كزكاة مخلفات المزروعات وزكاة الأسهم والشركات وغيرها، فكان هذا مما يُحفّز الكتابة في هذا الموضوع والبحث بهذه المسائل، فكان هذا الجهد لكل مسلم عرف حكمة الله في هذا الركن، أو غير مسلم أحبّ أن يعرف روعة هذا الدين الحنيف في حرصه على تكافل المجتمع وحمايته من عوامل الفرقة والفتن، فلكل فرد فيه حقوق وواجبات تشد وتدعم أواصر المحبة، وتغذي روح البذل والعطاء.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

أ- تعلق الموضوع بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة.

ب- كثرة المستجدات في الثروة الزراعية والحيوانية التي تحتاج إلى بيان حكم الزكاة فيها.

ج- تأصيل المستجدات الطارئة على زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

أهداف الدراسة

وتتجلى أهداف الدراسة في الآتي:

أ- حصر المستجدات الطارئة على زكاة الثروة الزراعية والحيوانية ما أمكن.

ب- بيان الأصول التي تُخرج عليها المستجدات الطارئة على زكاة الثروة الزراعية والحيوانية للتوصل إلى الحكم الشرعي.

ج- بيان الحكم الشرعي في المستجدات الواردة على الثروة الزراعية، والمقدار الواجب إخراجه.

د- بيان الحكم الشرعي في المستجدات الواردة على الثروة الحيوانية، والمقدار الواجب إخراجه.

الدراسات السابقة

١. فقه الزكاة ليوسف القرضاوي

تحدث المؤلف عن زكاة الثروة الزراعية، وبحث مسألة زكاة الأرض المستأجرة، كما وتحدث عن زكاة العسل وزكاة الدواجن وزكاة الأسهم، وقد انتهى إلى مايلي:

١) زكاة الأرض الزراعية المستأجرة تجب بالاشتراك بين صاحب الأرض وصاحب الزرع.

٢) يجب في العسل العشر.

٣) يجب في بيض الدجاج البياض العشر قياساً على العسل.

٤) وتجب زكاة عروض التجارة في زكاة الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة.

٢. نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة" لعبد الله الغفيلي

رسالة علمية قدمها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: صالح بن عثمان الهليل، ونوقشت الرسالة سنة ١٤٢٨هـ، تحدث فيها الباحث عن نوازل الزكاة بشكل عام، وأمّا ما يخص موضوع الرسالة فقد تحدث عن زكاة أسهم الشركات وزكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها، وقد انتهت الدراسة إلى مايلي:

١) إن أخرج المساهم الزكاة فيخرجها بحسب نيته ونوع الشركة، أمّا إن أخرجت الشركة الزكاة فتخرجها باعتبار ما تملك مالاً واحداً.

٢) أن تكون الثروة الحيوانية المنتجة مما تجب فيه الزكاة: فإن كانت سائمة ففيها زكاة الثروة الحيوانية، وإن كانت غير سائمة ففي غلتها زكاة النقود بعد الحول، وأمّا إن كانت الثروة الحيوانية مما لا تجب الزكاة فيه: ففي غلتها زكاة عروض التجارة بعد الحول.

٣. المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة لأيمن بن سعود العنقري

تحدث عن زكاة المواد الخام، وزكاة المال الحرام، وزكاة الثروة الزراعية المعدة للتجارة، وزكاة العسل، وقد انتهى إلى مايلي:

١) أنّ زكاة المواد الخام زكاة عروض تجارة.

٢) لا زكاة في المال المحرم لعينه، وما ملكه ظلماً وعدواناً.

٣) أنّ زكاة الثروة الزراعية المعدة للتجارة هي زكاة عروض التجارة.

٤) وجوب زكاة العسل.

٤. التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة:

تحدث فيه عن زكاة الأسهم، وزكاة الثروة السمكية، وقد انتهى إلى ما يلي:

١) أنّ الزكاة تجب على الشركة، وتؤثر الخلطة فيها فتخرجها الشركة كمال واحد.

٢) وتجب في الأسماك زكاة عروض التجارة.

٥. أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد اسماعيل برج:

تحدث عن الموقف الشرعي لتكاليف إنتاج الثروة الزراعية وحسمها من الزكاة، وكذلك زكاة الأرض الزراعية المستأجرة، وزكاة العسل والدواجن، والمنتجات الحيوانية، وانتهى إلى ما يلي:

١) أن تُحسم كل الديون الثابتة من الخارج قبل الزكاة.

٢) أنّ زكاة الأرض الزراعية المستأجرة تجب على المؤجر والمستأجر معاً.

٣) يجب في العسل والمنتجات الحيوانية والدجاج اللاحم العشر.

٦. مجلة المجمع الفقهي في دورته الرابعة، المنعقدة سنة ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، ودورته الثالثة عشرة، المنعقدة سنة ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م:

قدمت أبحاث في زكاة الأسهم لعدد من الباحثين المعاصرين، منهم عبد الله البسام، ووهبه الزحيلي، والصديق محمد الضرير، وعلي الندوي، والطيب سلامة، وقد انتهى المجمع في قراره إلى مايلي:

١) أنّ الزكاة تجب على المساهمين، وتخرجها الشركة نيابة عنهم.

٢) وتخرج الشركة الزكاة كما لو كانت لشخص واحد.

٧. بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري:

تحدث عن زكاة الأسهم وانتهى رأيه إلى أنّه لا فرق بين أسهم بنية المشاركة، وأسهم بنية التجارة، أو أسهم صناعية أو تجارية.

٨. بحث أحمد السعد (العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار)[١]:

وقد انتهى البحث إلى حسم النفقات من وعاء الزكاة قبل إخراجها.

٩. بحث أيمن البدارين (أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية):

وقد انتهى البحث بتأثير الكلفة تأثير تخفيف من العشر إلى نصفه بشرطين:

١) أن تكون الكلفة كبيرة.

٢) وأن تكون لصالح الزرع.

١٠. بحث محمد بن عبد الله الشباني (آراء وتأملات في فقه الزكاة)، مجلة البيـــان، ١٩٩٧م، العدد ١١٤، السنة الثانية عشرة:

تحدث الباحث عن زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها، وانتهى البحث إلى ما يأتي:

- وجوب العشر في زكاة الدواجن البياض قياساً على العسل.

١١. زكاة العسل لسلمان نصر الداية، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية_غزة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٧م:

مناقشة فقهية مقارنة لزكاة العسل، ورجح الباحث وجوب زكاة العسل.

١٢. أبحاث وأعمال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي:

قدمت في هذه الندوات مجموعة أبحاث:

أ- في الندوة الثانية المنعقدة في الكويت ١٩٨٩م، والرابعة المنعقدة في البحرين ١٩٩٤م، أبحاث بعنوان "زكاة المال الحرام" منها:

بحثُ محمد نعيم ياسين، وبحث عبد الوهاب أبو سليمان تحدثا عن ملكية المال الحـــرام، وحكم الانتفاع به وحكم زكاته، وانتهت الندوة إلى ما يلي:

١) المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة.

٢) المال الحرام لغيره كالذي وقع في طريقة كسبه خلل لا تجب فيه الزكاة.

---

(١)- وقد استأنست به في مبحث أثر الكلفة في زكاة الثروة الحيوانية لأني لم أقف على من كتـــب فـــي هـــذا الموضوع.

ب-في الندوة الثامنة المنعقدة في قطر ١٩٩٨م، أبحاث بعنوان "زكاة الزروع والثمار" منها: بحثُ ماجد أبو رخية، وبحثُ محمد رأفت عثمان تحدثا عن موضوعات تمس هذه النقطة:

إذ أنّهما تطرقا إلى زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة، وزكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتقوم ببيعها، وانتهت الندوة إلى ما يلي:

١) أنّ زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة يكون على المستأجر أو المستعير.

٢) أنّ المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار.

٣) أمّا المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

ج-في الندوة الحادية عشرة المنعقدة في الكويت ٢٠٠١م، والثانية عشرة المنعقدة في القاهرة ٢٠٠٢م، والثالثة عشرة المنعقدة في الخرطوم ٢٠٠٤م أبحاث بعنوان "زكاة الأنعام"، منها بحث أحمد الخليلي، ومحمد رأفت عثمان، والخضر إدريسي، وانتهت الندوة إلى:

١) أنّ الزكاة لا تجب فيما سوى الأنعام من البقر والغنم والإبل.

٢) إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

د-في الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في البحرين ٢٠٠٥م، أبحاث بعنوان "زكاة الثروة المعدنية والبحرية"، لكلٍ من: محمد عثمان شبير، وعلي محي الدين القرة داغي، وانتهت الندوة إلى:

- أنّ الثروة البحرية بما فيها الأسماك لا تجب فيها الزكاة إلّا أن تكون للتجارة.

- إنّ ما يتميز به هذا العمل عمّا سبق: أنّ ما سبق عبارة عن بحوث متفرقة في جزئية من جزئيات الزكاة، أمّا هذه الدراسة فهي تقوم على بحث المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي بمنهج تحليلي مقارن، وبطريقة منهجية تأصيلية، كما تتميز عن غيرها بذكر مسائل طرأت على الثروة الزراعية والحيوانية لم أقف على من كتب فيها كزكاة مخلفات الثروة الزراعية والحيوانية، وأثر الكلفة في تخفيف زكاة الثروة الحيوانية، كما وعملت الدراسة على تلاقي الدراسات مع بعضها البعض وتلاقي الآراء والأقوال في المسائل المبحوثة.

منهج البحث

١- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي؛ الذي يعتمد على مطالعة دقيقة لكتب الفقه الأصيلة لاستخراج الأصول التي بنيت عليها الأحكام في باب الزكاة.

٢- المنهج التحليلي؛ حيث جمعت المستجدات في باب زكاة الثروة الزراعية والحيوانية محاولة توضيحها وتحليلها ومن ثم تكييفيها لبيان الحكم الفقهي لها.

٣- المنهج المقارن لمقارنة المسألة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

خطة البحث

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية ومشروعيتها والحكمة من مشروعيتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المستجدات.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

المطلب الثالث: تعريف الثروة الزراعية.

المطلب الرابع: تعريف الثروة الحيوانية.

المبحث الثاني: إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية وحكمة مشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

الفصل الثاني: الشروط التي تتعلق بالمستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الشروط العامة لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لزكاة الثروة الحيوانية.

المبحث الثاني: أصناف الثروة الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: أصناف الثروة الحيوانية المختلف في وجوب الزكاة فيها.

الفصل الثالث: زكاة المستجدات الواردة على الثروة الزراعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة:

المطلب الأول: حكم زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة.

المطلب الثاني: أثر أجرة الأراضي الزراعية والنفقات على الزكاة.

المبحث الثاني: زكاة المزروعات غير المطعومة:

المطلب الأول: مفهوم المزروعات غير المطعومة.

المطلب الثاني: حكم زكاة المزروعات غير المطعومة.

المبحث الثالث: زكاة المزروعات المحرمة.

المبحث الرابع: زكاة مخلّفات المزروعات.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات الزراعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم أسهم الشركات الزراعية.

المطلب الثاني: حكم زكاة أسهم الشركات الزراعية.

الفصل الرابع: زكاة المستجدات الواردة على الثروة الحيوانية، وأثر الكلفة فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الثروة الحيوانية التي يقصد منها التسمين والتوالد وبيع أعيانها، وأثر الكلفة فيها:

المطلب الأول: زكاة ما وجبت الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها.

المطلب الثاني: زكاة ما لم تجب الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها.

المبحث الثاني: زكاة منتجات الثروة الحيوانية:

المطلب الأول: زكاة منتجات ما وجبت الزكاة في أصله.

المطلب الثاني: زكاة منتجات ما لم تجب الزكاة في أصله.

المبحث الثالث: زكاة مخلفات الثروة الحيوانية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه، وأن يتقبله منّـــا وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية وحكمها والحكمة من مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

المبحث الثاني: إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية والحكمة من مشروعيتها.

الفصل الأول

مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية وحكمها والحكمة من مشروعيتها

وقد تناولت في هذا الفصل مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في المبحث الأول، وإثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية والحكمة من مشروعيتها في المبحث الثاني، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

ونتناول في هذا المبحث تعريف المستجدات في المطلب الأول، وتعريف الزكاة في المطلب الثاني، وتعريف الثروة الزراعية في المطلب الثالث، وتعريف الثروة الحيوانية في المطلب الرابع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المستجدات

أولاً: المستجِدّات لغة: من الجِدّة وهي مصدر الجديد، جدّ الثوب والشيء يجد؛ صار جديداً، وأجَدَّ ثوباً واسْتَجَدَّه، وتَجَدَّد الشيء صار جديداً.

والجديد: ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد[١]، وذكر الرازي أنّ الجديد "نقيض الخَلِق"[٢].

اصطلاحاً: عرّف أسامة الأشقر المستجدات في الفقه بأنّها: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء عن حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[٣].

---

(١)–ابن منظور، **لسان العرب**، بدون طبعة، ج٢، باب الجيم، ص٥٠_٥١، (طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، ط٢، مادة جدّ، ج١، ص١٠٩، (أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين)، دار الأمواج، ١٩٨٧م.

(٢) – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مادة جدد، ص ٩٢، مؤسسة الرسالة، طرابلس.

(٣) – الأشقر، أسامة عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، ص٢٦، دار النفائس، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المستجدات:

هناك أكثر من مصطلح ذا صلة بمصطلح المستجدات، ويقارب معناه، ومن بين هذه المصطلحات ما يأتي:

١. **النوازل وهي:** "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة"(١)، أو هي التي: "تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، وهي تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة"(٢).

٢. **الحوادث وهي:** الوقائع التي لم يسبق فيها حكم(٣).

٣. **الوقائع وهي:** جمع واقعة وهي: "الحادثة يستفتى فيها، تستدعي تحقيق مناط الحكم الكلي عليها من غير إلزام"(٤).

فنعني بالمستجدات هنا: المسائل المتعلقة بزكاة الثروة الزراعية والحيوانية والتي تحتاج إلى حكم شرعي، سواء أكانت هذه الحوادث جديدة أم قديمة جدّ عليها ما يجعلها بحاجة إلى بحث جديد، أو تكييف شرعي جديد، أو بحاجة لتلاقي الدراسات في هذه المسائل فيما بينها.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: زكا الشيء زكواً وزكاءً وزكاة وتأتي بعدة معاني أهمها:

١. الطهارة: ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس:٩)؛ أي طهّرها.

٢. النماء: نقول: زكا الزرع؛ أي نما.

---

(١) – أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط١، م١، ص٨، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م.

(٢) – أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، **أبحاث اليرموك _سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية_**، مجلد ١٣، العدد ١(أ)، ص١٢٤، صفحات ١٥١:١٢٣.

(٣) – القحطاني، مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ط١، دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

(٤) – انظر: خنين، عبد الله محمد، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع(٧٨)، ص٢٣٤، ١٤٢٧هـ.

٣. المدح: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (النجم:٣٢)؛ أي تمدحوها وتشكروها[١].

٤. الصلاح: ومنه قوله تعالى: ﴿ خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ ﴾ (الكهف:٨١)؛ أي خيراً منه عملاً صالحاً[٢].

الزكاة في الاصطلاح:

عرّف الحنفية الزكاة بأنها: "إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص"[٣].

ويلاحظ أنهم عرّفوا الزكاة بالحصة الواجبة للمستحقين دون ذكر العملية نفسها التي هي إخراج هذا المال، حيث أنّ الزكاة تطلق على الحصة المقدرة وعلى إخراج هذه الحصة، يقول يوسف القرضاوي في هذا أنّ الزكاة: "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة" [٤].

كما أنّهم لم يذكروا وقت هذا الوجوب بالتعريف أو وجود شروط أخرى.

وعرّفها المالكية بأنّها: "إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك وحول غير معدن وحرث"[٥]، عرّف المالكية الزكاة بالعملية نفسها وهي إخراج المال بخلاف الحنفية، وذكروا في تعريفهم الشروط الواجب توفرها في المال لوجوب الزكاة فيه.

---

(١)– ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٢٥٠، (ضبطه وخرج أحاديثه: محمود عبد الكريم الدمشقي)، دار صبح، بيروت، أديسوفت، الدار البيضاء، ٢٠٠٣م.

(٢)– ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، باب الزاي، ص٣٨٦_٣٨٧، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ج١، ص٣٩٦.

(٣) – الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، ج١، ص١٣٠، (علق عليه: خالد عبد الرحمن العك)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢ م.

(٤) – القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ط٦، ج١، ص٣٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

(٥) – الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٥٨٧، دار المعارف.

وقولهم (وحول غير معدن وحرث): إشارة إلى أنّ زكاة المعدن والحرث لا يشترط لها حولان الحول.

وعرّفها الشافعية بأنّها: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط "[١]، اتفق الشافعية مع الحنفية في تعريفهم للزكاة بعدم ذكر العملية التي هي إخراج هذا القدر، واكتفوا بذكر القدر المخصوص، كما أشار الشافعية إلى وجود شروط أخرى لوجوب الزكاة.

وعرّفها الحنابلة بأنّها: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[٢].

يلاحظ في تعريفهم أنّهم أشاروا إلى وجوب الزكاة في أموال معينة وليست كل الأموال، وأنّها تعطى لأصناف محددة، (وفي وقت مخصوص): أرادوا الحول في الماشية وعروض التجارة واشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة في المال المراد تزكيته[٣].

التعريف المختار

بعد تعريف الزكاة عند الفقهاء يمكن أن نعرف الزكاة بأنّها: الحصة المقدّرة الواجبة قسمةً وإخراجاً، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وبشرائطَ مخصوصة.

بيان التعريف ومحترزاته:

أ- بقولنا (المقدّرة): إشارة إلى مقدار الواجب إخراجه كالعُشْر أو ربُع العشر.

ب-بقولنا (الواجبة): أخرجنا الحق المسنون.

---

(١) - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي**، ط١، ج١، ص٥٠٠، (إشراف: صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٢) - البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى أحمد الحجاوي الصالحي**، ط١، ج٢، ص١٩٢-١٩٣ (قدم له: كمال عبد العظيم العناني، وحققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) - البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٩٢-١٩٣.

ج–وقولنا (قسمةً وإخراجاً): قسمةً تمييزاً لها عن باقي مال المسلم، وإخراجاً: في بيان كيفية آدائها؛ بإخراجها.

د– وقولنا (مال مخصوص): إشارة إلى أن ليس كل مال تجب فيه الزكاة.

ه– اشتمل التعريف على مستحقي الزكاة وهم الأصناف الثمانية.

و– الوقت المخصوص: وهو تمام الحول في الماشية وعروض التجارة، واشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة في المال المراد تزكيته.

ز– شرائط مخصوصة: كبلوغ النِّصاب، وتمام الملك وغير ذلك.

المطلب الثالث: تعريف الثروة الزراعية

أولاً: تعريف الثروة

لغة: من ثَرَا يقال: ثَرِيَ الرَّجُلُ يَثْرَى ثَراً وثَرَاءً وهو ثَرِيٌّ إذا كثر ماله، ويقال: إنّه لذو ثراء وثروة؛ يُراد إنه لذو عدد وكثرة مال، والثروة كثرة العدد من الناس والمال، يقال ثروة رجال، وثروة مال[١]، وفي الحديث الشريف: "ما بعث الله بعده نبياً إلا في ثروة من قومه"[٢]، أي بعد نبي الله لوط عليه السلام، والمعنى: في عدد كثير من قومه[٣]، وخص لوطاً[٤] لقول الله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود:٨٠).

---

(١) – ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، باب الثاء، مادة ثرا، ص٦٦٨، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة ثرى، ج١، ص٩٥.

(٢) – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة يوسف، حديث رقم (٣١١٦)، ج٥، ص ٢٩٣، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وحسنه الترمذي في تعليقه على الحديث والألباني في تخريجه للكتاب.

(٣)– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣ هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ط١، ج١١، م٦، كتاب التفسير، باب "ومن سورة يوسف"، حديث رقم (٣١١٦)، (وضع حواشيه: جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) – ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، ج١، ص٢٠٥، باب الثاء مع الراء، مادة ثرا، (خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .

وأمّا في الاصطلاح العام للثروة فهي: "الوفرة في الممتلكات المادية"[(١)]، وفي الاصطلاح الاقتصادي تدل الثروة على: "كافة الأشياء والوسائل المادية التي تقبل التداول كالأسهم والسندات وغيرها"[(٢)]، أو هي: "الأموال القابلة للتملك والتقويم والمحدودة الكمية"[(٣)].

ونعني بالثروة في هذه الدراسة: تلك النباتات والحيوانات المملوكة لشخص أو أشـــخاص، وهي محصورة ومحدودة الكم، وقابلة للتقويم متى ما أراد مالكها تقويمها.

ثانياً: تعريف الثروة الزراعية

الزرع هو: المزروع[(٤)]، وهو: "النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمد ثمّ يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها فهو غرس"[(٥)].

والزراعة: هي الفلاحة من زرع الأرض وهي: "فـــن اســـتثمار النباتـــات، والحيوانـــات الزراعية على أكمل وجه اقتصادي"[(٦)].

أو الزراعة هي: "استخدام الموارد الأرضية والبشرية في الوحدات الإنتاجيـــة المختلفـــة لغرض إنتاج الخيرات النباتية والحيوانية"[(٧)]، ولم يتطرق لمفهوم الثروة الزراعية من كَتَب فـــي هذا الموضوع، وإنّما كان يذكر بعض النباتات على سبيل التعداد كالبر والشعير[(٨)].

---

(١) – جمعة، علي بن محمد، **معجم الاصطلاحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، ص١٩٥، مكتبـــة العبيكـــان، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م، البراوي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، ط٢، ص٢٠٧، مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٧هـــ_١٩٨٦/١٩٨٧م.

(٢) – جمعة، **معجم الاصطلاحات الاقتصادية والإسلامية**، ص١٩٥.

(٣) – خيّاط، يوســـف، **معجـــم المـــصطلحات العلميـــة والفنيـــة**، ص١٠٣، دار لـــسان العـــرب، بيـــروت، ١٣٩٤هـــ_١٩٧٤م.

(٤) – أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصـــطلاحاً**، ط١، ص١٥٨، دار الفكـــر، دمـــشق_ســـورية، ١٤٠٢هـــ_١٩٨٢م.

(٥) – قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ص٢٣٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـــ_١٩٨٥م.

(٦) – خيّاط، **معجم المصطلحات العلمية والفنية**، ص٢٩١-٢٩٢.

(٧) – قاسم، جهاد، **مبادئ الإنتاج الزراعي**، بدون طبعة، ص٢، دار يافا العلمية، الأشرفية_الأردن، ٢٠٠٣م، بتصرف.

(٨) – انظر: نظير، وليم، **الثروة النباتية عند قدماء المصريين**، الهيئة المصرية العامّـــة للتـــأليف والنـــشر، ١٩٧٠م.

ويمكن التوصل إلى تعريف الثروة الزراعية بأنّهـــا: النباتـــات المملوكـــة والمحـــصورة المستثمرة في الوحدات الإنتاجية لغرض إنتاج الخيرات النباتية.

بيان التعريف ومحترزاته

أ- قولنا (النباتات المملوكة): أدخلنا الزرع والغرس، والمملوكة لأنّ الزكاة لا تجب في ما لا يملكه الإنسان.

ب-وقولنا (والمستثمرة في الوحدات الإنتاجية): حتى تكون نامية تؤتي النتاج.

المطلب الرابع: تعريف الثروة الحيوانية

الحيوان: "كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة"(١)، أو هو: "جسم نامٍ حساس متحـــرك بالإرادة"(٢).

ولم يتطرق لمفهوم الثروة الحيوانية من كَتب في هذا الموضوع، وإنّما كان يذكر بعـــض الحيوانات على سبيل التعداد كالأغنام والأبقار والأسماك والنحل وغيرها(٣)، سوى ما عرفتهـــا سناء زقزوق بأنّها: "كل ما له روح من غير جنس الآدمي، وله قيمة مادية بين الناس، ويمكـــن الانتفاع به شرعاً"(٤).

وبذلك نعرّف الثروة الحيوانية بأنّها: "كل ما له روح من المخلوقات المتحركـــة بـــالإرادة غير العاقلة، المملوكة والمنتفع بها شرعاً".

---

(١) – قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٩٠.

(٢) – التهانوي، محمد علي بن علي، (ت١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنـــون**، ط١، مجلـد١، ص٥٤٩، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيـــروت–لبنـــان، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

(٣) – انظر: درويش، محمد يحيى وفنطي، صلاح الدين أحمد، **الثروة الحيوانية في الدول العربية**، ص٦-٧، دار المعارف، ١٩٨١م، محمود، حافظ إبراهيم، **الثروة الحيوانية في العراق وســـبل تطويرهـــا**، ص٣، ١٩٧٩-١٩٨٠م.

(٤) – زقزوق، سناء عبد الله، **تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي**، ص١٣، إشراف: شـــويش المحاميد، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فـــي الـــشريعة قـــسم الفقـــه وأصوله، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م.

بيان التعريف ومحترزاته

أ- قولنا (كل ما له روح من المخلوقات المتحركة بالإرادة غير العاقلة المملوكة): أدخلنا جميع أصناف الحيوانات، وبالمتحركة: أخرجنا النباتات، وبغير العاقلة: أخرجنا الإنسان، وبالمملوكة أخرجنا غير المملوكة.

ب-وقولنا (والمنتفع بها شرعاً): أخرجنا من الحيوانات غير المنتفع بها شرعاً كالخنزير.

المبحث الثاني: إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية وحكمة مشروعيتها

تناولت في هذا المبحث إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في المطلب الأول، والحكمة من مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: إثبات مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

الزكاة فريضة محكمة لا يسع تركها(١)، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة(٢) _بما فيها الثروة الزراعية والحيوانية_، بل هي أوجب؛ لأنّها من الأموال الظاهرة(٣)، وتتعلق قلوب الفقراء بها(٤)،

وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ (الأنعام:١٤١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في الآية الكريمة بإعطاء حق الثمار عند حصادها بقوله: "وآتوا حقه" وهو أمر، والأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، وحقه كما ورد عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله(٥).

---

(١)- الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٣٠.

(٢)- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي**، ج٢، ص٣، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ج١، ص٤٩١، (اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفه)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

(٣)- الأموال الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل الثروة الزراعية والحيوانية، انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص٧٥٨.

(٤)- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٠٢.

(٥)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص١٨٦.

٢. قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ (البقرة:٢٦٧).

وجه الدلالة: جاءت الآية بالأمر بالإنفاق من الحلال الطيب من المال الذي كُسب ومـــن طيبات ما أُخرج من الحبوب والثمار[١]، عن مجاهد _رضي الله عنه_ في قوله: "أنفقـــوا مـــن طيبات ما كسبتم" قال: من التجارة، "ومما أخرجنا لكم من الأرض" قال: من الثمار[٢].

ثانياً: من السنة فمن ذلك:

١. عن أبى ذر _رضي الله عنه_ قال: انتهيت إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ وهـــو جالس في ظلِّ الكعبة، فلما رآني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة"، قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار[٣] أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال: "هم الأكثرون أموالاً إلّا من قال هكذا وهكذا وهكذا _من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله_ وقليل ما هـــم، مـــا مـــن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة أعظم مـــا كانـــت وأســـمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد من الله على لسان نبيه محمد _صلى الله عليه وسلم_ لمن لا يؤدي زكاة الإبل والبقر والغنم، وترتيب العقاب على ترك الشيء دلالة علـــى وجـــوب الفعل.

(١)- الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١٠، ج١، ص١٦٥، دار الصابوني، القاهرة.

(٢)- السيوطي، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفـــسير بالمـــأثور**، ج٢، ص٥٠، دار الفكـــر، بيروت.

(٣) - أتقار أي: ألبث، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤، ص٣٤، بـــاب القـــاف مـــع الراء، مادة قرر.

(٤)- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقـــل العدل عن العدل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_**، بدون طبعة، ج٢، كتاب الزكاة، بـــاب تغلـــيظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (٣٠- ٩٩٠)، ص ٦٨٦، (المحقق: محمد فؤاد عبـــد البـــاقي)، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت.

٢. عن سالم بن عبد الله عن أبيه _رضي الله عنه_ عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[١] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[٢].

وجه الدلالة: وضّح الرسول _صلى الله عليه وسلم_ المقدار الواجب إخراجه من الثروة الزراعية وفي ذلك دلالة على وجوب الزكاة فيها.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين في جميع العصور والأزمان على فرضيتها ووجوبها[٣].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

شرعت الزكاة كمظهر من مظاهر العبودية لله وامتثالاً لأمر الله تعالى، وشكراً على نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، ومن أهم هذه النعم نعمة الزرع والأنعام وهي نعم أساسية في حياة الإنسان، فالله تعالى يقول عن نعمة الزرع: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:١١)، ويقول سبحانه في نعمة الأنعام: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ (النحل:٥)، ويقول تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾(النحل:٦٦)، فوجبت الزكاة شكراً لله على هذه النعم العظيمة لمن تفكر وتأمل فيها.

---

(١) – عثرياً: من عثري النخل، سمي به لأنّه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه، انظر: مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب عثر، ج١٢، ص٥٢٨، (مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

(٢) – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وسننه وأيامه _ صحيح البخاري**، ط١، ج٢، ص١٢٦، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، مع الكتاب شرح وتعليق د.مصفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٣)– ابن المنذر، (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، ص٤٢_٤٣، تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود، (تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد)، من ذخائر التراث الإسلامي.

كما أنّها شرعت لتفتيت الثروة وتوزيعها كما قال تعـالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر:٧)، وتطهر الزكاة المال والغني والفقير والمجتمع بأكمله، فتطهِّر المـال مـن تعلق حق الفقير به؛ لأنّه بامتلاك نصاب من المال يتعلق به حق للفقراء، ومما يمكـن علوقـه بالمال من حرام، وتطهر نفس الغني من رذيلة البخل والشح وما جبلت عليه نفسه مـن حـب المال، وتطهر نفس الفقير من الحسد والحقد لاسيما وأنّ الثروة الزراعيـة والحيوانيـة أمـوال ظاهرة فتتعلق بهما قلوب الفقراء(١).

وشرعت الزكاة كمؤسسة للتكافل الاجتماعي تشمل جميع أفراد المجتمـع كلمـا تعـرض أحدهم لأزمة كما في مصرف الغارمين _ويدخل في هذا السهم من ذهب السيل أو الحريـق أو الأوبئة أو العوارض السماوية بما له من زروع أو ماشية أو ما إلى ذلك من المـال (المنكـوب بكارثة خاصة)_ فقد انفردت الزكاة بكفالته، وقد اشتملت جميع الطوارئ التي قد يتعـرض لهـا الفرد في المجتمع، كما انفردت الزكاة بكفالة الغارم بدين، و الذي لم يـشمله نظـام التـأمين الحالي(٢).

---

(١) – القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ج٣، ص٧، (تحقيق: محمد حجي وآخـرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦، البهوتي، **كـشاف القناع**، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) – مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمـائي والتـوزيعي**، ط١، ص٤١٦-٤٢٣، المؤسسة الجامعية للدراسات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلـسلة الرسـائل الجامعيـة ٢، بيروت، ١٩٩٣م.

الفصل الثاني

الشروط التي تتعلق بالمستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، والأصناف التي تجب فيها الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط زكاة الثروة الزراعية والحيوانية.

المبحث الثاني: أصناف الثروة الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: أصناف الثروة الحيوانية التي تجب فيها الزكاة.

الفصل الثاني

الشروط التي تتعلق بالمستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، والأصناف التي تجب فيها الزكاة

ونتناول في هذا الفصل شروط زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في المبحث الأول، وأصناف الثروة الزراعية التي تجب فيها الزكاة في المبحث الثاني، وأصناف الثروة الحيوانية المختلف في وجوب الزكاة فيها في المبحث الثالث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط زكاة الثروة الزراعية والحيوانية

ونتناول في هذا المبحث الشروط العامّة لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في المطلب الأول، والشروط الخاصّة لزكاة الثروة الحيوانية في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط العامّة لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية

الشرط الأول: الملك التام

والمراد به في اللغة: "مَلَكَ الشيء مِلْكاً؛ حازه، وانفرد بالتصرف فيه فهو مَالِك"[(١)].

وعند ابن منظور: "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء: "عبارة عمّا كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة" يعني حاصلة له[(٣)].

---

(١) – إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة ملك، ج٢، ص٨٨٦.

(٢) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ملك، ج٨، ص٣٦٢.

(٣) – السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ج٢، ص١٤، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فمن التعريف يتبيّن لنا أنّ مقصود الملك التام يكون بثلاثة أمور:

الأمر الأول: جاء بقوله: (عبارة عمّا كان بيده)، دلّ على حيازة هذا المال ليكون مملوكاً له[١].

الأمر الثاني: جاء بقوله: (يتصرف فيه على حسب اختياره)، دلّ على مطلق تصرفه به[٢].

الأمر الثالث: جاء بقوله: (لم يتعلق به حق غيره، وفوائده حاصلة له)، دلّ على اختصاصه بهذا المال دون غيره[٣].

فيكون المراد بالملك التام كما يقول القرضاوي: "الحيازة، والتصرف، والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان"، وليس المراد المِلْك الحقيقي؛ لأنّ الملك لله تعالى[٤].

---

(١) – وهذا عند الامام أبي حنيفة وصاحبيه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً لزفر من الحنفية، فلم يشترط اليد على المال، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦، الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، ج٣، ص٨٢، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ط١، ج٥، ص٢٢٢، (حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب مطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٩٦.

(٢) – وهذا عند الامام أبي حنيفة وصاحبيه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً لزفر من الحنفية، فلم يشترط اليد على المال، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦، الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، ج٣، ص٨٢، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ط١، ج٥، ص٢٢٢، (حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب مطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٩٦.

(٣) – وهذا عند الامام أبي حنيفة وصاحبيه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً لزفر من الحنفية، فلم يشترط اليد على المال، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦، الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، ج٣، ص٨٢، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ط١، ج٥، ص٢٢٢، (حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب مطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٩٦.

(٤) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص١٢٨_١٢٩.

دليل وجوب هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء لفظ "أموالهم" إضافة الأموال لأصحابها، وهذه الإضافة تقتضي الملكية.

٢- قوله _صلى الله عليه وسلم_ لمّا بعث معاذاً _رضي الله عنه_ إلى اليمن: "فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[(١)].

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث الشريف جاء أيضاً لفظ "أموالهم" وهذه الإضافة تقتضي الملكية.

٣- الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين له، ولا يُمكن أن يُملّك الإنسان غيره ما ليس بملكه[(٢)].

الشرط الثاني: بلوغ النصاب

وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة[(٣)]، أو هو الحد الأدنى الذي يجب أن يملكه الإنسان حتى تجب عليه زكاة هذا المال، وهو يختلف من صنف إلى آخر.

وهو شرط لوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية بالإجماع[(٤)]، أمّا في الثروة الزراعية فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين كالآتي:

القول الأول: يرى عدم اشتراط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة فتجب في القليل والكثير، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان[(٥)].

---

(١)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٤، حديث رقم (١٣٩٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ج١، ص٥٠، حديث رقم (٢٩(١٩)).

(٢)- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦.

(٣)- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٨٠.

(٤) - ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الزكاة، ص٤٣.

(٥) - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٥، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز**، ط١، ج٢، ص٤١٥، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

واستدلَّ على ذلك:

بإطلاق عموم الأدلة التي تفيد وجوب الزكاة في القليل والكثير، دون شرط بلوغ النصاب، ومن هذه الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ (البقرة:٢٦٧).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ (الأنعام:١٤١).

٣. وقوله _صلى الله عليه وسلم_: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"(١).

وجه الدلالة من الآيتين الكريميتن والحديث الشريف:

جاءت الأدلة تأمر بالإنفاق وإخراج الزكاة دون اشتراط النصاب أو اشتراط بلوغ الزرع حداً معيناً، بل في الآية الكريمة جاء ما يدل على وجوب الزكاة في عموم الزرع؛ حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾، وكذلك في الحديث الشريف جاء بلفظ (ما) التي تدل على العموم وعلى أي كسب كسبه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً.

القول الثاني: يرى اشتراط بلوغ الثروة الزراعية نصاباً لوجوب الزكاة(٢)، وهو مذهب

---

(١) – سبق تخريجه، ص ٢١.

(٢) – اشترط القائلون ببلوغ النصاب أن يبلغ النصاب خمسة أوسق، يقول ابن قدامة: "لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه" انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٥٣٩، ويجب فيها العشر إن كان سقيه من السماء، أو نصف العشر إن كان سقيه بالنواضح، والوسق: ستون صاعاً وهو ثلثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب وسق، ج٢٦، ص٤٧١، والستون صاعاً تساوي ٦٥٢,٨ كيلو جرامات من أوسط ما يوسق، كما قاله القرضاوي، انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٣٧٣.

الصاحبين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة وأكثر أهل العلم[٤].

وقد استدلوا على ذلك:

١. بقول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[٥].

وجه الدلالة: هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم مارواه الإمام أبو حنيفة النعمان به[٦]، فكما خصصنا سائمة الإبل بقوله _صلى الله عليه وسلم_: "ليس فيما دون خمس ذود[٧] صدقة"[٨] فينبغي تخصيص العموم هنا أيضاً.

٢. ولأنّه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية[٩].

٣. ولأنّ الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية[١٠].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

ردّ أبو حنيفة على الحديث الذي احتج به الجمهور: على أنّه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور، ولا يمكن جعله بياناً للآية؛ لأنّ الآية عامّة تتناول ما يدخل

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٥.

(٢) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤٤٧.

(٣) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٨.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٧.

(٥)– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج٢، ص١١٩، حديث رقم (١٤٥٩).

(٦)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩.

(٧) – ذود: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة ذود، ص١٩٩.

(٨)– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج٢، ص١١٩، حديث رقم (١٤٥٩).

(٩) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩.

(١٠) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩.

تحت الوسق وما لا يدخل، والحديث خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح، ومن شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضي البيان[١].

وأجاب ابن رشد على هذا بقوله: "ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإنّ العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص"[٢]، **(فيقدم النص[٣] على الظاهر[٤])**.

ويقول ابن القيم: "لا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإنّ قوله _صلى الله عليه وسلم_: "فيما سقت السماء العشر" إنّما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأمّا مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد"[٥].

والذي يظهر لي أنّه يجب عدم التفريق بين الأموال الزكوية وبين الثروة الزراعية في شرط بلوغ النصاب، وتفريق الشرع بينهم في الحول جاء؛ لأنّه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنّه مظنّة لكمال النماء فاختلفت الثروة الزراعية فيه عن غيرها من الأموال، أمّا النصاب فاعتبر ليبلغ حداً يحتمل مواساة الفقير منه.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لزكاة الثروة الحيوانية

الشرط الأول: حولان الحول

الحول: السنة اعتباراً بانقلابها، ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها، وحال الحول: أي تم[٦].

---

(١)– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٩٥.

(٢)– ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤٤٧_٤٤٨.

(٣)– النص: هو اللفظ الدال الذي لا يحتمل التأويل، انظر: الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ص١٩٦، (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

(٤)– الظاهر: هو اللفظ الدال الذي يحتمل التأويل، انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٦.

(٥)–ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ج٢، ص٢٥١، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

(٦)– مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، باب حول، ج٢٨، ص٣٦٥.

وقد استدل الفقهاء على هذا الشرط بقول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: ذكر الرسول _صلى الله عليه وسلم_ في هذا الحديث صراحة شرط حولان الحول، ونفى الزكاة عن المال الذي لم يحل عليه الحول، إلّا أنّ هذا اللفظ غير باقٍ على عمومه كما يقول ابن قدامة[(٢)]، فهو معتبر في زكاة الثروة الحيوانية دون الثروة الزراعية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ (الأنعام:١٤١).

الشرط الثاني: السوم وعدم العمل

الفرع الأول: السوم وهو لغة: السوام والسائمة الإبل الراعية وأسامها أرعاها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل:١٠)، والسوام كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خلي، السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل[(٣)].

---

(١)–الترمذي، **سنن الترمذي**، بلفظ: "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفيد حتى يحول الحول، ج٣، ص١٦، حديث رقم (٦٣١)، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ج١، ص٥٧١، حديث رقم (١٧٩٢)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، موقوفاً على علي بلفظ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٢، ص٤١٤–٤١٥، حديث رقم (١٢٦٥)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون)، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، بلفظ: "من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول"، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص١٧٤، حديث رقم (٧٣١٩)، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، وهو صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، م٢، ص٩٨، حديث رقم (١٤٦١. ١٨١٩)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥١١.

(٣) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سوم، ج٤ ، ص٧٥٨.

أمّا في الاصطلاح: فالسائمة هي الحيوانات المكتفية بالرعي في أكثر الحول[1].

وهي "الماشية المقتناة للنسل والسمن، إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة"[2].

خلاف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط:

اختلف الفقهاء في شرط السَّوم على قولين:

القول الأول: يرى اشتراط السوم للدر والنسل، وهو قول الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. الأحاديث التي جاءت بتخصيص السائمة دون غيرها في الزكاة، ومن ذلك:

أ. حديث بهز بن حكم عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "في كل سائمة من الإبل في كل أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حالها، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء"[٦].

---

(1) – الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، ص١١٦، باب السين، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

(2) – قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ص٢٣٨، حرف السين، النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

(٣)– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٩.

(٤)– النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٤٧.

(٥)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٤٩٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢١١.

(٦)– النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط٢، كتاب الزكاة، باب عقوبة تارك الزكاة، ج٥، ص١٥، حديث رقم (٢٤٤٤)، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا_حلب، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ج٣٣، ص٢٢٠، ٢٤١، حديث رقم (٢٠٠٤١،٢٠٠١٦)، والحديث حسن لحال بهز بين حكيم انظر: ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، ط١، ج٣، ص١٤١، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله)، دار أضوء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧.

ب. قوله _صلى الله عليه وسلم_: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"[١].

وجه الدلالة: قيّد النبي _صلى الله عليه وسلم_ زكاة الإبل والغنم في الحديثين السابقين بالسائمة، فدلّ على أنّه لا زكاة في غيرها، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن لذكر وصف السائمة فائدة.

٢. أنّ النماء معتبر في الزكاة، والنماء في الحيوان بالإسامة حيث يحصل النسل فيزداد المال، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها[٢].

٣. الزكاة وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه وذلك لا يكون إلّا فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه وهو ما يكون في السائمة دون المعلوفة[٣]؛ لتوفر مؤونتها بالرعي في كلأ مباح[٤].

القول الثاني: يرى عدم اشتراط السوم لزكاة الثروة الحيوانية ولم يفرق بين المعلوفة والسائمة في الزكاة، وهو قول المالكية[٥].

---

(١)- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص٩٦، حديث رقم (١٥٦٧)، (المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا_بيروت، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٤٨، حديث رقم (١٤٤١)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩٠م، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ج٤، ص١٤٧، حديث رقم (٧٢٥١)، وهو صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج٢، ص٧٨٦، حديث رقم (٤٢٦٩)، المكتب الإسلامي.

(٢)- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٩، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٠، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٤٩٣.

(٣)- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص١٧٠.

(٤)- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٥.

(٥)- خليل، مختصر خليل، **مواهب الجليل للحطاب**، ج٣، ص٨٢، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية البناني**، ط١، ج٢، ص٢٠٥، (ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

وقد رجحه محمد عبد الغفار الشريف[١]، وهو ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عموم النصوص التي تدل على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب دون تفريق بين سائمة ومعلوفة[٣]، ومن ذلك: قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "في كل خمس ذود شاة"[٤].

٢. جاء ذكر السوم _في الأدلة المذكورة سابقاً_ مخرج الغالب لما كان في الجزيرة العربية، فلذلك كان السوم مفهوم صفة ضعيف فلا يؤخذ به[٥].

٣. فعل أهل المدينة، أنّهم كانوا يأخذوا منها الزكاة[٦].

٤. أنّها أموال نامية بالولادة والدر[٧].

---

(١)- الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٣٠٠.

(٢)- بيت الزكاة الكويتي، فتاوى زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٤٠٠.

(٣)- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٤٩٣.

(٤) – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص٩٦، حديث رقم(١٥٦٧)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل، ج٥، ص١٨، حديث رقم (٢٤٤٧)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بلفظ:"في الإبل في كل خمس شاة"، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج٨، ص٢٥٦، حديث رقم(٤٦٣٤)، وقال الألباني في تخريجه لسنن أبي داود والنسائي: صحيح.

(٥) – الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٩_٣٠٠.

(٦) – الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٩_٣٠٠.

(٧) – الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٩_٣٠٠.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أولاً: ما استدل به المالكية فهي أدلة مطلقة يحمل عليها ما ذكرنا من أدلة مقيدة بذكر السوم.

وإجابة الفريق الثاني على هذه الأدلة بكونها خرجت مخرج الغالب يمكن الرد عليه:

أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية اعتبرت الكلفة في الثروة الزراعية، فلا بد من القول في اعتبارها في الثروة الحيوانية، حيث أنّ نسبة الزكاة في الثروة الزراعية بدون كلفة العشر (١٠%)، وباعتبار الكلفة تهبط نسبة الزكاة إلى نصف العشر (٥%)، وهو ما يقول به المالكية(١) أيضاً، وفي الثروة الحيوانية نسبة الزكاة فيها بمعدل ربع العشر (٢,٥%)، وهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بنسبة زكاة الثروة الزراعية، فكان المعقول أن تهبط إلى الصفر في المعلوفة(٢).

ثانياً: استدلالهم أنّها نامية بالولادة والدر كما أنّ السائمة نامية بالسمن يرد عليه: أنّ العاملة كذلك نامية بالولادة والدر، وقد ورد ما يدل على ترك أخذ الزكاة منها كقول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "ليس في البقر العوامل شيء"(٣)، فمن ذلك يتبين لنا أنّ مقصد الشارع في نماء الثروة الحيوانية ليس الولادة والدر.

بعد هذا العرض للأدلة يتضح لي قوة أدلة القائلين بشرط السوم في زكاة الثروة الحيوانية.

وكثمرة للخلاف في هذا الشرط: هل للمزكي أن يتخير مافيه مصلحة له في زكاة الثروة الحيوانية المعلوفة التي تكون للتجارة، أيزكيها زكاة عروض تجارة أم زكاة ثروة حيوانية؟ وإن

---

(١) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٤.

(٢) – المصري، رفيق يونس، **بحوث في الزكاة**، ط٢، ص٥٢،٧١، دار المكتبي، سوريا_دمشق، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.

(٣) – الدارقطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ج٢، ص٤٩٣، حديث رقم(١٩٤١)، (حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م، يقول ابن حجر: كلهم ثقات، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ط١، ج١١، ص٤٤١، حديث رقم (١٤٣٧٨)، (تحقيق: مركز خدمة السنة بإشراف زهير الناصر)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م، ويقول ابن الملقن: صحيح عندي، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ج٥، ص٤٦٢، (المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كامل)، دار الهجرة، الرياض_السعودية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

قلنا بالتخيير فهل فيه ظلم للفقير ومستحقي الزكاة؟ هذا ما سنبينه في الفصل الثالث إن شـــاء الله تعالى.

هذا ومن قال من الفقهاء باشتراط السوم في الأنعام اختلف في مدة الـــسوم خـــلال الحول على قولين:

القول الأول: اشترط السوم أكثر السنة فعندها تجب الزكاة،وهذا عند الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة[١].

وحجتهم في ذلك:

١. أنّ العلف اليسير لا يمكن التحرز منه خاصة أيام الثلج فاعتباره في جميـــع الحـــول يُسقط الزكاة بالكلية وهذا فيه إجحاف في حق الفقراء.

٢. السوم وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بما لا كلفة في الثـــروة الزراعية[٢].

٣. القول بأغلب الحول عدل بين الملّاك والفقراء، فإنّ القول بجميع الحول إجحاف فـــي حق الفقراء، والقول ببعض الحول إجحاف في حق أصحاب الأموال[٣].

٤. إلحاق الأكثر بالكل وهذا معهود في الشرع في أحكام كثيرة[٤].

٥. صفة السوم لا تزول بالعلف اليسير، فأهل اللغة لا يمنعون من إطلاق السائمة علـــى التي تعلف زماناً قليلا، وتجب فيها الزكاة؛ لأنّ معنى النماء متحقق فيها[٥].

القول الثاني: له أربعة أوجه كالآتي:

أ- إن علفت قدراً تعيش فيه الماشية وبدونه لا تتأثر وجبت الزكاة، وإن كان قدراً تموت لو لم ترع فيه لم تجب الزكاة.

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٩، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٣٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٤٧، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٤٩٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢١١.

(٢) – الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٣٧، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٤٩٣.

(٣)- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢١١.

(٤) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢١١.

(٥)- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٩.

ب- إن علفت قدراً يعد مؤونة بالإضافة إلى السوم فلا زكاة، وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة.

ج-لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا بالعلف في أكثر السنة، وهو كرأي الحنفية والحنابلة.

د-كل ما يتمول من العلف وإن قل يقطع السوم فإن أصبحت سائمة بعده استأنف الحول، وهذا عند الشافعية[١].

حجتهم في ذلك:

١- بالنسبة للوجه الأول والثاني: جعل الشافعية ظهور المؤنة وخفاءها ضابطاً، فإن ظهرت لم تجب الزكاة، وإن خفت وخفيت فتجب الزكاة[٢].

٢- بالنسبة للوجه الثالث: جعلوا الحكم للغالب الشائع لا للنادر[٣].

٣- بالنسبة للوجه الرابع: أنّ الماشية مترددة بين الإسقاط والإيجاب _بالعلف والسوم على التوالي_ فيغلب حكم الإسقاط[٤].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أولاً: القول بأنّ الإسقاط إذا اجتمع مع الوجوب غلب الإسقاط ليس صحيحاً؛ وإنّما الذي معه نصاب بعضه سائمة وبعضه معلوفة لا زكاة فيها _عند من يشترط السوم_؛ لأنّ الزكاة تجب إذا بلغت نصاباً وهنا لم تبلغ فلا زكاة فيها، وليس من باب تغليب الإسقاط على الوجوب، فلو كان معه نصابان نصاب سائمة وآخر معلوفة، فتجب الزكاة في نصاب السائمة بلا خلاف.

ثانياً: وإن كان السوم شرطاً للزكاة، إلّا أنّه لا يمكن الاحتراز منه كما في أيام الثلج حيث تحتاج الأنعام لعلف، فاعتبر الغالب بناءً على قاعدة الحكم للشائع الغالب لا للنادر.

---

(١)- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٤٧.

(٢)- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٥.

(٣)- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٥.

(٤) - الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، ج٣، ص١٩١، (المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

وما استدل به الفريق الأول أدلة قوية مقنعة، لاسيما وهو قول وسط عدل بين الفقراء والأغنياء وهو ما أراه راجحاً.

الفرع الثاني: عدم العمل:

قد اختلف الفقهاء في شرط عمل الأنعام على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: لا زكاة فيها، وهذا عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن سوّار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "ليس في البقر العوامل صدقة"[٤].

٢. عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ليس في الإبل العوامل صدقة"[٥].

٣. عن عاصم بن ضمرة عن علي _رضي الله عنه_ عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ليس في البقر العوامل شيء"[٦].

---

(١) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٦٥.

(٢) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٨٩.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٢، ص٤٦٧، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا)، دار الكتاب العربي.

(٤) – الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، باب طاوس عن ابن عباس، ج١١، ص٤٠، حديث رقم(١٠٩٧٤)، (المحقق: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ج٢، ص٤٩٢، حديث رقم(١٩٣٩)، ويقول ابن حجر: سوّار هو ابن مصعب وهو متروك، انظر: ابن حجر، **اتحاف المهرة**، ج٧، ص٢٦٧، حديث رقم (٧٧٨٨).

(٥) – الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ج٢، ص٤٩٢، حديث رقم(١٩٣٨)، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ج٤، ص١٩٥، حديث رقم(٧٣٩١)، يقول ابن حجر: هو عندي غالب بن عبيد الله وليس القطان، وهو متروك، انظر: ابن حجر، **اتحاف المهرة**، ج٩، ص٤٨٠، حديث رقم (١١٧١٧).

(٦) – الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ج٢، ص٤٩٣، حديث رقم(١٩٤١)، يقول ابن حجر: كلهم ثقات، انظر: ابن حجر، **اتحاف المهرة**، ج١١، ص٤٤١، حديث رقم (١٤٣٧٨)، ويقول ابن الملقن: صحيح عندي، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٤٦٢.

٤. أنّ مال الزكاة يكون النماء في عينه لا في منافعه، والعوامل مفقودة النماء في الـدر والنسل، وإنّما ينتفع بها بالاستعمال كما ينتفع بالعقار على جهة السكنى[١].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيها، وهذا عند المالكية[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عموم الأدلة ومنها: قوله _صلى الله عليه وسلم_: "في كل خمس ذود شاة"[٣].

٢. وجوب الزكاة يكون باعتبار النماء في الأموال شكراً لنعمة الله، والعلـف يـضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع[٤].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

الفريق الأول استدلوا بدليل صحيح _قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس في البقـر العوامل شيء"_ يخصص ما استدل به الفريق الثاني من عموم الأدلة؛ لذلك لا تجب الزكاة فـي الأنعام العوامل.

---

(١) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٦٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٨٩.

(٢) – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، ج١، ص٤٣٢، دار الفكر.

(٣) – سبق تخريجه، ص ٣٣.

(٤) – القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٩٦_٩٧.

المبحث الثاني: أصناف الثروة الزراعية التي تجب فيها الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الثروة الزراعية وهـي: الحنطـة والشعير والتمر والزبيب(١)، واختلفوا في غير هذه الأصناف اختلافاً واضحاً كالآتي:

الفريق الأول: يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض بشرطين:

الشرط الأول: أن يُقصد بزراعته نماء الأرض.

الشرط الثاني: أن تُستغل الأرض به(٢).

وهذا عند الحنفية(٣)، وهو ما رجحه أكثر أهل العلم منهم القاضي أبو بكر العربي المالكي حيث قال: "وأمّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إنّ الله أوجـب الزكـاة فـي المأكول قوتاً كان أو غيره وبيّن النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذلك في عموم قوله: (فيما سـقت السماء العشر)"(٤)، وهو الذي أخذ به كثير من المعاصرين كيوسف القرضاوي(٥)،ومحمد نعـيم ياسين(٦)، وماجد أبو رخية(٧)، وهو ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي(٨).

بناءً على ذلك لا تجب الزكاة في الحطب والحشيش؛ لأنّ الأرض لا تنمو بهما بل تفسد، وتجب الزكاة في قصب السكر وقصب الذريرة؛ لأنّه يطلب بهما نماء الأرض(٩).

---

(١) – ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٣.

(٢)– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٣.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٣.

(٤) – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٣، ج٢، ص٢٨٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

(٥) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٣٥٥.

(٦) – ياسين، محمد نعيم، تعقيب على موضوع زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٧٢.

(٧) – أبو رخيه، ماجد، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٤٨.

(٨) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٤٤٥.

(٩) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٣، الموصلي ، **الاختيار** ، ج١، ص١٤٨.

ولا زكاة في السعف والتبن؛ لأنّه لا يُقصد بهما استغلال الأرض، ولا زكاة في كل حب لا يصلح للزراعة؛ لأنّه غير مقصود بنفسه، ولا زكاة فيما هو تابع للأرض كالنحل والأشجار؛ لأنّه بمنزلة جزء الأرض كما أنّه يتبعها في البيع، وكذلك كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران؛ لأنّه لا يقصد به الاستغلال، ويجب في العصفر والكتان وبزره؛ لأنّ كل واحد منها مقصود فيه[١].

ولم يشترط الإمام أبو حنيفة النعمان في الخارج أن يكون مما له ثمرة باقية[٢]، فتجب الزكاة في الخَضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم عنده خلافاً للصاحبين[٣].

واستدلّ الإمام أبو حنيفة:

بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ (البقرة:٢٦٧).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنّ الآية الكريمة دلّت على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مطلقة من غير قيد، وأحق ما تتناوله الآية الخضروات؛ لأنّها مخرجة من الأرض حقيقة، بينما الحبوب ليست خارجة من الأرض حقيقة بل من المُخرَج من الأرض[٤].

واستدلّ الصاحبان:

بما روي عن معاذ أنّه كتب إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: "ليس فيها شيء"[٥].

---

(١) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٥، الموصلي ، **الاختيار** ، ج١، ص١٤٨.

(٢) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٤.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٤.

(٤) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٤.

(٥) – الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب زكاة الخضروات، ج٣، ص٢١، حديث رقم (٦٣٨)، وقال الترمذي في تعليقه على الحديث: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ شيء...، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك".

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنَّ الخضروات لا تجب فيها الزكاة، وكان هذا التفريق بين الخضروات وغيرها من المزروعات التي تجب فيها الزكاة هي الثمرة الباقية _في نظرهما_ فكان لوجوب الزكاة شرط بقاء الثمرة.

الفريق الثاني: يرى وجوب الزكاة في كل ما يقتات؛ لأنّ الاقتيات(١) من الضروريات التي لا حياة بدونها، فأوجب الشارع منها شيئاً لأرباب الضرورات حال الاختيار، كالرطب والعنب ولا تجب فيما سواهما من الثمار، والحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص وغير ذلك من الحبوب، وهذا عند المالكية(٢) والشافعية(٣).

الفريق الثالث: يرى وجوب الزكاة في كل مكيل مدخر، وهذا رأي الحنابلة(٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله _صلى الله عليه وسلم_: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"(٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دلّ الحديث بمفهومه على عدم الزكاة فيما لا يدخله التسويق وهو مكيال؛ وإلّا لكان ذكْر الوسق في الحديث لغواً _تعالى الله عن ذلك_.

---

(١)- الاقتيات هو القوت، جعله اسما له، القوت: ما يمسك الرمق من الرزق، انظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، باب قوت، ج٥، ص٤٨_٤٩، والمقتات عند المالكية: المدخر للعيش غالباً وما يجري مجراه من حبوب وثمار، انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ج١، ص٣٠٤، (المحقق: محمد بو خبزة الحسني)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، وعند الشافعية: القوت جنس ما يزرعونه الناس، انظر: الرملي، **حاشية الرملي**، من كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي، ج١، ص٣٦٧، لكن من خلال تطبيقات المالكية والشافعية لا نرى ضابطاً يضبط علتهم وهي (القوت)، حتى أنّ في كتب المالكية ما ينص على أن لا زكاة فيما أنبتت الأرض من المقتات كالبقول، وأنا أرجع هذا الأمر لورود أدلة تجبر المذهبين بكون العلة غير منضبطة.

(٢) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٠_١٢١.

(٣) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٧.

(٤)- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٧_٥٣٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٤، وتخصيصهم الوجوب بالكيل؛ لأنّها الأصل فيهما.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٤١.

٢. وقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ: "خذ الحب من الحب"[١]، خرج منه ما لا يُكال وما ليس بحب.

٣. أنّ النبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يأخذ من الخضروات والفواكه والمباطخ والمقاثي التي لا تكال ولا تدخر إلّا العنب والرطب، ولم يفرق بين ما ييبس منه وما لم ييبس[٢].

٤. ولأنّ غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالاً[٣].

فتجب الزكاة في كل الحبوب، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق، أمّا ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فلا زكاة فيه، ولا زكاة في العنب والزيتون والقطن والكتان والزعفران والفواكه؛ لأنّ العادة لم تجرِ بادخارها، ولا زكاة في الخضر[٤]؛ لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ بن جبل عندما كتب إليه يسأله عن الخضروات والبقول، فقال عليه الصلاة والسلام: "ليس فيها شيء"[٥].

---

(١)- أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج٢، ص١٠٩، حديث رقم (١٥٩٩)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب ما تجب في الزكاة من الأموال، ج١، ص٥٨٠، حديث رقم (١٨١٤)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٦٤، حديث رقم (١٤٣٣)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، ج٤، ص١٨٩، حديث رقم (٧٣٧١)، وقال الألباني في تخريجه لكتابي أبي داود وابن ماجه: ضعيف، وقال الحاكم في تعليقه على الحديث: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه".

(٢)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ج٢، ص١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٧_٥٣٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٤.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٤_٢٣٦.

(٥)- الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات، ج٣، ص٢١، حديث رقم (٦٣٨)، وقال الترمذي في تعليقه على الحديث: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ شيء"، في حين صححه الألباني في تخريجه للكتاب.

ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد الكيل والادخار أم لم يوجد كورق السدر والخطمي[(١)]؛ لأنّه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه، وقول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"[(٢)]، فدلّ الحديث بمفهومه على أن لا زكاة في غيرهما[(٣)].

الفريق الرابع: يرى وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة فقط دون غيرها وهي الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وهذا رأي ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وابن المبارك[(٤)]، في حين حصر الظاهرية الأصناف الواجبة في ثلاثة: الشعير والحنطة والتمر[(٥)].

وقد استدلوا على ذلك بالحديث الآتي:

حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبى بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، وقال: "لا تأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[(٦)].

---

(١)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩، وجاء في البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٤_٢٣٦، أنّه تجب الزكاة في كل ورق مقصود كورق سدر وخطمي؛ لأنّه نبات مكيل مدخر، والخطمي: نبات من أحرار البقل، سهلي، يتخذ منه غِسل وأنواعه كثيره، انظر: آل ياسين، محمد حسن، **معجم النبات والزراعة**، ج٢، ص٢٧٣، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

(٢) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، ج٢، ص٦٧٤، حديث رقم (٥(٩٧٩)).

(٣) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٩.

(٤) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤٢٨.

(٥) – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، ج٤، ص١٢، دار الفكر، بيروت.

(٦) – الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج٢، ص٤٨٢، حديث رقم (١٩٢١)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم(١٤٥٩)، وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ج٢، ص٣٢٢، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م، وطلحة بن يحيى ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان يخطئ، انظر: ابن حبّان، محمد بن حبّان، (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، ج٦، ص٤٨٧، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣هـ_١٩٧٣م، وقال شعيب أرناؤوط وغيره في تخريج مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف، وأبو حذيفة سيء الحفظ، وطلحة مختلف فيه، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث معاذ بن جبل، ج٣٦، ص٣١٥، حديث رقم (٢١٩٨٩)، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر: ابن حجر، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، ج٥، ص٢٨، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنَّ الزكاة لا تكون إلّا في هـذه الأصـناف، أمّـا دخول غيرها من الأصناف في الزكاة فلا نص عليه ولا إجماع(١).

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أولاً: بالنسبة لما استدل به الفريق الثاني القائلين بوجوب الزكاة فيما يقتتات:

قال المالكية والشافعية تجب الزكاة في كل ما يقتات؛ لأنّ الاقتيات من الضروريات التـي لا حياة بدونها، وهذا بالنسبة لما كان يزرع في عصرهم، يقول محمد البوطي: "في ذلك العصر لم يكن مدار تنمية الأموال من خلال الزراعة إلّا مما يقتات، ولم يكن هناك تركيز على التجارة أو نحو ذلك بالنسبة لزراعة الخضروات....وأنا أتصور لو أنّ الناس كانوا يتاجرون أو ينمـون أموالهم عن طريق زراعة كثير من الخضروات المختلفة في هذا العصر كما يفعلـون بالنـسبة للمقتات إذاً لوجدنا أنّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أمر بالزكاة في هذه القضية، أي أنّ هذا من الأمور الذي يختلف فيها الحكم مع اختلاف الزمن"(٢).

ثانياً: بالنسبة لما استدل به الفريق الثالث القائلين بوجوب الزكاة في المكيل والمدخر:

١. ما استدلوا به من قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"(٣) يُمكن الرد عليه: بأنّهم استدلوا بمفهوم المخالفة؛ ومن أخذ به أخذه بـشرط أن لا يكون للقيد الذي قُيد به حكم المنطوق فائدة غير انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، أمّا إن كان غيـر ذلك فلم يأخذ به، وذكر الوسق في هذا الحديث من باب الغالب في وسيلة التقدير لا الحصر ومن ثمّ انتفاء الحكم عن غيره فلا يعمل بمفهوم المخالفة(٤).

٢. وقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ: "خذ الحب من الحب"(٥) يرد على ذلك:

أ- أنّ هذا الحديث ضعيف كما يقول الألباني.

---

(١) - أبو رخيه، ماجد، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٤٧.

(٢)- البوطي، محمد سعيد رمضان، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمـال النـدوة الثامنـة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٧٠.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٤١.

(٤) - عثمان، محمد رأفت، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكـاة المعاصـرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٨٧.

(٥)- سبق تخريجه، ص٤٢.

ب- ليس فيه دلالة على وجوب الزكاة في المكيل دون غيره، ولا يصلح للاستدلال بــه، وإنّما يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة من أعيان الأموال وأجناسها، لا من قيمها[١].

ولو وافقناهم بوجوب الزكاة في المكيل المدخر فلابد من القول بوجوب الزكاة في أمــور كثيرة في عصرنا الحالي قد نفوا الزكاة عنها كما في الخضروات والفواكه عندهم، حيث عللــوا ذلك بأنّ العادة لم تجرِ بادخارهما لسرعة الفساد إليهما، في حين أصبحت مــدخرة فــي وقتنــا الحالي لوجود وسائل حفظ متطورة ووسائل تبريد وتعليب وما إلى ذلك لبقائها فترة طويلة.

ثالثاً: بالنسبة للفريق الرابع القائلين بوجوب الزكاة في الأصناف الأربعة دون غيرها يمكن الرد على ما استدلوا به:

أنّ الحصر في الحديث الشريف: "لا تأخذوا الصدقة إلا من أربعة..." _الذي استدلوا بــه مع مافيه من مقال_ هو حصر إضافي؛ أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم[٢]، لما جاء فــي قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما ســقي بالنضح نصف العشر"[٣].

وهذا ما أشار إليه محمد نعيم: "وإنّ من المشكوك فيه أنّ العــرب فــي الجزيــرة كــانوا يزرعون الفواكه والخضروات والزهور والقطن....وغيرها بكميات زكوية، والأصناف التــي أمر الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بأخذ الزكاة منها هي جملة ماكان يــزرع فــي الجزيــرة بكميات زكوية، فكان فعله عليه الصلاة والسلام تطبيقاً للنصوص العامة وليس تخصيصاً لها"[٤].

---

(١)- انظر: العيني، الامام أبي محمد محمود بن احمد بن موسى بدر الدين، (ت٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، باب صدقة الزرع، ج٦، ص٣٠٠، (تحقيق: أبي المنذر خالد بن ابراهيم المصري)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

(٢)- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٧_٥١٨.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٢١.

(٤) – ياسين، محمد نعيم، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م ، ص١٧٣.

ومن هنا يتبيّن لنا وجاهة قول الفريق الأول أنّ الزكاة تجب في كل خارج من الأرض بالشرطين المتفق عليهما عند الحنفية، أمّا بالنسبة للشرط الثالث المختلف فيه بين أبي حنيفة والصاحبين وهو بقاء الثمرة فننظر في أدلة كلا الفريقين:

أولاً: أدلة الإمام أبي حنيفة:

قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:٢٦٧).

فالإمام أبو حنيفة استدلّ بعموم الآية التي توجب الزكاة في الثروة الزراعية، وقال الرسول _صلى الله عليه وسلم_ لم يكن يأخذ من الخضروات؛ لأنّه لايمكن وضعها في بيت مال المسلمين مدة من الزمن فترك الأمر لأهلها[١].

ثانياً: أدلة الصاحبين:

١- قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس فيها شيء"[٢] عندما كتب إليه معاذ بن جبل يسأله عن الخضروات والبقول.

٢- عمل أهل المدينة وإجماعهم الإقراري على ترك أخذ الزكاة من الخضروات[٣].

الحديث الذي استدل به الصاحبان دال على عدم الزكاة في الخضروات وذلك لعدم بقاء الثمرة؛ إلّا أنّه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

ثم إنّ مشتملات كلمة خضروات لا يمكن معرفتها في عهد الرسالة بالضبط، ومن احتجّ بهذا الحديث لم يدقق في مشتملاته، وربما أوجب الزكاة في بعضها، وهذا دليل آخر على ضعف الحديث[٤].

---

(١)- القرضاوي، يوسف، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٦٧.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٤٢.

(٣)- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، ط١، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٦، ص٤٤٣، دار الكتبي، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

(٤) - ياسين، محمد نعيم، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٧٢.

أمّا ما استدلا به من عمل أهل المدينة المتواتر، فيرد عليه أنّ الخضروات لم تكن تــزرع في وقتهم بكميات زكوية، وإن أردنا القول بعمل أهل المدينة وتركهم أخذ الزكاة من الخضروات فالعلة في ذلك هو عدم بقاء ثمرة الخضروات في وقتهم، أمّا في الوقت الحالي فالعلــة منتفيــة، فيمكن بقاء ثمرة الخضروات فترة طويلة _كما بينت سابقاً_.

لذلك أرى أن تبقى الآية على عمومها وتجب الزكاة في كل خارج من الأرض بالشرطين المذكورين عند الإمام أبي حنيفة النعمان.

المبحث الثالث: أصناف الثروة الحيوانية المختلف في وجوب الزكاة فيها

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثلاثة: الإبل والبقر والغنم[1]، واتفقوا أيضاً علـــى أن حكم الجواميس حكم البقر، وأنّ الضأن والمعز يُجمعان في الزكاة[2].

واختلف الفقهاء في زكاة الخيل السائمة التي ليست للتجارة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الخيل بشرط أن تكون سائمة للدر والنــسل ذكــوراً وإناثــاً مختلطة وهذا قول الإمام أبي حنيفة[3]،وهو ما رجحه القرضاوي[4].

وقد استدلّ على ذلك بما يأتي:

١. عموم الأدلة التي تأمر بالزكاة ومــن ذلــك قولــه تعــالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الله تعالى أمر بإخراج الزكاة من الأموال المملوكــة، والخيل من جملة هذه الأموال[5].

٢. عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأمّا الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنّها مرت

---

(١)– ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٢.

(٢)– ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٣.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٩، الموصلي، **الاختيــار**، ج١، ص١٤١.

(٤) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٢٣٠.

(٥) – الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١.

بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورئاءً ونواءً[١] فهي على ذلك وزر"[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: جاء في الحديث "ولم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها" قال الإمام أبو حنيفة: حق الله هو الزكاة، جاء في تبيين الحقائق: "وثبت أنه _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ولم ينس حق الله في رقابها" وهو الزكاة"[٣].

٣. ما رواه الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح عن الزهري أنّ السائب بن يزيد أخبره، قال: "رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب"[٤].

٤. قياساً على سائر السوائم[٥].

٥. ولأنّه مال نام فاضل عن الحوائج الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة[٦].

أمّا العلوفة أو خيل الركوب والحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنّها مشغولة بالحاجة ولا نماء فيها عند ذاك[٧].

---

(١)- نواءً: مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواءً، والنواء: العداوة، انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ط٢، ج٥، ص٦٣، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، السعودية_الرياض، ١٤٢٣ هـ_٢٠٠٣م.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب٢٨، ج٤، ص٢٠٨، حديث رقم (٣٦٤٦).

(٣) – الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج١، ص٢٦٥، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق_القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٤) - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا، ج٢، ص٢٦، حديث رقم (٣٠٤٠)، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي_باكستان، دار قتيبة، بيروت_لبنان، دار الوعي، حلب_سوريا، دار الوفاء، المنصورة_القاهرة، ١٤١٢هـ_١٩٩١م، حديث صحيح، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بلغة الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط١، فصل في الخيل، ج٢، ص٣٥٩، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي وأكملها محمد يوسف الكاملفوري، (المحقق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت_لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة_السعودية، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

(٥) – الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١.

(٦) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٦.

(٧) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٥.

و لا زكاة فيها إن كانت إناثاً منفردة عند أبي حنيفة[١]؛ لعدم النماء والتوالد فلا يتحقق معنى النسل[٢]، ولا معنى للسمن لأنّها غير مؤكلة اللحم[٣].

أمّا إن كانت ذكوراً فعند أبي حنيفة[٤] في ذلك قولان:

الأول: الوجوب قياساً على زكاة السوائم فهي لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر.

الثاني: عدم الوجوب وهو الأصح عنده؛ لأنّه لا نماء بالولادة ولا بالسمن (غير مؤكول اللحم عنده).

القول الثاني: لا زكاة في الخيل سواءً أكانت سائمة أو غير سائمة مختلطة الذكور والإناث أو منفردة، وهذا قول الصاحبين من الحنفية[٥]، والمعتمد عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،وهو ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي حيث قال: "لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات"[٨].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال: قال النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة"[٩].

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٩، وفيهما أنّها روايتان والمشهور منها عدم الوجوب، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١.

(٢) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٩، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١.

(٣) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٩.

(٤) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٩، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١_١٤٢.

(٥) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٥، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤١.

(٦) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٦، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠١.

(٧) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٥، ص٥١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٩٣_١٩٤.

(٨)– بيت الزكاة، فتاوى أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص٤١٣.

(٩)– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج٢، ص١٢٠، حديث رقم (١٤٦٣).

٢. عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلّا زكاة الفطر في الرقيق"(١).

٣. وقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "إنّي قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهما"(٢).

٤. الأصل في الخيل أنّها تُقتنى للزينة والاستعمال وليس للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث(٣).

٥. لأنّها ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب فيها الزكاة كالوحوش، وإنّما هي دواب(٤).

٦. زكاة السائمة لابد لها من نصاب مقدّر كما في الإبل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بتحديد نصاب السائمة من الخيل فلا يجب فيها الزكاة؛ كالحمير(٥).

وهذا أصح ما استدل به الفريقان، وإن كان هناك أدلة أخرى ذكروها إلّا أنّي ارتأيت عدم ذكرها لضعفها.

---

(١) – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، ج٢ ص١٠٨، حديث رقم (١٥٩٤)، الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، بدون طبعة، من اسمه محمد، ج٦، ص٢٣٢، حديث رقم (٦٢٧٠)، (المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل، ج٣، ص٣٨، حديث رقم (٢٠٢٣)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، ج٤، ص١٩٧، حديث رقم (٧٤٠١)، وقال الألباني في تخريجه لسنن أبي داود: صحيح.

(٢) – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، ج١، ص٥٧٠، حديث رقم (١٧٩٠)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بلفظ: "إني عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما"، مسند علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_، ج٢، ص٢١٦، حديث رقم (١٢٦٧)، وقال الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه: حسن، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، انظر: ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي**، ج٣، ص٤٠، الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٣٥٦، ، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٣٥.

(٣)– النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢١.

(٤)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥١٠.

(٥) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٦.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أدلة الفريق الأول:

١. ما استدل به الامام أبو حنيفة من عمومات الأدلة لا يصلح للاستدلال به؛ لأنّ العموم يشمل الخيل المعلوفة وهو لا يقول بزكاتها.

٢. حديث: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر....."

الحديث صحيح وهو في صحيح البخاري إلّا أنّه من المحتمل أنه يُراد من قوله _صلى الله عليه وسلم_: "ولم ينسَ حق الله في رقابها" كما يقول ابن حجر[١]: "حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإنّما خص رقابها بالذكر لأنّها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة"، ومن المحتمل أيضاً أنّ المراد بحق الله هو: "إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله" فبذلك لا يصلح هذا الحديث للدلالة على وجوب الزكاة في الخيل.

ويؤيد ذلك ما قاله أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يارسول الله ما حق الإبل؟، قال: "حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله"[٢].

٣. وما جاء عن السائب بن يزيد يمكن الرد عليه: أنّ هذا كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ويؤكد ذلك قول الزهري: "ولا أعلم أنّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ سنّ صدقة الخيل"[٣].

٤. قياس الخيل على باقي السوائم قياس مع الفارق؛ لأنَّ السوائم يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها، وتكون في الهدي والأضحية والفدية عن محظورات الإحرام، والخيل بخلاف ذلك[٤].

---

(١) – ابن حجر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل: "والخيل والبغال والحمير....."، ج6، ص64، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب)، (عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج٢، ص٦٨٤، حديث رقم (٢٧ (٩٨٨)).

(٣) – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، بدون طبعة، ج١، ص٢٥٥، (المحقق: السيد عبد الله اليماني)، دار المعرفة_ بيروت.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥١٠.

٥. وقوله أنّه مال نام لا يصح، فهو غير مأكول اللحم ونماؤه يكون بالبيع فإن كان للتجارة فلا شك أنّ فيه زكاة عروض التجارة، ووجود الخيل في زماننا في الواقع هو للاستعمال الشخصي أو الزينة، ويقتني الشخص خيلاً واحدة، فلا يتصور وجود نماء فيها، خاصة وهي غير مأكولة اللحم.

أدلة الفريق الثاني:

١. "ليس على المسلم في فرسه": وهذا يُحمل على خيل الجهاد والغزو في سبيل الله، وهي بلا شك ليس فيها الزكاة.

٢. أمّا قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلّا صدقة الفطر":

هذا حديث صحيح وصريح في نفي الزكاة عن الخيل، وكذا في الحديث: "إنّي قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل...."، فهو يدل على رفع حكم زكاة الخيل الموجود آنذاك إلى عدم الزكاة في الخيل.

الذين أوجبوا فيها الزكاة أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في عينها، وعللوا ذلك بأنّ مقصود الفقير ليس فيه عيناً لأنّه غير مأكول اللحم(١)، وهذا دليل على عدم الوجوب.

ممّا تقدم يتبيّن لنا أن لا زكاة في الخيل سائمة أو معلوفة مختلطة أو منفردة ما لم تكن معدة للتجارة فإن كانت فلا شك أنّ فيها زكاة عروض التجارة.

وفي عصرنا الحاضر أصبحت الخيول ذات ثروة من ناحية دخولها في المسابقات، ووجود مزارع متخصصة في تناسل الخيول الأصيلة من أنواع معينة تباع عالمياً بأسعار باهظة، ولها شهادات وما إلى ذلك، وسنذكر حكمها في الفصل الرابع إن شاء الله.

---

(١) – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، ج٢، ص١٨٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

الفصل الثالث

زكاة المستجدات الواردة على الثروة الزراعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة.

المبحث الثاني: زكاة المزروعات غير المطعومة.

المبحث الثالث: زكاة المزروعات المحرمة.

المبحث الرابع: زكاة مخلفات المزروعات.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات الزراعية.

الفصل الثالث

زكاة المستجدات الواردة على الثروة الزراعية

سأتناول في هذا الفصل _إن شاء الله_ حكم زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة، وعلى من تجب في المبحث الأول، وزكاة المزروعات غير المطعومة في المبحث الثاني، وزكاة المزروعات المحرمة في المبحث الثالث، وزكاة مخلفات المزروعات في المبحث الرابع، وزكاة أسهم الشركات الزراعية في المبحث الخامس، على النحو الآتي:

المبحث الأول: زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة

ونتناول في هذا المبحث حكم زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة في المطلب الأول، وأثر أجرة الأراضي الزراعية والنفقات على الزكاة في المطلب الثاني، بينتهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة، وعلى من تجب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على وجوب الزكاة في الأرض الزراعية المستأجرة تماماً كالأرض الزراعية المملوكة؛ إذ لا فرق بينهما، لكنّهم اختلفوا على من تجب الزكاة في الأرض الزراعية المستأجرة هل هي على المُؤَجِر أم على المُستأجِر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب على مالك الأرض وهو المؤجِر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة النعمان[٢].

وحجته في ذلك:

أنّ الخارج للمؤجِر معنى؛ لأنّ الأجرة وهو بدل الزرع له فصار كأنّه زرع بنفسه[٣].

---

(١) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١١٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٥، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(٢) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٣.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٠.

القول الثاني: تجب الزكاة على المستأجر وليس على المؤجِر، وهذا قول الصاحبين من الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأبو ثور، وابن المنذر[٥]، وهو ما أفتى وأوصى به بيت الزكاة الكويتي[٦]، وقد رجحه من الفقهاء المعاصرين ماجد أبو رخيه[٧]، ورفيق المصري[٨].

حجتهم في ذلك:

١. أنَّ الزكاة تجب في الخارج وهو الزرع فتجب الزكاة على المستأجر؛ لأنَّه مالك الزرع[٩].

٢. ولأنَّ زكاة الأرض الزراعية المستأجرة كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك المحل (الدكّان)[١٠].

٣. وقياساً على المستعير فإنَّ الزكاة تجب عليه دون المعير[١١].

---

(١)- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٣.

(٢)- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١١٨، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤١٨.

(٣)- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٥، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٩.

(٤)- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(٥)- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤١٨، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(٦) - بيت الزكاة الكويتي، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة**، الندوة الثامنة المنعقدة في دولة قطر ١٤١٨هـ، ص١٣٠.

(٧) - أبو رخيه، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٧١.

(٨) - المصري، رفيق يونس، **بحوث في الزكاة**، ص١٣٤.

(٩) - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٩-٩٠، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٩، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(١٠) - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٩-٩٠، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٩، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(١١) - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٠، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٣، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

٤. ولأنَّ الشارع رتب في أجرة الأرض زكاة النقدين فلا يكون فيها العشر حتى لا تخرج الزكاة من المال نفسه مرتين(١).

القول الثالث: تجب الزكاة على كلٍ من المؤجِر والمستأجر، وهذا ما فهمه ابن رشد مـــن الخلاف في المسألة حيث قال: "هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ لم يقل أحد أنّه مجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما"(٢).

وهذا ما رجحه القرضاوي حيث قال: "إنّ العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيمـــا استفاده؛ فلا يُعفى المستأجر إعفاءً كليًا من وجوب الزكاة _كما ذهب أبو حنيفـــة_، ولا يعفـــى المالك إعفاءً كليًا ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر _كما ذهب الجمهور_"(٣).

ويمكن بيان كيفية إخراج الزكاة من المؤجِر والمستأجر معاً بالآتي:

يقتطع المستأجر من الخارج ما يقابل أجرة الأرض ثم يُخرج العُشر أو نصف العشر من الباقي إذا بلغ النصاب، والمؤجِر يُخرج العشر أو نصفه زكاة الأجرة؛ فما عُفي المستأجر مـــن زكاته _وهو ما يقابل الأجرة من المحصول_ دخل في ملك المؤجِر وأدّى عنه الزكاة(٤).

كمن استأجر أرضاً زراعية بقيمة ٢٠٠ دينار، وأخرجت الأرض ١٠٠٠ إردب من القمح، فإن كان إردب القمح يساوي ١٠ دنانير، فإنّ قيمة إيجار الأرض تساوي ١٠ إردب من القمـــح، فيطرح المستأجر من محصول الزرع ١٠ إردب _أجرة الأرض_، ويخرج زكـــاة ٩٩٠ إردب بمقدار العشر أو نصفه تبعاً لنوع السقي.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أولاً: لا يمكن القول أنّ الزكاة من مؤنة الأرض _كما يقول الإمام أبو حنيفة_ إذ لو كـــان الأمر كذلك لوجبت الزكاة على الأرض وإن لم تزرع ولوجبت على الذمي كالخراج، ولقُـــدّرت الزكاة بالأرض لا بالزرع(٥).

---

(١) – أبو رخيه، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة فـــي قطر، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ص٧٠.

(٢) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤١٩.

(٣) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٠١.

(٤) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٠٢–٤٠٣.

(٥) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

ثانياً: لا يمكن تشبيه زكاة الأرض الزراعية المستأجرة بزكــاة التجـــارة _كمـــا يقـــول الجمهور_؛ لأنّ زكاة التجارة تجب بمرور حول فيما بقي لدى التاجر من رأس المال، أمّا زكاة الزرع فليس من شروطها مرور الحول، بل تجب عند الحصاد(١).

ثالثاً: القول بأنّ العشر أو نصفه حق الأرض والزرع معاً يمكــن الـــرد عليـــه: أليـــست الأرض الزراعية التي لم تزرع ولم تؤجَّر لا زكاة فيها؟ فكيف تكون الزكاة حقاً لـــلأرض مـــع الزرع؟

والذي أراه راجحاً أنّ العشر أو نصفه هو حق الزرع وحده كما قال الجمهـــور، إلّـــا أنّ أجرة الأرض هي من النفقات التي ينفقها صاحب الزرع، وهل تُحسم من الزرع قبل الزكـــاة أم لا؟ هذا ما سنبحثه في المطلب القادم وهو أثر أجرة الأراضي الزراعية والنفقات المختلفة علـــى الزكاة، وأمّا أجرة الأرض التي دخلت في ملك المؤجِر ففيها زكاة النقود بشروطها.

المطلب الثاني: أثر أجرة الأراضي الزراعية والنفقات على الزكاة

صورة المسألة: من المعلوم أنّ الزرع يحتاج إلى من يقوم عليه، ويرعاه، ويحتاج إلى من يحصده، ويحمله من مكان إلى آخر، وما إلى ذلك وكل هذا يحتاج إلى مؤنة.

قبل أن نبين أثر الأجرة والنفقات أود أن أشير إلى مسألة وهي:

الفرع الأول: تضمين المزروعات:

وهو ما تعارف عليه النّاس في زماننا من تسمية الأجرة من المقطوف بالتضمين.

والتضمين يكون على نوعين:

النوع الأول: التضمين قبل بدو الصلاح: وهو أن يتفق صاحب الأرض مع شخص يعمل في البستان على أن يقوم على الزرع، وشؤونه، وكل ما يحتاج إليه على أن يكون له نسبة معينة من هذا الزرع، وهي صور للمزارعة والمساقاة وهي من باب الشركة.

فقد عرف المرغيناني المزراعة بقوله: "هي عقد على الزرع ببعض الخارج"(٢).

(١) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٠١.

(٢) – المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بدايـــة المبتـــدي**، ج٤، ص٣٣٧، (المحقق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان.

وعرفها الحجاوي: "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل"(١).

ففي هذه الحالة مِلْك الزرع أصبح للعامل ولصاحب الزرع قبل وجوب الزكـاة؛ فتجـب الزكاة في الزرع قبل قسمة الزرع بين المزارع وصاحب الأرض(٢)، وهذا ليس محل بحثنا.

النوع الثاني: التضمين بعد بدو الصلاح: وهذه الصورة التي نقصد بحثها هنا، وهي مـن الصور المعاصرة التي انتشرت كثيراً وخاصة في بلاد الشام كما هو الحال في تضمين الزيتون وغيره.

صورة المسألة:

أن يتفق صاحب الزرع مع شخص على حصاد الزرع وتنقيحه وما يحتاج إليه الزرع بعد بدو صلاحه، على أن يكون لهذا الشخص العامل نسبة من الزرع الذي يحصده.

ففي هذ الصورة النسبة التي يأخذها العامل هي أجرة وليس شركة كما هـو الحـال فـي الصورة السابقة، فعلى من تكون زكاة هذه النسبة أعلى صاحب الزرع أم على العامل؟

فالحال لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى أن تكون الزكاة على صاحب الزرع:

وهذا ممكن إذ أن اكتمال نمو الزرع حتى وجوب الزكاة فيه تمّ وهو في ملكه، أمّا مِلْـك العامل لجزء منه إنّما حدث بعد وجوب الزكاة فيه.

---

(١)- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سـالم المقدسـي الـصالحي أبـو النجـا، (ت٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٢٧٤، (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) – مع اختلاف الفقهاء في حكمها الشرعي، فمنهم من جوزها مطلقاً ومنهم من منعها ومنهم مـن جوزهـا بشروط ومنهم من وضع الحيلة كأن يكون عقد الإجارة منفصل عن عقد المساقاة، انظر: ابـن تيميـة، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ج٣٠، ص٢٤٠-٢٤١، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة_السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الحالة الثانية أن تكون الزكاة على العامل:

يعترض عليه أنّ الزرع دخل في ملك العامل بعد وجوب الزكاة، فلم يحُل الحول[١] على هذا الزرع وهو في ملكه _وحوْل الزرع من بداية زرعه حتى حصاده_، فكيف تجب عليه زكاته؟

فلكي نقول بوجوب الزكاة على العامل لابد من حول جديد على هذا الزرع وهو لم يحدث، ولو قسنا المسألة على زكاة النقود وكانت أجرة العامل نقوداً فهل تجب على العامل زكاة هذه النقود فور استلامها أم لا بد من أن يحول الحول عليها؟، وكذلك الحال في الزرع مع اختلاف حول كل منهما.

الحالة الثالثة أن تُخرج الزكاة ثم توزع الحصص بينهما:

وهذه الصورة في مضمونها لا تختلف عن الصورة الثانية وهو أن العامل يُخرج زكاة نسبته وحصته من الزرع؛ لأنّ القول بإخراج الزكاة من الزرع ثمّ قسمة الحصص يؤدي إلى أنّ كمية الزرع بأكمله ستقل؛ وبالتالي ستقل نسبة العامل وحصته مقارنةً بما قبل إخراج الزكاة وكأنّها حصته المتفق عليها ناقص الزكاة؛ أي كأنّ العامل أخرج الزكاة عن حصته، وهذا لا يصح كما بينّا في الصورة الثانية.

وبالتالي فإني أرى أنّ زكاة هذا الزرع كله على صاحبه وليس على العامل منه شيء.

الفرع الثاني: حكم أجرة الأراضي ونفقات الزرع، وأثرها على الزكاة:

بقي أن نعرف حكم هذه الأجرة وباقي النفقات على الزرع، فهل تجب الزكاة في كل الخارج بغض النظر عن هذه المؤنة التي أنفقها مالك الزرع على الزرع، أم لابد من حسم هذه النفقات من الزرع قبل الزكاة، فإذا بلغ الباقي نصاباً زكاه وإذا لم يبلغ لم يزكِّه؟

---

(١)- وحول الزرع هنا مجازاً؛ فالزرع لا يشترط له الحول لوجوب الزكاة، وأقصد بالحول المجازي للزرع الفترة التي هي من بداية زرعه إلى حصاده.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء كما يأتي:

الرأي الأول: تكون النفقات ومؤنة الزرع من مال صاحب الزرع، ولا يُؤثر علـى مـال الزكاة شيء، وهذا عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، سواء أنفق صاحب الزرع من ماله أم استدان من غيره فالحكم سواء، وكذا القول عند الحنابلة(٤)، إلّا أنّهم قالوا: لا يُحسم من مـال الزكاة شيء إذا كانت النفقات من مال صاحب الزرع دون أن يقترض من غيره، فإن اقتـرض يُؤثر ما اقترضه على الزكاة.

وأود أن أشير إلى بحث أيمن البدارين(٥) الذي قال فيه: بأنّ المذاهب الأربعة جميعها تقول بتأثير النفقات على الزكاة، وذلك بتقليل الواجب من العشر إلى النصف؛ بينما في الواقع وبعـد النظر والتأمل في كتب المذاهب في هذه المسألة نرى أنّ هذا التخفيف المذكور هو ليس من باب تأثير النفقات على الزكاة؛ وإنّما من باب تطبيق الحديث عن معاذ قال: "بعثني رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء، أو سقي بعلا العشر، ومـا سـقي

---

(١) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٦.

(٢) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٩، إلّا أنّ في المذهب المالكي من قال بجواز تأثير النفقـات دون الدين ولو كان للزرع جاء في المواق، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليـل**، ط١، ج٣، ص١٢٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ_١٩٩٤م، ابن يونس قال: قال بعض فقهائنا: "وهـذا عدل لأنّ الحديث إنما فرق بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأجراء"، ابن يونس: "وينبغـي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر لأنّ ذلك أشد من السقي وأكثـر تعباً ونفقة".

(٣) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٢٣،٢٤١، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٢٠،٣٤٢، المـاوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٤٣.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٤١.

(٥) – البدارين، أيمن، (١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م)، أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكـاة الثـروة الزراعيـة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد ٥، (العدد ٣/ب)، ص١٦٤_١٩٤.

دالية[١] نصف العشر"[٢]، وكلامهم في هذا هو من باب أي أنواع السقي يندرج تحت العشر وأي منها يندرج تحت نصف العشر حتى أنّهم يقولون بتخفيف الزكاة إلى نصف العشر دون القول بحسم تكلفة المؤنة وإخراج الواجب العشر أو نصفه تبعاً لنوع السقي، وجاء في الحاوي ما يثبت ذلك: "ومؤنته من وقت حصاده إلى تذريته وتصفيته على رب المال"[٣]، وفي المغني: "المؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال"[٤]، وفي المقنع: "وفي الجملة كل ما سقي بكلفة أو مؤنة من دالية أو سانية[٥] أو دولاب أو ناعورة[٦] أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر"[٧]، فجاء بتحديد الكلفة التي يتحدث عنها بالسقي دون غيرها.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن معاذ قال: "بعثني رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالي نصف العشر"[٨].

---

(١) – الدالية: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء، انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط١، ص١٦٧، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب)، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.

(٢) – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن_السنن الصغرى للنسائي**، ط٢، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، ج٥، ص٤٢، حديث رقم (٢٤٩٠)، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، بلفظ: "وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وماسقي بعلاً العشر ..."، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، ج١، ص٥٨١، حديث رقم (١٨١٨)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث معاذ بن جبل، ج٣٦، ص٣٦٥، حديث رقم (٢٢٠٣٧)، البيهقي، **السنن الكبرى**، بنفس لفظ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، ج٤، ص٢٢٠، حديث رقم (٧٤٩١)، وقال الألباني في تخريجه لسنن النسائي: حسن صحيح.

(٣) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٤٣.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٦.

(٥) – السانية: الدلو الكبير التي يسقى بها، انظر: السبتي، عياض بن موسى، (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج٢، ص٢٢٣، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٦) – الناعورة: ما يسقى بها ويديرها الماء ولها صوت، انظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط١، ص٣٠٢.

(٧) – ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٢، ص٢٦٢_٢٦٣.

(٨) – سبق تخريجه، ص٦٨.

وجه الدلالة: أنّ النّبي _صلى الله عليه وسلم_ ذكر في الحديث الشريف العشر ونـــصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن، ولو وجب احتسابها لذكرها _صلى الله عليه وســـلم_[١]، ولأنَّ النّبي _صلى الله عليه وسلم_ أوجب الحق على التفاوت _العشر ونصف العشر_ وذلـــك لتفاوت المؤن ولو رُفعت وحُسمت المؤن لارتفع التفاوت فكان الواجب العشر في كل حال بعـــد حسم المؤن[٢].

٢. ولأنّه مقابل ما غرم صاحب الزرع من الأجرة دخل في ملكه العوض، وهو منفعـــة العامل؛ فكما لو أنّه قام بالعمل بنفسه لم تلزمه حسم من المحصول فكذلك ينبغي عند إقامته العمل بأجير[٣].

٣. ولأنّه من إحياء الأرض ولا بد منه حتى في السقي بكلفة[٤].

٤. ولأنَّ منها ما لا يتكرر كل عام كحفر الأنهار، ومنها الذي يتكرر كالتنقية والتـــصفية إلا أنّ مؤنتها قليلة فلا يُحسم[٥].

الرأي الثاني: تُحسم النفقات من الزرع قبل إخراج الزكاة، وهذا رأي ابن عبـــاس وابـــن عمر وعطاء بن أبي رباح _رضي الله عنهم_ ورواية عند الامـــام أحمـــد بـــن حنبـــل ومـــن المعاصرين القرضاوي والصديق الضرير، ولكنّهم اختلفوا في أي النفقات التي تُحسم على النحو الآتي:

١. تُحسم نفقات ما استدانه من أجل الزرع والأرض فقط دون ما استدانه على أهله أو ما أنفقه من ماله على الزرع، وهذا عند ابن عباس _رضي الله عنهما_[٦]، وأحمد بن حنبـــل فـــي رواية[٧].

---

(١) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٤١.

(٢) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٩.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٦.

(٤) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣١٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٤١.

(٥)– البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٤١.

(٦) – أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، ط١، بـــاب وأمـــا الخـــضر٢، (١٥٤٣)، ص٦٨١، (تحقيق: محمد خليل هراس)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م.

(٧) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

ذكر أبو عبيد قول ابن عباس _رضي الله عنهما_ في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه فقال: "يقضي ما أنفق على أرضه"[(١)]، ووافقه أحمد بن حنبل في رواية حيث قال: "من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع "[(٢)].

٢. تُحسم نفقات ما استدانه من أجل الأرض أو لأهله وهذا عند ابن عمر _رضي الله عنهما_[(٣)]، وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية[(٤)].

وذكر أبو عبيد قول ابن عمر _رضي الله عنهما_ في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه فقال: "يقضي ما أنفق على أرضه وأهله "[(٥)].

٣. تُحسم نفقات الزرع سواء كانت من ماله أو استدان هذا المال، وهو قول عطاء بن أبي رباح دون تفريق حيث حكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنّه قال: "المؤنة من وسط المال لا يختص بها رب المال دون أهل السهمان؛ لاشتراكهم في الملك"[(٦)]، وإلى هذا ذهب من المعاصرين القرضاوي بشرط ألّا تحسب نفقات الري التي خفف الشارع فيها الزكاة من العشر إلى نصفه[(٧)].

٤. يُحسم من محصول الزكاة ما استدانه سواء أنفقه على الزرع أو السقي أو على أهله، بشرط ثبوت الدَّين، وأن يكون المزارع بحاجة للاستدانة، ويُحسم من المحصول ما أنفقه المزارع من ماله إن أنفقه في شراء البذور والسماد وتكاليف الحرث والحصاد دون ما أنفقه في السقي، وهذا رأي الصديق الضرير[(٨)].

---

(١) – أبو عبيد، **الأموال**، باب وأما الخضر٢، (١٥٤٣)، ص٦٨١.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(٣)– أبو عبيد، **الأموال**، باب وأما الخضر٢، (١٥٤٣)، ص٦٨١.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٥٢.

(٥) – أبو عبيد، **الأموال**، باب وأما الخضر٢، (١٥٤٣)، ص٦٨١.

(٦) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٤٣.

(٧) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٣٩٦_٣٩٧.

(٨) – الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث عشر، ج٢، ص٢٠٦–٢٠٧، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن سهل بن أبي حثمة _رضي الله عنه_ قال: أمرنا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "إذا خرصتم[(١)] فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أمر بترك هذه النسبة لمالك الزرع مقابل النفقات، فدلّ ذلك على مراعاة الشرع للنفقات وحسمها من الزكاة.

٢. عن قيس بن مسعود عن مكحول قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "خففوا على الناس في الخرص فإنّ في المال العرية[(٣)]"

---

(١) – الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، انظر: السندي، مجمد عبد الهادي التتوي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط٢، ج٥، ص٤٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

(٢) – أبو داود، **سنن أبي داود**، بلفظ: "إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع"، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ج٢، ص١١٠، حديث رقم (١٦٠٥)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ج٣، ص٢٦، حديث رقم (٦٤٣)، النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ج٥، ص٤٢، حديث رقم (٢٤٩١)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بقية حديث سهل بن أبي حثمة، ج٢٦، ص١٦، حديث رقم (١٦٠٩٣)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، ج١، ص٥٦٠، حديث رقم (١٤٦٤)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، ج٤، ص٢٠٨، حديث رقم (٧٤٤٣)، وقال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي والنسائي وأبي داود: ضعيف، وقال الحاكم في تعليقه على الحديث: حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أنّ عمر بن الخطاب أمر به سهل بن أبي حثمة، "أنّ عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون"، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٥٤٦، إلّا أنّ الشاهد لم يحدد نسبة ما يترك الخارص فلم يتقوَّ الحديث به.

(٣) – العرية: هي النخلة يمنحها الرجل أخاه كما قال الأوزاعي، انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط١، باب ما جاء في بيع العرية، ج٦، ص٣٢١، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، وقيل العرية النخلة التي قد أُكل ما عليها، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرا، ج٦، ص٢٢٢.

قال غيره: "والوطية[١]"[٢].

٣. عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أنّ عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ بعثه إلى خرص التمر وقال: "إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون"[٣].

٤. أنّ للكلفة والمؤنة تأثيراً عند الشارع كما في السقي، فليس من الغريب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض[٤].

الرأي الثالث: تُحسم النفقات مادامت في حدود الثلث وهو رأي أبو بكر ابن العربي[٥]، وهو مارجحه عبد الستار أبو غدة[٦].

---

(١) – الوطية: ما يطأه الناس كما قال الأوزاعي، انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب ما جاء في بيع العرية، ج٦، ص٣٢١، وقيل هي الواطئة سقاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وطأ، ج٩، ص٣٣٦، وهي من الوطايا سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهله: أي ذللها ومهدها، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الواو مع الطاء، ج٥، ص١٧٤.

(٢) – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **المراسيل**، بلفظ: "خففوا على الناس فإن في المال العرية"، ط١، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، ج١، ص١٣٤، حديث رقم (١١٨)، (المحقق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ومكحول عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ مرسلا، انظر: المتقي الهندي،علي بن حسام الدين، (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال**، ط٥، ج٦، ص٥٤٩، (المحقق: بكري حياني، صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

(٣) – ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل، ج٢، ص٤١٤، حديث رقم (١٠٥٦٠)، بلفظ قريب، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٥٦٠، حديث رقم (١٤٦٥)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل، ج٤، ص٢٠٨، حديث رقم (٧٤٤٦)، بلفظ: "بعثه على خرص التمر"، وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وغيره في تخريجه لمسند الإمام أحمد: رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٤، ص٤٨٦، وهو صحيح ولكن موقوف، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، ج٥، ص٥٦٢، دار العاصمة، دار غيث، السعودية، ١٤١٩هـ، المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج٦، ص٥٣٦.

(٤) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٣٩٦.

(٥) – ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٣، م٢، ص١١٦.

(٦) – أبو غدة، عبد الستار، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، ص١٧٩.

والندوي[١]، والطيّب السلامة سواء استقرض أم أنفق من ماله[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن سهل بن أبي حثمة _رضي الله عنه_ قال: أمرنا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[٣].

٢. هذا الرأي يحقق الأغراض والمقاصد المشروعة في تقدير المصالح ومنها[٤]:

أ- العمل بجد على تحسين الزراعة وإدخال التقنيات المتطورة في الزراعة.

ب- التيسير على المزارعين ورفع الحرج عنهم ما دام ذلك مقصداً عاماً في الشريعة.

ج- أنّ عدم رفع النفقات يؤول إلى نتيجة عكسية؛ لأنّ التنقيص من الإمكانات المالية للمزارع تنعكس على عمله، وبالتالي نقص الإنتاج ونقص نصيب الفقراء.

---

(١) – الندوي، علي أحمد، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث عشر، ج٢، ص٢٧٦_٢٧٧، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

(٢) – السلامة، الطيب، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث عشر، ج٢، ص٣١٤، ٣٢٢_٣٢٣، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

(٣) – أبو داود، **سنن أبي داود**، بلفظ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع"، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ج٢، ص١١٠، حديث رقم (١٦٠٥)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ج٣، ص٢٦، حديث رقم (٦٤٣)، النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ج٥، ص٤٢، حديث رقم (٢٤٩١)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بقية حديث سهل بن أبي حثمة، ج٢٦، ص١٦، حديث رقم (١٦٠٩٣)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، ج١، ص٥٦٠، حديث رقم (١٤٦٤)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، ج٤، ص٢٠٨، حديث رقم (٧٤٤٣)، وقال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي والنسائي وأبي داود: ضعيف، وقال الحاكم في تعليقه على الحديث: حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أنّ عمر بن الخطاب أمر به سهل بن أبي حثمة، "أنّ عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون"، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٥٤٦، إلّا أنّ الشاهد لم يحدد نسبة ما يترك الخارص فلم يتقوَّ الحديث به.

(٤) – السلامة، الطيب، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث عشر، ج٢، ص٣١٥، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

في حين يرى أيمن البدارين أنّ تأثير الكلف الإنتاجية هو تأثير تخفيف من العشر إلى نصفه، لا تأثير حسم هذه التكاليف من الأصل وبضابطين:

الضابط الأول: أن تكون الكلف كبيرة.

الضابط الثاني: أن تكون الكلف الكبيرة لمصلحة الزرع وحده دون غيره(١).

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

بالنسبة لما استدل به الفريق الأول من قول معاذ: "بعثني رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، فيما سقي بالدوالي نصف العشر":

ردّ أحمد السعد على هذا بأنّ الحديث أشار إلى أثر الجهد المبذول والكلفة على مقدار الزكاة، وذكر السقي كمثال لأنّها كانت معروفة في عصر الرسالة، وعدم ذكر المؤن الأخرى لا يعني أنّها لا تُحتسب، حيث لا دليل على عدم احتسابها(٢).

إلّا أنّنا نقول: يوجد من هذه المؤن ما هو ضروري لحياة الزرع كنقل التربة وشراء البذور؛ أي أنّ من هذه المؤن ما كان موجوداً في عصر الرسالة.

وما استدل به الفريق الثاني: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع"، فهذا الحديث لم يصح، والشاهد الذي تقوى به لا يدل على مدلوله بترك الثلث أو الربع.

وبالنسبة لقول عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ "إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون"، فهو صحيح كما ذكرنا لكن الحسم خاص في الثمار التي تخرص وهي التمر والزبيب، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كما يقول ماجد أبو رخية؛ وذلك لأنَّ الحاجة فيهما تدعوا إلى ذلك، فالعنب يُؤكل قبل أن يصبح زبيباً، وكذلك التمر(٣)، ثمّ قوله لا يدل على نسبة ما يُترك من ثلث أو غيره، وتعليل ترك شيء من غير خرص ليس من أجل النفقات بل جاء التعليل كما هو واضح من أجل ما يؤكل.

---

(١) – البدارين، أيمن، (١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م)، أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد ٥، (العدد ٣/ب)، ص١٨٤_١٨٥.

(٢) – السعد، أحمد (١٤١٧هـ_١٩٩٦م)، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار. **أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلد ١٢، (العدد٤)، ص٢٤٠.

(٣) – أبو رخيه، ماجد، ردود الباحثين في موضوع زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٨٣.

أمّا قول ابن عباس _رضي الله عنهما_ "يقضي ما أنفق على أرضه"، فهو مقيد بأن تكون النفقات التي أنفقها صاحب الزرع دَيْناً في ذمته، وهذا معقول إذ تجوز على صاحب الدَين الزكاة فكيف تجب عليه الزكاة.

وقد أوصى المجمع الفقهي بما يأتي[1]:

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة ما يلي:

أ- النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأنّ نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ب- نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ج- النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع إذا أنفقها المزكي من ماله الخاص.

ثانياً: يُحسم ما يلي:

أ- يُحسم من **وعاء الزكاة** إذا اضطر للاستدانة للنفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع لعدم توفر المال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة.

ب- يُحسم من **مقدار الزكاة** الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

ومن هنا يترجح لديّ ما يأتي:

١. لا تُحسم نفقات السقي من وعاء الزكاة؛ لأنّ نفقات السقي مأخوذة بالاعتبار في الشريعة الإسلامية والمقدار الواجب فيها.

٢. وكذلك لا تُحسم نفقات إصلاح الأرض ونقل التربة ونفقات شراء البذور والأسمدة والمبيدات الوقائية للزرع من الآفات؛ لأنّها من ضروريات حياة الثروة الزراعية وكانت موجودة في عصر الرسالة فلو وجب حسمها لذكرها النبي _صلى الله عليه وسلم_، وإن تغيرت صورتها الحالية عمّا كانت عليه سابقاً إلّا أنّ هذا التغيير فكما هو لصالح صاحب الزرع فهو لصالح الفقير أيضاً، فيزداد الإنتاج كمية وجودة.

---

(١) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١١٩ (١٣/٢)، بشأن زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٤٢٥_٤٢٦.

٣. إذا استدان صاحب الزرع سواء على الزرع أو على السقي أو على أهله، وكان مضطراً للاستدانة، وكان الدَّين حالاً أو أراد تسديده وإن لم يحل، يُحسم من وعاء الزكاة ما يقابل هذا الدَّين[١].

٤. لا يُحاسب صاحب الزرع على ما أكله هو وأهل بيته، دون ادخار.

٥. وأخيراً فإنّ ما ينفقه صاحب الزرع من الضروريات على الزرع من أجل إيصاله لمستحقيه فإنّه يُحسم من مقدار الزكاة، وفي هذا الجانب يقول أحمد السعد: "لو قلنا بعدم خصم النفقات لأخذ صاحب الزرع الآية: "وآتو حقه يوم حصاده" على ظاهرها، وأعطى الفقير حصته من غير درس أو حصاد أو تذرية ولا يخفى ما لهذا من كلفة على الفقير"[٢].

الفرع الثالث: الدَّيْن وأثره في الزكاة:

صورة المسألة:

لو ملك شخص نصاباً أو أكثر تجب فيه الزكاة من الثروة الزراعية وكان عليه دَيْن فهل هذا الدين _إذا كان المتبقي من المال لا يبلغ نصاباً_ يمنع الزكاة أم لا يمنع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنّ الدَّين يمنع من وجوب الزكاة سواء أكان الدَّين لله أم للعباد، وهذا عند الحنفية في قول[٣]، والشافعي في القديم[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، ويرى ماجد أبو رخيه تأثير الديون على زكاة الثروة الزراعية سواء كانت هذه الديون من أجل الزرع أم كانت من أجل غيرها؛ لأنّ المدين محتاج فلا زكاة عليه[٦].

---

(١) – وهذا الترجيح بناءً على مسألة الدين وهل يحسم من الزكاة أم لا، وسأذكرها بعد الترجيح.

(٢) – السعد، أحمد (١٤١٧هـ_١٩٩٦م)، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار. **أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلد ١٢، (العدد٤)، ص٢٤٠.

(٣) – ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (ت٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز**، ج٢، ص٣٥٧، ط١، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٥.

(٥) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٠٢.

(٦) – أبو رخيه، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٦٦.

في حين قيّد الموصلي الدين المانع من الزكاة كونه للعباد، أمّا الكفارات والنذور ونحوه لا يمنع، ونصّ الحنفية على أنّ الدين يمنع الزكاة سواء كان الدَّين حالاً أم مؤجلاً[(١)].

وذكر الكاساني أنّ الدّين المانع من الزكاة هو كل دين لم يكن في الزروع والثمـــار؛ لأنّ العشر وجب مؤنة للأرض النامية[(٢)].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول عثمان ـرضي الله عنهـ: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليقضه، وليزكِ ما بقي"[(٣)].

وجه الدلالة: قول عثمان ـرضي الله عنهـ يدل على أنّ الدين يمنع زكاة العين، ولا تجب الزكاة على من غلبه دين[(٤)]، وذكر ابن حجر أنّ هذا القول في أواخر الربع الرابع من الحول[(٥)].

٢. أنّ النصاب مع الدَّين مشغول بالحاجات الأصلية فاعتبر معدوماً[(٦)].

٣. أنّ القول بوجوب الزكاة على المدين يلزم إيجاب الزكاة على الفقير مع جواز أخـــذه الزكاة، وهذا تناقض[(١)].

---

(١) – الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٣١.

(٢) – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٢.

(٣) – مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط٢، كتـــاب الزكـــاة، بـــاب الزكاة في الدين، ج١، ص٢٥٩، حديث رقم (٦٦٨)، (حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، محمـــود محمد خليل)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميـــري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط٢، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، ج٤، ص٩٢، حديث رقم (٧٠٨٦)، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمـــي)، المكتـــب الإســـلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المـــصنف فـــي الأحاديث والآثار**، ط١، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه، ج٢، ص٤١٤، حديث رقم (١٠٥٥٥)، (المحقق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة ابن رشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، وقال الألباني: وهذا سند صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل فـــي تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ج٣، ص٢٦٠، حديث رقم (٧٨٩)، (إشـــراف: زهيـــر الـــشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤) – ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص١٦٠.

(٥) – ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٣١٠.

(٦) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦٠، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٣١.

٤. أنّ الملك ضعيف وناقص، حيث يجوز للدائن أخذه منه بغير قضاء ولا رضاً[٢].

٥. قياساً على الحج، وذلك أنَّ القدرة المالية بالحج واجبة لوجوب الحج، والمـدين غيـر قادر مالياً فلا يجب عليه الحج، فكذا الزكاة[٣].

٦. أنَّ مستحق الدَّين (الدائن) تلزمه الزكاة، وإذا أوجبنا الزكاة على المدين أدّى إلى تثنية الزكاة في المال الواحد[٤].

القول الثاني: يرى أنّ الدَّين لا يمنع من وجوب الزكاة، وهذا قول الشافعي في الجديد[٥].

وقد استدلّ على ذلك بأدلة من أهمها:

١- الأدلة الموجبة للزكاة والتي لم تفرق بين إن كان ديناً أو لا، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:١٤١).

ب- ما جاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب إبـل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلّما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس"[٦].

٢- ولأنّه مالك للنصاب _من دون الدَّين_ نافذ التصرف فيه، فتجب عليه الزكاة[٧].

القول الثالث: يرى أنّ الدَّين يمنع الزكاة في المال الباطن دون الظاهر (أي يمنع الزكـاة في الثروة الحيوانية والزراعية والمعدنية)، سواء كان الدّين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كـان مـن جنس المال أم لا، وقيل هذا عند اتحاد الجنس فقط، وقال بهذا المالكية[٨]، وهو القول الأظهر عند الشافعية[٩]، والرواية الثانية عند الحنابلة[١].

---

(١) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦٠، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٣١.

(٢) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٧-٣٦٠، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٣١.

(٣) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٥.

(٤) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٥.

(٥)– النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢٦.

(٦) – سبق تخريجه، ص ٢٠.

(٧)– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٥.

(٨)– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٨٢، ص١٩٧.

(٩) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٥.

وحجتهم في ذلك:

١. أنّ الساعي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع زكاة الأموال الظـــاهرة، ولا يسأل أصحابها عن الديون التي عليه، بخلاف المال الذي يؤدي أصحابها زكاتها بأنفسهم(٢).

٢. ولأنّ الأموال الظاهرة ظاهرة للفقراء، وتتعلق قلوبهم بها لرؤيتها؛ فكان وجوب الزكاة فيها آكد، فلا يمنع الدَّين وجوب الزكاة فيها(٣).

٣. أنّ الثروة الزراعية والثروة الحيوانية أموال نامية بنفسها، فتكون النعمـــة فيهـــا أتـــمّ فيقوى إيجاب الزكاة فيها شكراً للنعمة، بخلاف الأموال الباطنة(٤).

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

أولاً: استدلال أصحاب القول القائل أنّ الدَّين يمنع الزكاة:

١. بالأثر الوارد عن عثمان _رضي الله عنه_ ويجاب عليه: أنّ قول عثمان _رضي الله عنه_ واضح في وجوب تسديد الدَّين في الحال، لا القول بعدم الزكاة وعدم تسديد الدَّين، "فمـــن كان عليه دَين فليقضه، وليزكِ ما بقي".

٢. وكذا استدلالهم بأنّ النصاب مشغول بالحاجات الأصلية يردّ عليه: إذا كان الدَّين حالاً فهو مشغول، أمّا كون الدَّين مؤجلاً وقد يأتي الحول والحولان والدَّين لم يقضَ، فلا يمكن القول بعدم الزكاة طيلة هذه الفترة.

٣. وقولهم: إنّ الملك ضعيف وناقص يردّ عليه: بما أنّ الدَّين لا يمنع التـــصرف، فـــلا يضعف الملك إذن(٥).

ثانياً: ما استدل به أصحاب القول القائل أنّ الدَّين لا يمنع الزكاة:

١. بأنّ الأدلة لم تفرق بين من كان دائناً ومن كان مديناً ردّ عليـــه ابـــن رشـــد بقولـــه: "والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "فـــأعلمهم أنّ الله

---

(١) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٦.

(٤)– القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٣.

(٥)– أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـــ)، **نهاية المطلب في درايـــة المـــذهب**، ط١، ج٣، ص٣٢٥، (حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.

افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[١]، والمدين ليس بغني"[٢].

٢. أنّ الأثر المذكور عن عثمان رضي الله عنه قد أخرج الدَّين من عمومات أدلة وجوب الزكاة[٣].

٣. وقولهم: أنّه مالك للنصاب نافذ التصرف يُمكن الردّ عليه: بكون رقبته مشغولة بما عليه من الدَّين، وإن نفذ تصرفه بما يملك.

ثالثاً: من فرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة يرد عليه:

١. أنّ التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ليس بصحيح، فالغني غني بأمواله ظاهرة كانت أم باطنة، والمدين مدين سواء كان عنده أموال ظاهرة أم باطنة، والفقير قد يتعلق قلبه بالأموال الظاهرة والباطنة على حد سواء، فلا يخفى الغني على الفقير وإن كان بأموال باطنة.

٢. وما استدلوا به من أنّ الساعي لم يكن يسأل عن الدَّين في جبايته للزكاة يردّ على ذلك: بأنّ الأصل أن يكون المدين قد سدد دينه قبل موعد الزكاة، وهذا ما أمر به عثمان رضي الله عنه حيث قال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليقضه، وليزكِ ما بقي".

٣. وقولهم: إنّ الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، فغير صحيح إذ قد يتكلف صاحبها من الديون أكثر مما يتكلفه على الأموال الباطنة.

مما تقدم يتبين لنا أنّ الدَّين يمنع زكاة الزروع والثمار إذا كان المتبقي من المال لا يبلغ نصاباً، وهذا ما رجحه ابن رشد[٤]، شريطة أن يكون الدَّين حالاً أو يسدد دينه في ذاك الوقت وإن لم يكن وقت حلول الدَّين وذلك لأنّ الدين إن لم يكن حالاً وقلنا بأنه يمنع الزكاة أدى ذلك إلى مرور سنوات وأعوام على هذا المال دون إخراج الزكاة، وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي وقتنا الحالي كبرى الشركات قامت على أساس قروض ويكون سدادها للقروض على مدى سنين طويلة، فإن قلنا بأنّ الدين يمنع الزكاة أدى إلى تعطيل الزكاة عند هذه الشركات طوال هذه السنين، وإن قلنا بعدم منع الزكاة أدى إلى الوقوع في الحرج خاصة عند الأفراد، فما استدان إلّا لأنّه محتاج، وما دام أنّه محتاج فليس بغني، فكيف تجب عليه الزكاة.

---

(١) – سبق تخريجه، ص ٢٦.

(٢)– ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج١ ، ص٤١٧ .

(٣)– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٢.

(٤)– ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤١٧.

المبحث الثاني: زكاة المزروعات غير المطعومة

ونتناول في هذا المبحث مفهوم المزروعات غير المطعومة في المطلب الأول، وحكم زكاة المزروعات غير المطعومة في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المزروعات غير المطعومة

نقصد بالمزروعات المطعومة هي التي يتناولها الإنسان ويقصد تناولها لذاتها كمـا فـي الفواكه والخضار والحبوب وغير ذلك؛ فالإنسان يتناول الأرز ويقصد الأرز لذاته.

أمّا المزروعات غير المطعومة فهي على نوعين من الزروع والثمار:

الأول: لا يتناوله الإنسان في طعامه مطلقاً كالمطاط والقطن والكتان والورود والزهور.

ولا يخفى علينا من أهمية هذا النوع وكثرته في عصرنا الحالي، وما له من أثر كبير في اقتصاد الأفراد والبلاد، فزراعة المطاط مثلاً تحتل المراتب الأولى في بعض البلاد كإندونيـسيا ويعتبر أصحابها من أغنى الناس.

الثاني: يتناوله الإنسان لا لطعام بل لغرض آخر كالعلاج ومضافات إلى الطعام _كالتوابل_ ففي هذا النوع لا يخلو الأمر من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يتناول الإنسان النبات وحده للعلاج كما في بعض الأعشاب، فكم مـن النباتات والأعشاب التي تُزرع من أجل العلاج كالأثل[١] وإكليل الجبل[٢] وما إلى ذلك، ولا شك أنّ هذه النباتات موجودة في بلد دون آخر بسبب الظروف الملائمة لنمو النبات تتوفر فـي بلـد دون غيره، فمن هنا تكمن أهمية هذا النوع.

الحالة الثانية: أن يتناوله مختلطاً بغيره كما في العلاج والتوابل؛ أي أنّ النبات سيخـضع لمراحل في تصنيعه ليخرج بشكل آخر كما في بعض النباتات التي يُستخرج منها المخدر الطبي وكذلك في التوابل والبهارات.

---

(١) – الأثل: نبات خشبي شجيري، أوراقه تلتف حول أغصانه، قمته حادة، انظر: العيسوي، داود محمد، **أزهار ونباتات جزر حوار مملكة البحرين**، ص٢٢٧، جامعة الخليج العربي، ٢٠٠٤م.

(٢) – اكليل الجبل: نبات ورقه طويل دقيق متكاثف، ولونه إلى السواد وعوده خشن صلب، وله ثمر صـلب غذا جف تناثر منه بزر أدق من الخردل، انظر: آل ياسين، محمد حسن، **معجم النبات والزراعـة**، ج٢، ص٢٤١، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

المطلب الثاني: حكم زكاة المزروعات غير المطعومة

يظهر لنا أنَّ حكم زكاة المزروعات غير المطعومة مبني على آراء الفقهاء في أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

١. فمن قال تجب الزكاة في كل خارج من الأرض يُقصد به نماء الأرض واستغلالها فقد أدخل هذه المزروعات في الأصناف الواجبة، وهذا عند الإمام أبي حنيفة النعمان(١).

٢. ومن قال مثل أبي حنيفة وأضاف شرط بقاء الثمرة فصّل في ذلك:

إن بقيت ثمرة النبات وجبت الزكاة، وإن لم تبقَ الثمرة فلا زكاة فيها، وهذا عند الصاحبين(٢).

٣. ومن قال بوجوب الزكاة في المقتات لم يوجب الزكاة فيها، وهذا عند المالكية(٣) والشافعية(٤).

٤. ومن قال بوجوب الزكاة في المكيل والمدخر فقد أوجب الزكاة في بزور الرياحين ولم يوجبها في الرياحين نفسها، وهذا عند الحنابلة(٥).

٥. ومن حصر زكاة الزروع والثمار في الأصناف الأربعة الواردة في الحديث الشريف فهو بلا شك لم يُوجب الزكاة في هذه المزروعات؛ لأنّ الحديث لم يشملها، وهذا عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك(٦).

وقد رجحت في مبحث أصناف الثروة الزراعية التي تجب فيها الزكاة رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في أنّ الزكاة تجب في كل خارج من الأرض بشرطين:

أ- أن يُقصد به نماء الأرض.

ب- وأن يكون مما يُستغل به الأرض عادة.

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤١٣.

(٢) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٤ .

(٣) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٠_١٢١.

(٤) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٧.

(٥) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٣٧_٥٣٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٤.

(٦) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص٤٢٨.

وعلى هذا الترجيح يتبن لنا حكم كل حال مما سبق كالآتي:

١. ما لا يتناوله الإنسان كالمطاط والقطن والكتان والورود والزهور _ما لم يكن للتجارة_، ففيه زكاة الزروع والثمار بنصابها، فهو مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل الأرض به، وإن كانت للتجارة فتتعارض زكاة عروض التجارة مع زكاة الزروع والثمار، والذي يظهر لي تغليب زكاة العروض بنصابها؛ لأنّ التجارة هي المقصد الأصلي من زراعة هذه الأصناف من المحاصيل الزراعية(١).

٢. أمّا الزروع والثمار التي يتناولها الإنسان للعلاج مثلاً كإكليل الجبل فهي مما تُستغل الأرض به، ويقصد بزراعته نماء الأرض، ففيها زكاة الزروع والثمار إن لم تكن للتجارة، وزكاة العروض إن كانت للتجارة.

٣. بقي الزروع والثمار التي يتناولها الإنسان ضمن العلاج والدواء أو ضمن الطعام فهي تدخل في تركيب دواء أو طعام، له اسمه الخاص وخصائصه الجديدة وشكله المميز له، فتجب فيها زكاة عروض التجارة لا زكاة زروع وثمار إن استوفت شروط الزكاة.

أثر الخلاف في هذه المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في أنّ من ملك نصاباً أو أكثر من المزروعات غير المطعومة وتاجر فيها، فعند من أوجب زكاة الزروع والثمار فيها العشر أو نصفه _عند من رجّح زكاة الزروع على زكاة العروض_، وعند من لم يوجب فيها الزكاة ففيها ربع العشر زكاة عروض تجارة، أمّا من ملك نصاباً من المزروعات غير المطعومة ولم يتاجر بها أي احتفظ بها لنفسه فتجب فيها زكاة الزروع والثمار عند من أوجب فيها زكاة الزروع والثمار، ولا يجب فيها شيء عند من قال لا زكاة فيها.

ومن الناحية العملية وعلى أرض الواقع فإنّ هذه المزروعات لا تُزرع بكميات زكوية ما لم تكن للتجارة، وعند تعارض زكاة الزرع مع زكاة التجارة فإنّي أرى ترجيح زكاة عروض التجارة لمقصد صاحب المزروعات.

(١) – وهذه المسألة كمسألة زكاة الأنعام التي تكون للتجارة أتزكى زكاة الأنعام أم زكاة عروض التجارة، وستأتي المسألة في الفصل الثالث إن شاء الله مع خلاف الفقهاء في ذلك.

المبحث الثالث: زكاة المزروعات المحرمة

المال الحرام هو: "كل مال حرم الشرع على حائزه الإنتفاع به بأي وجه من الوجوه"[١].

أنواع المال الحرام: قسم شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ المال الحرام إلى قسمين[٢]:

١. حرام لوصفه: كالميتة والدم والخنزير.

٢. حرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد.

وبتنزيل هذه الأنواع على المزروعات نجدها نوعين:

النوع الأول: زراعة نباتات تؤول إلى الحرام كزراعة القنب[٣] الذي يستخلص منه الحشيش والخشخاش[٤] الذي يستخلص منه الأفيون وبعض أنواع الصبار:

هذا النوع لا يسمى مالاً عند الجمهور[٥]، وعند الحنفية وإن كان مالاً إلّا أنّه غير متقوم ولا يحل الانتفاع به[٦]،فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه والبحث لا يقتضي التعرض له بأكثر من ذلك، كما يقول محمد نعيم ياسين[٧].

---

(١) – ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢٤٣.

(٢) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، ج١، ص٢٢٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ_١٩٨٧م.

(٣) – القُنّب: نبات له لب يسمى الشهد، انظر: آل ياسين، محمد حسن، **معجم النبات والزراعة**، ج١، ص١٠٢، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

(٤) – الخشخاش: نبت ثمرته جراء، وله أصناف وكلها منومة ومخدرة، وقشره أشد تنويماً من بزره، انظر: آل ياسين، محمد حسن، **معجم النبات والزراعة**، ج١، ص٤٢١، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

(٥) – القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ج٩، ص٢٨٩، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٥، ص١٧١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م، البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ج٢، ص٧، عالم الكتب، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

(٦) – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدرر المختار"حاشية ابن عابدين"**، ط ٢، ج٤، ص٥٠١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

(٧) – ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢٤٣.

النوع الثاني: زراعة محرم لا لذاته بل لغيره: كزراعة بذور مسروقة أو مغصوبة:

ففي هذه الحالة دخل المال الحرام بمال السارق أو الغاصب الحلال واختلط به، وتغير اسم وصفات المسروق أو المغصوب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ملك هذا المال وبالتالي في حكم زكاته على النحو الآتي:

القول الأول: يعتبر كالهالك وتجب قيمته أو مثله، ويصبح في ملك الغاصب، وهذا عند الحنفية[١] والمالكية[٢]، لكن لا يباح له الانتفاع به قبل أداء البدل[٣].

يقول ابن عبد البر: "ومن غصب حنطة فزرعها لزمه رد مثلها والزرع له دون ربها"[٤].

واختار محمد المختار السلامي رأي أبي حنيفة وقال: إنّ أكثر المسلمين اليوم لا تخلو أموالهم من الحرام[٥].

واستدلّ أصحاب هذا القول:

١. بما قاله رجل من الأنصار: خرجنا مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في جنازة، فرأيت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وهو على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها"، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع

---

(١) – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، ج٢، ص٨٤٦، (المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض_المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م، هذا وقد اختلف الحنفية والمالكية فيما بينهم في حكم هذا المال، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنّه ليس خالصاً من الخبث ولا يجوز الانتفاع به إلّا بعد إرضاء المالك، في حين ذهب أبو يوسف والحسن بن زياد وزفر من الحنفية والمالكية إلى اعتبار هذا المال طيباً، ويحل لصاحبه الانتفاع به، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٤٧، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٧، ص٣١١، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٨٤٦.

(٣) – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٨٤٦.

(٥) – السلامي، محمد المختار، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م، ص١١٩.

يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "أطعميه الأسارى"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث ما يدل على تجنب أكل ما كان محرماً أو مشتبهاً من الطعام، وجواز صرفه إلى من يأكله كالأسارى[(٢)]، وهذا يدل على خلاف ما استدلوا به إذ لو دخل في ملك الغاصب لجاز أكل اللحم المغصوب لغاصبه.

٢. أنّ المال الذي وقع عليه التغيير يكون استهلاكاً صورة ومعنى فيبطل حق الاسترداد؛ لأنّه إذا حصل الاستهلاك يزول ملك المالك _ودلالة الاستهلاك تبدل المال وصيرورته شيء آخر_؛ لأنّ الملك لا يبقى في الهالك وبهلاكه وجب ضمان القيمة أو المثل، فيثبت الملك للحائز[(٣)].

القول الثاني: يبقى المال على ملك صاحبه وإن تغير وتبدل، فإن نقصت قيمته وجب رد مثل مانقص مع العين، وإن زادت لم يكن للغاصب شيئاً، وهذا قول عند الشافعية، والحنابلة[(٤)]، وهو رأي محمد الأشقر[(٥)].

يقول ابن قدامة: "وإن غصب شجراً فأثمر فالثمر لصاحب الشجر"[(٦)].

---

(١) – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ج٣، ص٢٤٤، حديث رقم (٣٣٣٢)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، باب حديث رجل، ج٣٧، ص١٨٥_١٨٦، حديث رقم (٢٢٥٠٩)، بلفظ قريب، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله ربا، ج٥، ص٥٤٧، حديث رقم (١٠٨٢٥)، وصحح اسناده الألباني، انظر: الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ج٣، ص١٩٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، وقال في تخريجه لسنن أبي داود: صحيح.

(٢) – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٣٨٤.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٤٠–٢٤١.

(٤) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١٩١، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص١١٧٥.

(٥)– الأشقر، محمد، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط٤، ج١، ص٩١، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ_٢٠١٠م.

(٦)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص١١٧٢.

ويقول: "وإن غصب حباً فزرعه فصار زرعاً، أو نوى فصار شجراً، أو بيضاً فحضنه فصار فرخاً فهو للمغصوب منه؛ لأنه عين ماله نما"[(١)].

ويقول الشوكاني: "وأما إذا فعل في العين المغصوبة ما أزال اسمها ومعظم منافعها فهذا أيضاً لا يوجب أن تصير تلك العين بعد تغييرها ملكاً للغاصب"[(٢)].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنّه قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[(٣)].

وجه الدلالة: وضّح النبي _صلى الله عليه وسلم_ أن تعب وعرق الظالم مهما بلغ فهو هباءً منثوراً، لا يحق له من تعبه شيء، فكذلك القول بالنسبة للسارق والغاصب لبذور زرعها فليس له منها شيء؛ لأنّه ظالم بسرقته وغصبه.

٢. أنّ عين المال لا تزال قائمة وإن تغير الاسم أو الوصف، ولأنّه إن فعل ذلك بملكه لم يزل عنه، فكذلك الحال في ملك غيره[(٤)].

٣. ولأنّه إن غيّر اسم أو صفة العين القائمة غير آدمي يبقى في ملك صاحبه فكذلك الحال في فعل الآدمي[(٥)].

٤. هذا هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، والاعتماد على تحول الأشياء المملوكة يسقط ملكية أصحابها فهو لا نظير له في الشرع ولا يقبله عدل الشريعة[(٦)].

---

(١) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص١١٧٦.

(٢) – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ج١، ص٦٦٠، دار ابن حزم.

(٣) – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإماءة والفيء، باب في إحياء الموات، ج٣، ص١٧٨، حديث رقم (٣٠٧٣)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج٣، ص٦٥٤، حديث رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب، وقال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي: صحيح.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١، ص١١٧٥.

(٥)–ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١، ص١١٧٥.

(٦) – ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢٥٠.

وعلى هذا تجب زكاة هذا المال على حائزه عند الحنفية والمالكية، بينما لا زكاة فيه على حائزه عند كلٍ من الشافعية والحنابلة؛ وإنّما تجب الزكاة على مالكه الأصلي، وهو ما رآه محمد نعيم ياسين(١)، وعبد الوهاب أبو سليمان(٢).

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

استدلال أصحاب القول الأول بحديث الشاة فيمكن الرد عليه:

بأنّه خبر يُحمل على أنّ الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أمر بالتصدق به؛ لأنَّ الرد إلى صاحبه ظلم له في القصة لأنّ الشاة تحولت إلى طعام مطبوخ(٣).

وقولهم: إنّ المال الذي تغير صار مستهلكاً يمكن الرد عليه: بأن هذا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فكل من أراد أخذ مال غيره أخذه وغيّر فيه، لكن القول ببقاء المال وإن تغير فيه حفظ لحقوق الناس وإن نقص منه شيئاً يعوض كما جاء في القول الثاني.

وفي هذا يقول عمر الأشقر: "إذا أخذنا الزكاة من البنوك والمؤسسات التي تعمل بالحرام، والناس الذين اغتصبوا المال الحرام فكأننا نعطي هؤلاء مشروعية في أنّ ما هم عليه سليم"(٤).

ثمّ إنّ الحنفية لا ينفون وجود الخبث في هذا المال، وقال ابن عابدين في القنية: "لو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأنّ الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه"(٥).

وقال أيضاً في الفصل العاشر من التتارخانية عن فتاوى الحجة: "من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها ملَكَها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا

---

(١) – ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢٥٠.

(٢) – أبو سليمان، عبد الوهاب، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢١٤.

(٣) – ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢٤٩_٢٥٠.

(٤)– الأشقر، عمر، مناقشات أبحاث زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٣٨٠.

(٥) – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩١.

زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنّه مديون ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا"[١].

وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز التصرف إلّا بعد إرضاء المالك؛ فكأنّ التصرف موقوف، وهذا يفيد نقص الملكية؛ فالملكية التامة مطلقة دون مانع كما قال الندوي في القواعد[٢].

وإذا ثبتت عدم ملكية المال الحرام لمن يحوزه فلا يتم به نصاب ولا يؤدى به واجب شرعي مالي كالزكاة، والحج، والكفارة[٣]، يقول الإمام الغزالي: "من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية؛ لأنّه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل: إمّا رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك"[٤].

ويذكر العلامة أبو الحسن السغدي أسباب وجوب الزكاة ومن بينها:

أن يكون المال حلالاً؛ ويعلل ذلك بأنّ المال إذا كان حراماً لا يخلو من وجهين:

إمّا أن يكون له خصم حاضر فيرده عليه، أو لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له[٥].

ويرى عبد الله المنيع أنّ أخذ الزكاة عند من قال بها هي مرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام، وليست زكاة بمعنى الزكاة[٦].

---

(١) – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩١.

(٢) – الندوي، علي أحمد، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للامام جمال الدين الحصري**، ط١، ص٤٩٢، مطبعة المدني، مصر، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

(٣) – أبو سليمان، عبد الوهاب، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٢١٠.

(٤) – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص١٣٤، دار المعرفة، بيروت.

(٥) – السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، ج١، ص١٧٢، (المحقق: صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، عمان_الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

(٦) – المنيع، عبد الله بن سليمان، التعقيبات على أبحاث زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٣٩٠.

وهذا ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي في ندوته الرابعة المنعقدة في البحرين حيث جاء فيها[(١)]:

أ- أنّ حائز المال الحرام لخلل بطريقة اكتسابه لا يملكه، ويجب رده لصاحبه أو ورثته إن عرفه، وإن لم يعرفه يصرفه في وجوه الخير، وإن تعذر رده بعينه وجب رد المثل أو القيمة.

ب- أنّ المال الحرام ليس محلاً للزكاة فهو ليس مالاً متقوماً ويجب التخلص منه، وإن أخرج جزءًا من المال الحرام على أنّه زكاة فلا يعتبر زكاة، بل هو تخلص لجزء مما يجب التخلص منه _وهو كل المال الحرام_.

وبذلك يتبين لنا قوة القول الثاني بأنّ المال يبقى على ملك صاحبه وإن تغير وتبدل وأن لا زكاة عليه بالمفهوم الشرعي للزكاة.

---

(١)- بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ص٦٢٧.

المبحث الرابع: زكاة مخلّفات المزروعات

ونقصد بالمخلفات هو ما يتبقى من الزروع بعد حصادها، ففي الزيتون يتبقى الجفت الذي يُستخدم في أعلاف الحيوانات، أو كسماد، أو يدخل في صناعة الخشب ويستخدم كوسيلة للتدفئة في الشتاء القارص، وفي القمح والذرة يتبقى الحصيد الذي يدخل في تصنيع الأعلاف التي تقدم للحيوانات، وفي صناعة الأوراق، وقلامة الأشجار أيضاً تدخل الأخشاب في صناعة الحطب، وكذلك أوراق الشجر تدخل في الصناعات العديدة.

ولاشك أنّ هذه المخلفات في عصرنا الحالي أصبحت ذات مردود اقتصادي كبير على صاحبها، بعد أن كانت في الماضي لا قيمة لها تقتصر على الاستخدام الشخصي، ومن هنا جاء قول الإمام أبي حنيفة أن لا زكاة في السعف، والتبن وذلك لما كان في عصره، أمّا في العصر الحالي فمن الممكن أن يفوق دخل مخلفات المزروعات دخل المزروعات أنفسها، فهل زكاة المزروعات تتضمن زكاة مخلفاتها وبالتالي لازكاة فيها؟ أمّ أنّها تجب فيها زكاة المزروعات كما هو الحال في باقي الزروع والثمار؟ أم تجب فيها زكاة، لكن ليست زكاة الزروع كزكاة النقدين أو زكاة العروض؟

هذا ما سنبحثه فيما يلي في هذا المبحث:

أولاً: القول بزكاة النقدين:

القول بزكاة المخلفات زكاة النقدين غير ممكن؛ لأنّ الحول ابتدأ وانتهى بزرع، والنقود جاءت من بيع الزرع؛ أي من بعد انتهاء الزرع فما يقبضه البائع للمخلفات من نقود تحتاج لحول جديد من بداية تملكه للنقود.

ثانياً: القول بزكاة عروض التجارة:

القول بأنّ زكاة المخلفات هي زكاة عروض ممكن من حيث أن هذه المخلّفات تُقلّب في السوق ولها قيمة، والحول موجود، وحول الزرع حصاده[١]، لكن يعترض عليه تخلف نية التجارة منذ بداية الزرع، لذا لا يمكن القول بزكاة العروض إلّا إذا توفرت نية التجارة بهذه المخلفات منذ بداية زرعها وبلغت نصاباً ففيها حينئذٍ زكاة العروض.

---

(١) – كما قلنا سابقاً لفظ الحول مجازي من زرعه حتى حصاده؛ لأنّ الزرع لا يحتاج لحول حقيقي لوجوب الزكاة.

ثالثاً: القول بزكاة الزروع:

أمّا القول بوجوب زكاة الزروع فيها، فهي من عموم ما تُخرج الأرض وحولها حول أصلها من زرعها حتى حصادها، لكن هل يقصد بزرعه استغلال الأرض ومما يعم الانتفاع به؟ ثمّ إن لم تُباع فأين نماؤها؟

فعند إمعان النظر لا يمكن القول بوجوب زكاة المخلفات كزكاة زروع لتخلف شروط زكاة الزروع فيها.

رابعاً: القول بأنّها تتبع أصلها في الزكاة:

فإن لم يكن فيها زكاة نقود ولا زكاة عروض ولا زروع فهي تتبع أصلها، فزكاة أصلها زكاة لها.

وهذا بالنسبة للبائع، أمّا بالنسبة للمشتري فهي مواد خام تجب فيها الزكاة بعد حولٍ من تملكها.

فرع زكاة المواد الخام:

ويُقصد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة، ويكون لها أثر باق(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة المواد الخام على قولين كالآتي:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها زكاة عروض التجارة بعد الحول، وهذا عند المذاهب الأربعة(٢)، وهو ما مال إليه رفيق المصري(٣)، وأحمد الكردي(٤)، ووهبة الزحيلي(٥)، وعبد الله

---

(١) – المصري، **بحوث في الزكاة**، ص١٧٠.

(٢) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٩٨، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٩٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط١، ج٤، ص٢٠٤، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

(٣)– المصري ، **بحوث في الزكاة** ، ص١٧٠ .

(٤)– الكردي، أحمد الحجي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص١٩٢.

(٥) – الزحيلي، وهبة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٢٣٨.

الغفيلي[١]، وهو ما أفتت به الندوة السابعة لقضايا الزكاة[٢].

جاء في المبسوط: "أنّ الصبَّاغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة"[٣].

وجاء في الفروع: "وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله"[٤].

حجتهم في ذلك:

١. أنّ المواد الخام من عروض التجارة، اشتراها بنية تصنيعها ثم بيعها، ونية التصنيع للبيع لا تخرجها عن طبيعتها التجارية[٥].

٢. "قواعد الفقهاء تقضي بأن يُزكى كل مال اشتري بنية التجارة في آخر الحول زكاة التجارة إذا بلغ نصاباً"[٦].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وقد أخذ به من المعاصرين عبد الله بن منيع[٧].

حجته في ذلك:

أنّ الغرض من تملكها القدرة التصنيعية لا التجارة[٨].

---

(١) – الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، ط١، ص١٤١، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

(٢) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى وتوصيات أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٥٩٢.

(٣) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٩٨.

(٤) – ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج٤، ص٢٠٤.

(٥) – الكردي، أحمد الحجي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص١٩٢.

(٦) – الكردي، أحمد الحجي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص١٩١.

(٧) – المنيع، عبد الله بن سليمان، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٣١٣.

(٨) – المنيع، عبد الله بن سليمان، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٣١٣.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في العروض هل تختص بالسلع بعد تصنيعها أمّ قبل تصنيعها وبعده؟[١]

والذي يظهر لي أنّ زكاة العروض تجب في السلع قبل تصنيعها وبعد تصنيعها، ولا يمكن القول بأنّ الزكاة وجبت على نفس المال مرتين؛ لأنّ زكاة هذا الحول كانت السلع غير مصنعة، ولا تجب الزكاة بعدها إلا بعد مرور حول سواء دخلت المواد الخام في تصنيع السلع أم لم تدخل.

(١) – المصري، **بحوث في الزكاة**، ص١٧١.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات الزراعية

نتناول في هذا المبحث مفهوم أسهم الشركات الزراعية في المطلب الأول، وحكم زكاة أسهم الشركات الزراعية في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم أسهم الشركات الزراعية

أولاً: مفهوم الأسهم:

الأسهم في اللغة: السهم واحد السهام، وهو النصيب المحكم، ويطلق السهم على الحظ أيضاً[١].

الأسهم في اصطلاح الفقهاء:

لم يعنَ الفقهاء القدامى بمفهوم الأسهم، حيث لم يكن معروفاً لديهم أمّا الفقهاء المعاصرون فقد عرّفوا الأسهم بتعريفات نذكر منها:

١. عرّفها الزحيلي بقوله: "عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين التي أسهموا في رأس مالها "[٢].

٢. وعرّفها محمد بن عبد اللطيف بقوله: "هي مجموعة الأسهم التي يشتريها الناس، وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها، وهي أموال قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد والجماعات"[٣].

ثانياً: مفهوم الشركات:

الشركة في اللغة: الشِرْكة والشَرِكة سواء مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلاناً صرت شريكه[٤].

---

(١) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سهم، باب السين، ج٤، ص٧٣٠.

(٢) – الزحيلي: وهبه مصطفى، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٣٠، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ_١٩٨٨م.

(٣) – آل سعد، محمد بن عبد اللطيف، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٤٥، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ_١٩٨٨م.

(٤) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شرك، باب الشين، ج٥، ص٩٤-٩٥.

أمّا في الاصطلاح فعرّف الفقهاء الشركة بتعاريف نذكر منها:

١. عرّفها ابن عابدين بأنّها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[١].

٢. وعرّفها ابن قدامة بقوله: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف "[٢].

٣. عرّفها هارون جيلي بأنّها: "عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه أو في الربح وحده إذا لم يكن رأس مال أو كان المال من طرف والعمل من طرف آخر"[٣]، وهذا التعريف هو أشمل لمفهوم الشركة وأنواعها.

ثالثاً: مفهوم الشركات الزراعية[٤]:

يقصد بالشركات الزراعية هي التي تقوم على زرع وحصد الزروع والثمار، وتعليبيها، أو الاستفادة منها في مواد غذائية تقوم الشركة بصناعتها، أو التي تقوم بجزء من هذه الأعمال، كشركات تعليب الخضار والفاكهة، وتصنيع المعلّبات منها.

ووصف هذه الشركات بالزراعية يفيد الشركات التي تعتمد بشكل مباشر على الزروع والثمار في عملها سواء كانت صناعية كالتي تصنع الغذاء، أو كانت تجارية كالتي تعمل في التصدير والاستيراد، أو كانت صناعية تجارية أي تشمل النوعيين كشركات الغزل والنسيج.

المطلب الثاني: حكم زكاة أسهم الشركات الزراعية

أولاً: حكم زكاة أسهم الشركات الزراعية:

تجب الزكاة في أسهم الشركات الزراعية إذا توفرت شروط الزكاة؛ لأنّ هذه الأسهم جزء من موجودات الشركة وهذه الموجودات أموال مملوكة يجب زكاتها، لا فرق بينها وبين أي مال

---

(١) – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٩٩.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص١٠٦٣.

(٣) – جيلي، هارون خليف، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٧٥، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ_١٩٨٨م.

(٤) – ولن نتناول في هذا البحث الشركات الآتية : شركات تكونت من مجموع أسهم مشتملاً على محرم، أو شركات تتعامل بالربا والحرام، وشركات لملكية عامة لكافة أفراد الشعب.

مملوك لدى أي شخص[١]، ويقول محمد الفرفور: "إنّ دفع زكاة الأسهم أمر مسلّم لا غبار عليه ولم يحصل فيه اختلاف الفقهاء"[٢].

ثانياً: زكاة أسهم الشركات تجب على (الشركة أم المساهم)؟:

جاء الخلاف في هذه المسألة بناءً على من المالك لقيم الأسهم التي دخلت الشركة هل هي الشركة أم المساهمون؟

القول الأول: الشركة هي التي تملك الأسهم، حيث إنّ الشركة في القانون لها شخصية اعتبارية:

يرى رجال القانون التجاري أنّ: "أموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة"[٣].

فالقوانين الوضعية اعترفت بالشخصية الاعتبارية، والذمة المستقلة عن ذمم الشركاء وأهلية أداء لها، تكتسب بها الحقوق، وتتحمل الالتزامات، أمّا الأموال المقدمة من المساهمين تنتقل إليها ولا يبقى للمساهمين حق عيني عليها إلّا الحق في الأرباح ما دامت الشركة قائمة، ثمّ الحصول على حصصهم من موجوداتها عند التصفية[٤].

وهذا ما يؤكده أبو زيد رضوان حيث يقول من نتائج القول بذمة الشركة أن: "تنتقل ملكية الحصص التي يقدمه الشركاء لتكوين رأس المال إلى الشركة وتسكن في ذمتها، ولا يكون للشريك إلّا الحق في الحصول على نصيب من الأرباح....يكون للشركة حرية التصرف كيفما شاءت في الحصة ما دام الشريك قد تجرد من ملكيتها"[٥].

---

(١) – الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٥٩، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

(٢)– الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٢٥، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

(٣) – طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، ج١، ص١٧٦، منشأة المعارف، الاسكندرية.

(٤) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٩٧_١٩٨.

(٥) – رضوان، أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، ط١، ص١٢٤، دار الكتاب الحديث، الكويت، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

فمعنى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية: أنّ الشركة لها أهلية أداء كاملة، وملكية تامة لموجودات الشركة فيكون لها الحق في جميع التصرفات إلّا ما كان ملازماً لصفة الإنسان(١).

وبهذا الرأي أخذ شوقي شحاته(٢)، ووهبه الزحيلي(٣)، و محمد الفرفور(٤).

حجتهم فيما ذهبوا إليه:

١. أنّ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية مقبول فقهاً(٥).

٢. أنّ صاحب السهم لا سلطان له عليه إلّا إذا استرجعه لملكيته الخاصة، فهو لا يستطيع أخذ أسهمه المملوكة له شرعاً وسحبها من الشركة التي تنوب عنه في استثمارها، فلا يحق له أن يدفع الزكاة ما دام ماله ذائباً في مال الشركة.

٣. قيام الشخصية الاعتبارية بدفع الزكاة أصلح للفقراء، خصوصاً وأنّ كثيراً من المسلمين لا يزكون أموالهم(٦)، كذلك هناك من الأسهم لم تبلغ النصاب بمفردها ولو وجبت الزكاة على المساهم لم يخرج زكاتها، بينما بوجوب الزكاة على الشركة تجب على هذه الأسهم التي لم تبلغ النصاب(٧).

٤. قياساً على زكاة الماشية وتأثير الخلطة فيها(٨).

---

(١)– القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٨٤، ويأتي التساؤل هل الزكاة متعلق بصفة الإنسان أم بالمال؟ وسيأتي هذا في مناقشة الأدلة.

(٢) – شحاته، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ط١، ص١١٩، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.

(٣) – الزحيلي، وهبه، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٤٠.

(٤) – الفرفور، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٢٥.

(٥) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٢.

(٦) – الزحيلي، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٢.

(٧) – شحاته، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص١١٩.

(٨) – شحاته، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص١١٩.

القول الثاني: المساهم هو الذي يملك الأسهم:

يقول محي الدين القره داغي: أنّ القول بالشخصية الاعتبارية للشركة لا يعني المساس بالملكية، فالآثار المترتبة على العقد ترتبت برضا المساهم، وبالتالي فإنّ المساهمون هم المالكون الحقيقيون لموجودات الشركة عند تصفيتها، لذلك فإنّ ملكية المساهم لحصته لا تخرج عن الملكية التامة فهو قادر على بيع الأسهم وجميع التصرفات حسب الاتفاق، أمّا كونه لا يملك التصرف في الحصة ذاتها فهذا يعود إلى إرادته كالراهن الذي وضع الرهن عند العدل يملكه ولا يملك التصرف فيه(١).

وهذا رأي عبد الرحمن عيسى(٢)، ومحمد أمين الضرير(٣)، ورجب بيوض التميمي(٤).

فإنّ أصحاب هذا الرأي وإن قالوا بوجوبها على المساهم إلّا أنّهم لا يمنعون المساهم من توكيله للشركة بإخراجها نيابة عنه.

ويترتب على الخلاف بين الرأي الأول والرأي الثاني هو: أنّ الرأي الأول يُوجب الزكاة على الشركة أصالة _أي دون أن ينيبها المساهم_، أمّا الآخر فيوجبها على المساهم مع قوله بجواز النيابة من قبل المساهم.

حجتهم في ذلك:

١. أنّ المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم والشركة تتصرف في الأسهم بالنيابة عن صاحبها حسب الاتفاق(٥).

٢. أنّ الشركة غير مكلفة شرعاً(٦).

---

(١) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٩٩_٢٠٠.

(٢) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٢.

(٣) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٢.

(٤) – التميمي، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٨.

(٥)– الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٢.

(٦) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٩٤.

٣. القول بأنّ الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الاسلامية حيث أنّ النظام لا يلزمها بالزكاة(١).

٤. القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية يترتب عليه أنّ الذمة الحقيقية لا تنشغل بالزكاة ولا يبقى أي أثر للأشخاص الحقيقين؛ لأنّ الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين، فما الحكم لو كان جميع المساهمين غير مسلمين والشركة مسلمة، أو كانت الشركة غير مسلمة وجميع المساهمين مسلمين(٢)، كما أنّ هناك من الأسهم ما لم تبلغ النصاب وبوجوب الزكاة على الشركة وجب في هذه الأسهم الزكاة _كما ذكرت سابقاً_.

في حين يرى رفيق المصري أنّ فرض الزكاة على الشركة أو المساهم سواء، ويرجع في هذا إلى مؤسسة الزكاة وما يعود بالنفع والأقل تكلفة(٣).

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

بالنسبة لما استدل به الفريق الأول:

أ- أنّ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية مقبول فقهاً يُرد عليه:

أنّ الوجوب شرعاً يعني الإلزام من الله الذي يترتب عليه ثواب المطيع وعقاب العاصي، وإذا قلنا إنّ الشركة شخصية معنوية فكيف تُثاب وتعاقب(٤).

ومن حيث إنّها تملك فهذا لا يعني أن نوجب عليها الزكاة؛ لأنّ الذين يملكون الحصص حقيقة هم الذين نبحث معهم الزكاة، ولا يعني وجود الملكية لجهة أنّه لا بد من الزكاة، فالوقف مثلاً جهة تملك ولا نثير قضية الزكاة حيث أنّ الملكية أساسها التصرف(٥).

---

(١) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٩٤.

(٢) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٩٢.

(٣) – المصري، **بحوث في الزكاة**، ص١٩١.

(٤) – السلامي، محمد المختار السلامي، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٨_٨٣٩.

(٥) – العبادي، عبد السلام داود، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٧.

ب- استدلالهم بأنّ صاحب السهم لا سلطان له عليه، إلّا إذا استرجعه لملكيته الخاصــة، فهو لا يستطيع أخذ أسهمه المملوكة له شرعاً وسحبه من الشركة التي تنوب عنه، فلا يحــق له أن يدفع الزكاة ما دام ماله ذائباً في مال الشركة يُرد عليه:

أنّ الشركة تُعطي للمساهم حق التصرف كما يتصرف المالك فهذا يدل على أن المــساهم هو المالك، وإن كان ليس له الحق في أن يطالب بالمال الذي دفعه فهو عندما تنحل الشركة يأخذ نصيبه فهو إذن المالك الحقيقي، أمّا تصرف الشركة فهو حسب النظام والاتفــاق[١]، ولتــتمكن الشركة من تحقيق غرضها دون الرجوع إلى أصحاب الأسهم.

ج- استدلالهم بقيام الشخصية الاعتبارية بدفع الزكاة أصلح للفقراء خصوصاً وأن كثيراً من المسلمين لا يزكون أموالهم يُرد عليه:

هذا غير مسلَّم به؛ لأنّ المسؤولية في الاسلام جماعية وفردية، فإذا لم تقم الجماعة بــذلك لن يسقط عن الفرد[٢]، وعن قولهم أصلح للفقير من جانب أنّ الزكاة تجب على كل سهم وإن لم يبلغ النصاب، فهذا فيه إجحاف لصاحب السهم الذي لم يبلغ نصاب.

د-قياسهم على الخلطة:

هذا حجة عليهم لا لهم، حيث يقول محمد الأمين الضرير أنّه قيــاس غيــر مفهــوم؛ لأنّ الشركة إن أخرجت الزكاة أصالة عن نفسها لأنّها مالكة للأسهم فالخلطة إذن لم تتحقق، ويُستدل على الخلطة إن كانت الزكاة واجبة على المساهمين والشركة تخرجها نيابة عنهم[٣].

---

(١) - الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الــدورة الرابعــة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٢.

(٢) - القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٩٤.

(٣) - نقلاً عن القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٩٠.

أمّا ما استدل به الفريق الثاني:

ه-بأنّ الشركة غير مكلفة شرعاً يُرد عليه:

بأنّ جمهور الفقهاء _خلافاً للحنفية_[١] قالوا بوجوب الزكاة على الطفل الصغير غير المميز وهو غير مكلف، لأنّ الزكاة حق من حقوق العباد ومن حقوق المال وليست شعيرة تعبدية محضة[٢].

و-القول بأنّ الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الاسلامية:

هذا غير مسلَّم به؛ لأنّ المسؤولية في الإسلام جماعية وفردية، ولا قانون يُلزم الشركات بالزكاة.

وبعد العرض السابق للأرآء والأدلة ومناقشتها يترجح لدي ما يأتي:

أولاً: تجب الزكاة على المساهم أصالة؛ لأنّ المساهم هو المالك الحقيقي لقيم الأسهم فعندما تنحل الشركة يأخذ المساهم نصيبه.

ثانياً: يجوز للمساهم أن يُنيب الشركة في إخراجها كما يجوز له أن ينيب أي شخص آخر في إخراج زكاته.

ثالثاً: تجب الزكاة على الشركة إذا كان القانون يُلزم الشركات بالزكاة.

وهذا ما قرره المجمع الفقهي بأنّ الزكاة تجب على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة في أربع حالات هي[٣]:

١. إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك.

٢. إذا صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية.

٣. إذا كان قانون الدولة يُلزم الشركات بإخراج الزكاة.

---

(١) – انظر: الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص٥٨، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٨٤، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٥٢، ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٣٨١_٣٨٢، ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٤٣٩.

(٢) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٨٠_٢٨١.

(٣) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨١.

٤. إذا حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج الشركة زكاة أسهمه.

رابعاً: كيف تؤخذ الزكاة من الأسهم:

نبيّن فيما يلي كيف تؤخذ الزكاة في كلا الحالتين إن كانت الشركة هي التي تُخرج الزكاة أم أنّ المساهم هو الذي سيقوم بدفع الزكاة على النحو الآتي:

الحالة الأولى إذا كانت الشركة تدفع الزكاة:

في هذه الحالة جاءت اتجاهات علماء العصر على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: فرّق أصحاب هذا القول في زكاة أسهم الشركات بناءً على نوع الشركة (شركة صناعية أم شركة تجارية وشبه تجارية) كما يأتي:

١. فإن كانت أسهم شركة صناعية محضة: فلا تجب الزكاة في الأسهم نفسها وإنّما تجب الزكاة في ربح هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً أو أكمل نصاباً مع ماعنده من المال وحال الحول عليه بعد نتاجه، فإذا أنفق ربح هذه الأسهم قبل تمام الحول فلا شيء عليه[(١)]، وينعقد الحول من حين قسمة الشركاء ودخول حصة كل شريك في ملكه وإن لم يقبضها[(٢)].

٢. وإذا كانت الشركة التي تصدر الأسهم شركة تجارية محضة _كشركة استيراد وتصدير الفواكه والخضار مثلاً_ أو كانت الشركة مزيج بين التجارية والصناعية _كشركات الغزل ونسيج القطن_: فهذان النوعان تجب الزكاة في أسهمهما والربح[(٣)]، مع خصم قيمة

---

(١) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٩، آل الشيخ، محمد بن عبد الرحمن، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٥٣.

(٢) – آل الشيخ، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٥٤.

(٣) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٩_٧٢٠، آل الشيخ، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٥٣.

المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات[١]، وهي ما تعرف بالأصول الثابتة، وهذا الذي يراه عبد الرحمن عيسى[٢]، وعبد الله البسام[٣].

حجتهم في ذلك ما يأتي:

١. أن قيمة السهم في الشركات الصناعية موضوعة في الأدوات والآلات والمباني[٤]، بخلاف التجارية.

٢. قياس أسهم الشركات الصناعية على المستغلات[٥]، فلا زكاة فيها وإنّما الزكاة في ربحها[٦].

وأخذ بهذا الرأي القرضاوي في حال قيام الدولة بجمع الزكاة من الشركات[٧].

الاتجاه الثاني: اعتبار الأسهم عروض تجارة مهما كان نوع الشركة صناعية أو تجارية أو مزيج بينهما، أي أنَّ مقدار الزكاة ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية مضافاً إليها الربح بشروط بلوغ النصاب أو تكميل النصاب مع ماعنده من المال بعد مرور الحول[٨]، ولا يدخل في

---

(١) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٩_٧٢٠.

(٢)– الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٠.

(٣) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٢٥.

(٤) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٩، آل سعد، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٤٦.

(٥) – "هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنّها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها"، انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٥٨.

(٦) – الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣١.

(٧) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٥٢٨.

(٨) – التميمي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٩٨.

الزكاة الآلات والبناء وغيرها من المستهلكات[١]،ويرجح ذلك محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاّف، وعبد الرحمن حسن[٢]، ويوسف القرضاوي[٣]، ورجب بيوض التميمي[٤]، ورفيق المصري[٥]، وفضل حسن عباس لما بينهما من تداخل[٦].

حجتهم في ذلك:

١. وجود الأسواق وتداول الأسهم حوّلها إلى جنس جديد مختلف عن الأجناس الأخرى، وإن اقتناها بعض الأفراد لغرض الربح دون المتاجرة فهي مع الزمن تتحول إلى الظاهرة التي تسود الأسواق العالمية[٧].

٢. الأسهم في الشركات هي أموال قصد أصحابها تنميتها والاستفادة من ربحها ولا وجه للتفرقة بين الشركات لأنّها جميعاً تعمل للتنمية والربح[٨].

الاتجاه الثالث: يرى أن تُخرج الشركة الزكاة كما يُخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، فتعامل الأسهم كما لو كانت لشخص من حيث نوع المال والنصاب، فإن كانت الشركة تجارية

---

(١) – عباس، فضل حسن، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ط٢، ص٨٥، دار الفرقان، عمّان_الأردن، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

(٢) – الزحيلي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٣٥.

(٣)– القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٥٢٨.

(٤) – التميمي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٩٨.

(٥) – المصري، رفيق، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٣.

(٦) – عباس، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص٨٥.

(٧) – الزبير، محمد عمر، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٦.

(٨) – التميمي، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٧.

تعامل معاملة التاجر، وإن كانت زراعية تعامل معاملة المزارع، وهذا رأي الصديق الضرير[(١)]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي[(٢)].

واحتجوا: بإعمال مبدأ الخلطة[(٣)]، فاجتماع هذه الأسهم بالعرض والربح تحت إدراة واحدة وإشراف واحد جعلها كالمال الواحد، تماماً كما في زكاة الماشية وتأثير الخلطة فيها.

وبناءً على ذلك فإنَّ الأسهم التي لا تبلغ نصاباً بمفردها لا تُعفى من الزكاة لما فيه من صعوبة على الشركة من طرح الأسهم التي لا تبلغ نصاباً، ولو باع شخص حصته خلال الحول فإنّ الشركة تُخرج الزكاة في وقتها ولا يُنظر إلى تغير المالك للأسهم[(٤)].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

ردّ القرضاوي على من يُفرق بين أسهم شركة صناعية وشركة تجارية وشبه تجارية _الاتجاه الأول_ على النحو الآتي:

١. أنّ التفريق في الزكاة نظراً لنوع الشركة يؤدي إلى مُضي أعوام على شخص دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها، مع وجوبها على آخر في كل عام في أسهمه وأرباحها معًا وإن تساوت قيم الأسهم.

٢. وأنّ عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين يأبى ذلك، وهي تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا وجه لهذا التفريق، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحًا سنويًا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم من الأولى[(٥)].

---

(١) – الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٣_٨٣٤.

(٢) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨١.

(٣) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨١، والخلطة كما يعرفها ابن عرفة: "اجتماع نصابَي نعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد" انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٩٨.

(٤)– الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٣_٨٣٤.

(٥) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٥٢٥.

ويُجاب عنه:

١. أنّ الزكاة لا تجب في الأصول الثابتة وأدوات صاحب الحرفة التي يستعملها في صناعته:

فمباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة قد أعفاها الفقهاء السابقون من الزكاة كمعدات الحدّاد والنجّار، وتضخمها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيء، فقطع المسافات البعيدة لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر.

والمباني المستعملة لمكاتب الشركات أو لحفظ الأدوات، والمعدات والأدوات قائمة على خدمة الشركات وإمدادها بما تحتاجه ثم تؤول إلى التلف.

لذلك فربح الشركة الصناعية ثمرة تلك الأدوات ونتاج هذه الأدوات فكيف تقوّم مع الأرباح في إخراج الزكاة.

٢. الزكاة مبنية على المساواة بين الغني والفقير فتجب مراعاة كل منهما بحسب ما يُفهم من أحكام الشريعة وحكمة تشريعها، فالمساهم في شركة صناعية إما صاحب رأس مال كبير وصاحب أسهم وفيرة وهذا سيقبض أرباح أسهمه ويزكيها بعد حول، أو صاحب دخل محدود وأرباح أسهمه حينئذ بقدر نفقته فإذا أنفقها فليس ممن تجب عليه الزكاة وليس في عدم وجوب الزكاة على مثله خطر كبير يهدد بمنع الزكاة فهو قد اتقى الله ما استطاع فأنفق ما وجد من الربح على من عنده من المحتاجين(١).

لكن هناك تساؤل: أليس من المحتمل وجود نفس هذه الحال في الشركات التجارية والصناعية على حد سواء؟؟ إذن الفرق بينهما لم يتضح حتى الآن، وهذا مادعا فضل حسن عباس إلى ترجيح عدم التفريق بين الشركات وقال: إننا بحاجة إلى ضابط دقيق للتفريق بين الشركات الصناعية والتجارية، فلا يوجد فرق واضح بين ما عدّوه للصناعة وبين ما عدّوه للتجارة(٢).

---

(١) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٢١_٧٢٤.

(٢) – عباس، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص٨٤.

لذلك فالقول بالتفريق بين أسهم شركات تجارية وأسهم شركات صناعية قول يقول عنه رفيق المصري: "غامض غير مفهوم ولا علمي، وفيه تمييز تحكمي بين الأعمال التجارية والصناعية"[(١)].

واستدلّ من يعتبر الأسهم عروض تجارة بأنّ وجود الأسواق وتداول الأسهم حوّل هذه الأسهم إلى جنس جديد مختلف عن الأجناس الأخرى، ولا وجود للأسهم الثابتة، وإن وجدت فمصيرها مع الزمن تتحول يُرد على ذلك:

أنّ الواقع يشهد غير ذلك، فيوجد عدد لا يُستهان به ممن يقتنون هذه الأسهم لأجل الاستفادة من أرباحها[(٢)].

واستدلال الاتجاه الثالث بإعمال مبدأ الخلطة يمكن أن يرد عليه:

بأنَّ المسألة غير متفق عليها، بل لا يرى تأثيرا للخلطة في غير الماشية إلا الشافعي في الجديد[(٣)]، وبالتالي لا يمكن القول بأنّ على الشركة إخراج الزكاة كشخص واحد، لا سيما وأنّ القول به يؤدي لوجوب الزكاة على جميع مالكي الأسهم بلغت نصاباً أم لم تبلغ، ومما يؤخذ على هذا الرأي أيضاً لو باع شخص أسهمه خلال الحول فإنّ الزكاة تجب على المالك الجديد لهذه الأسهم وإن لم يمضِ حول، لذلك فالقول بزكاة أسهم الشركات كزكاة شخص واحد لماله يؤدي إلى وجوب الزكاة على الأسهم بدون تحقق شروط الزكاة وهذا لا يصح.

والذي أراه راجحاً اعتبار الأسهم عروض تجارة مهما كان نوع الشركة صناعية أو تجارية أو مزيج بينهما.

---

(١)- المصري، **بحوث في الزكاة**، ص٧٥.

(٢)- الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٦٤.

(٣) - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٤٧، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ج١، ص٦٥، (المحقق: محمد بو خبزة الحسني)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٣١٦، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٢٥.

الحالة الثانية إذا كان المساهم يدفع الزكاة:

في هذه الحالة يُفرق بين نية المساهم أيقصد الربح أم المتاجرة مع الربح؟:

أولاً: أن يقصد المساهم المتاجرة؛ بأن يقتني الأسهم بقصد بيعها عند ارتفاع قيمتها:

ففي هذه الحالة تجب عليه زكاة عروض تجارة بعد مرور الحول، وهو رأي الصديق الضرير(١)، وعبد الله البسام(٢)، ومحمد عبده(٣)، وذكر علي محي الدين القره داغي أن لا خلاف في ذلك بين المعاصرين(٤)، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي(٥)، وما أوصى به بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت(٦).

ثانياً: إن كان قصد المساهم الاستفادة من ربح الأسهم دون قصد البيع عند ارتفاع قيمتها ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء المعاصرون على ثلاثة أراء نبينها على النحو الآتي:

الرأي الأول: معاملة الشركات معاملة واحدة دون تفريق بين الصناعية أو التجارية _كما في التفصيل السابق_ وهذا رأي محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف(٧)، ورفيق المصري(٨).

أي تؤخذ الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥%) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم.

---

(١) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٧.

(٢) – البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٥.

(٣)– عبده، محمد عبده عمر، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨١٦.

(٤) – القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٣٢.

(٥)– مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨٢.

(٦) – بيت الزكاة، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٧٠.

(٧) – نقلاً عن القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢١٠.

(٨)– المصري، رفيق، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٥٣.

أي أنّهم لا يفرقون بين ما إذا كانت الشركة هي التي تدفع الزكاة أم المساهم هو الذي يدفعها بنفسه، ولا يُفرقون بين إذا كانت نية المساهم المتاجرة بالأسهم أم الإقتناء لها لغايات الربح.

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يأتي(١):

١- لأنّها اتخذت للاتجار وصاحبها قصد الاتجار بالبيع والشراء وإن كان بعيداً ويستفيد من الأرباح كما يستفيد أي تاجر من سلعته.

٢- واستدلوا أيضاً بأنّ الأسهم ورقة مالية يُراد بها الاسترباح فوجب التعامل بها معاملة عروض التجارة، كما أنَّ الشركات المساهمة تجارية في حد ذاتها فمن دخل بها لابد وأنه دخل بنية التجارة.

٣- أخذاً بالاحتياط؛ لأنّ القول بالتفريق بين الشركات يؤدي إلى زكاة ربح الأسهم دون الأسهم نفسها في الشركات الصناعية، بينما القول بعدم التفريق يؤدي إلى زكاة الأسهم والربح أيضاً.

الرأي الثاني: لا زكاة في أصل السهم بل يجب ربع العشر في الربح على الفور من قبضه، عرف الموجودات أم لم يعرف، وهذا رأي عبد الله البسام(٢)، ومحمد عبده(٣).

وحجتهم: أنّ الأسهم بمثابة العقار المعد للإيجار التي تدر أرباحاً، فهي مستغلات وتجب في غلتها ربع العشر(٤).

الرأي الثالث: يُفرق بين ما إذا كان المساهم يستطيع معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات في الشركة أم لا؟ فإن استطاع أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه ففي هذه الحالة اختلفت الأقوال على قولين:

---

(١) - القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢١٠، ٢١١، ٢١٤.

(٢)- البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٥.

(٣)- عبده، محمد عبده عمر، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨١٥_٨١٦.

(٤)- البسام، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧١٥، عبده، محمد، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨١٥_٨١٦.

القول الأول: يُزكيها كما لو قامت الشركة بدفع الزكاة على أنّ جميع ما في الشركة من أموال هي لشخص واحد وهذا رأي الضرير[١]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٢].

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يأتي:

أنَّ هذا هو الأصل، ويترتب على هذا القول أنّه لو باع شخص أسهمه خلال الحول فإن الزكاة لا تسقط كما لو كانت في الشركة لا يستأنف حولاً جديداً[٣].

القول الثاني: يجب أن يُزكي أسهمه بنسبة ربع العشر، وهو ما أوصى به بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة والمنعقدة في الكويت[٤]، وهو موافق للرأي الأول.

أمّا إذا لم يستطع معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات في الشركة فقد اختلفت الأقوال في ذلك أيضاً على النحو الآتي:

١. ضم الربح إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول وإخراج ربع العشر، دون زكاة أصل السهم، وهو ما رجحه الصديق الضرير[٥]، وهو ما تبناه المجمع الفقهي مع اشتراطه ببدء حول جديد من يوم قبض الربح[٦]، إلّا أنّه عدل عنه إلى الرأي التالي[٧].

---

(١)– الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٥.

(٢) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨٢.

(٣) – الضرير، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٤.

(٤) – بيت الزكاة، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٦٩.

(٥) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٦.

(٦) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٨٢.

(٧) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٢٠ (١٣/٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٤٢٧_٤٢٨، ١٣٢٢هـ_٢٠٠١م.

وحجة الصديق الضرير في ذلك:

أنّها تزكى زكاة المستغلات كمال مستفاد[١].

٢. يتحرى المساهم ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكـن الشركة في حالة عجز كبير يستغرق دينها موجوداتها، وهذا ما استقر عليه المجمع الفقهـي[٢]، وهو ما أقرّه بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويـت[٣]، وهـو الذي يرجحه علي الندوي[٤].

حجتهم في ذلك:

أنّ المالك عجز عن معرفة المقدار الواجب عليه، فيجب عليه التحري ويأخذ بغلبة الظن، كمن عجز عن معرفة القبلة في الصلاة فهو يلجأ للتحري، وكذلك يتحرى المسلم فـي الزكـاة لمعرفة العبد فقير أو غني، فالتحري جُعل معياراً في العبادات والمعاملات[٥].

٣. يزكي قيمتها عند بيعها فور قبضها، قياساً على التاجر المحتكر[٦] عند المالكية، وهـذا رأي في النـدوة الحاديـة عـشرة لقـضايا الزكـاة المعاصـرة، المنعقـدة فـي الكويـت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م[٧].

---

(١) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٦٦.

(٢) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٢٠ (١٣/٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثـة عـشرة، العـدد الثالـث عـشر، الجـزء الثـاني، ص٤٢٨، ١٣٢٢هـ_٢٠٠١م.

(٣)– بيت الزكاة الكويتي، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٧٠.

(٤) – الندوي، علي أحمد، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٤.

(٥) – الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢١٤، الندوي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلـة مجمـع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٦.

(٦) – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٣٠٢.

(٧) – الندوي، علي أحمد، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٣، القره داغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢١٤.

٤. يجب في الأسهم ربع العشر كأصحاب أسهم المتاجرة، وهذا الرأي الثالث في النـدوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م [١].

وحجتهم في ذلك[٢]:

أ- أنّ هذه الأسهم لا تخلو من التجارة.

ب- أنّ هناك شبهاً بين هذه الأسهم وبين النقود من حيث إمكانية الحصول على قيمتها في أي وقت.

ج- هذا أحوط في الدِّين وأحسن للفقراء.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

يظهر لنا بعد استعراض الأدلة السابقة أنَّ أسهم الشركات التي اتخذها صاحبها للاتجار لا خلاف في أنّها تجب فيها زكاة عروض التجارة، ويبقى لدينا الخلاف في أسهم الشركات التي اتخذها صاحبها للإقتناء في حين أخرج المساهم الزكاة، وفيما يلي مناقشة الأدلة:

ما استدل به أصحاب الرأي الثاني _القائل لا زكاة في أصل السهم بل في الربح بمقدار ربع العشر على الفور من قبضها سواء أعرف الموجودات أم لم يعرف_:

يمكن الرد عليه: أنّ الأسهم جزء من موجودات الشركة وهذه الموجودات أموال مملوكة يجب زكاتها لا فرق بينها وبين أي مال مملوك لدى أي شخص[٣].

وما استدل به أصحاب الرأي الثالث إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة يُزكيها كما لو قامت الشركة بدفع الزكاة على أن جميع ما في الشركة من أموال هي لشخص واحد قالوا: إنّ هذا هو الأصل: ويمكن أن يرد على هذا الرأي:

١. بأنّ هذا تناقض كيف يكون هذا الأصل، والأصل كما قلنا تجب الزكاة على المساهم.

---

(١)- الندوي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٢.

(٢) - الندوي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٢_٢٨٣.

(٣) - الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٥٩، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

٢. كما أنّه يترتب على هذا القول لو باع شخص أسهمه خلال الحول فإنّ الزكاة لا تسقط كما لو كانت في الشركة فلا يستأنف حولاً جديداً، والمنظومة تقتضي إذا كان الواجب هو على ذات الشخص المالك للسهم فيجب أن نسير فيه حتى النهاية ولا يمكن ذلك، أو نقول: إنّ الزكاة تتعلق بالأسهم لا بالأشخاص ولو تغير المالك إلى عشرة فتجب عليهم جميعاً، وهذا إشكال آخر[١].

وبما أنّ المالك هو المساهم _كما سبق_ فالشأن فيه إذن شأن أي مال من الأموال مهما اختلفت أنواعها ينتهي الحول بتحول الملكية إلى مالك جديد[٢].

أمّا إن لم يستطع معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات في الشركة فقد اختلفت الآراء في ذلك أيضاً على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى ضم ربحه إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول ووجب عليه إخراج ربع العشر (٢,٥%)، دون زكاة أصل السهم:

يقول المصري: "إنّ هذه الزكاة ليست زكاة أسهم، ولا زكاة ريع أسهم، ولا زكاة مستغلات إنّما هي زكاة نقود...وهذا يعني أنّ كلاً من الشركة والمساهم قد أفلت من الزكاة"[٣]، وهذا لا يمكن القول به، فإن لم يستطع معرفة ما يخص أسهمه نُسقط الزكاة عنه.

الرأي الثاني: يرى أن يتحرى المساهم ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير يستغرق دينها جميع موجوداتها.

هذا الرأي أكثر انسجاماً مع قاعدة العدل في التشريع الإسلامي[٤]، وهو يقوم على أساس عدم التهاون بالزكاة وتحري المساهم ما أمكنه وهذا هو الواجب بالمسلم المساهم.

---

(١) – السلامي، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٣٩.

(٢) – البوطي، محمد سعيد رمضان، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٨٤١.

(٣) – المصري، **بحوث في الزكاة**، ص١٨٦.

(٤) – الندوي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٤.

يؤيد ذلك ما ذكره السرخسي حيث قال: "فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة"[١]، وما جاء عن ابن رشد حيث قال: "أنّه ينبغي له إن لم يدرِ كم بلغ ما فيه من التمر أو الزبيب أن يتحرى ذلك"[٢]، وهذا ما قاله ابن تيمية: "يجب تحري العدل بحسب الإمكان"[٣].

الرأي الثالث: يرى أن يزكي قيمتها عند بيعها فور قبضها، قياساً على التاجر المحتكر عند المالكية ويمكن أن يرد على ذلك:

بأنّ هذا الرأي يقيس زكاة الأسهم المعدة للاقتناء على زكاة بضاعة التاجر المحتكر عند الإمام مالك وهو غير مقبول؛ لأنّ تقسيم التجار إلى مدير ومحتكر عند المالكية هو بالنسبة لعروض التجارة[٤]، ونتحدث هنا عن الأسهم التي نية صاحبها الاقتناء[٥].

كذلك فإنّ أساليب الشركات هي بمثابة التاجر المدير لا التاجر المحتكر، فهي لا تحتكر البضائع ولا تملك مخازن في الغالب[٦].

بعد هذا العرض لهذه الآراء وأدلتها ومناقشتها يترجح لديّ ما يلي:

١. إذا قامت الشركة بإخراج الزكاة _نيابة عن المساهم أو في أي من الحالات المذكورة في المطلب السابق_ فإنّها تدفع زكاة عروض تجارة دون تفريق بين نوع شركة وأخرى لما وضحناه سابقاً.

٢. وأنّ المساهم إذا أراد أن يدفع الزكاة بنفسه ولم يستطع معرفة ما يخص أسهمه في الشركة وجب عليه التحري ما أمكن، ولا تسقط عنه الزكاة بحال، وبعد التحري فإنَّ عليه إخراج زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر (٢,٥%) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة.

---

(١) – السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٩٥.

(٢) – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، ج٢، ص٤٨٤، (حققه: د.محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت_لبنان، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

(٣) – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٢، ص٤٩٣.

(٤) – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٣٠٢.

(٥) – الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢١٥.

(٦) – الندوي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٢٨٨.

وهذا ما رجحه مجموعة من الفقهاء ومنهم رفيق المصري حيث يقول: "لا فرق بين سهم بنية المشاركة، وسهم بنية التجارة، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي"[١].

ووهبه الزحيلي يقول في مجلة المجمع: "لا أرى حاجة لهذا التفصيل؛ لأنّ الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح"[٢].

وبناءً على ما سبق تكون زكاة الشركات الزراعية هي زكاة عروض تجارة.

---

(١) – المصري، **بحوث في الزكاة**، ص١٨٨.

(٢)– الزحيلي، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٧٣٧. (في حال عدم قيام الدولة الاسلامية).

الفصل الرابع

زكاة المستجدات الواردة على الثروة الحيوانية، وأثر الكلفة فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الثروة الحيوانية التي يقصد منها التسمين والتوالد وبيع أعيانها، وأثر الكلفة فيها.

المبحث الثاني: زكاة منتجات الثروة الحيوانية.

المبحث الثالث: زكاة مخلفات الثروة الحيوانية.

الفصل الرابع

زكاة المستجدات الواردة على الثروة الحيوانية، وأثر الكلفة فيها

المبحث الأول: زكاة الثروة الحيوانية التي يقصد منها التسمين والتوالد وبيع أعيانها، وأثر الكلفة فيها

ونتناول في هذا المبحث زكاة ما وجبت الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها في المطلب الأول، وزكاة ما لم تجب الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: زكاة ما وجبت الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها

أولاً: زكاة الثروة الحيوانية التي تجب الزكاة في أصلها:

وهذا النوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي للثروة الحيوانية، وتطورت سبل هذا الاستغلال في العصر الحديث، وهو تربية الأنعام من أجل بيعها بعد تسمينها وتحقيق الغرض من استغلال لحمها، وتنمو من خلال استنبات الحشائش في المزارع المتخصصة _غالباً_ وليس من خلال الرعي[١].

وإذا كان استغلال لحمها بالذبح وتحولها إلى لحوم فلم تبقَ حينئذ ثروة حيوانية[٢].

---

(١) – الشباني، محمد بن عبد الله، آراء وتأملات في فقه الزكاة، **مجلة البيان**، السنة الثانية عشرة، العدد١١٤، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، ص٤٢.

(٢)– الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٨.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى وجوب الزكاة فيها كعروض التجارة وهو قول أبو حنيفة، وأحمد، والثوري[١]، وهو رأي القره داغي[٢]، والخضر إدريس[٣]، وعبد الله المنيع[٤]، وهو ما أفتت به الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥].

جاء في الفتاوى الهندية: "والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدّر والنَّسل والزيادة في السمن، والثمن، حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها....وكذا لو أسيمت للحم، ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة"[٦].

حجتهم في ذلك:

١. الشركات الخاصة بالمواشي لأجل تسمينها ثم بيعها هي شركات تجارية تطبق عليها قواعد عروض التجارة[٧].

٢. تغليب نية التجارة وهي النية الأصلية والمقاصد الأصلية مقدمة على الأمور التبعية[٨].

---

(١) – البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ط بدون، ج٢، ص٢١٨، دار الفكر، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٦٩.

(٢) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٣٠.

(٣) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٤.

(٤) – المنيع، عبد الله بن سليمان، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٣١٦.

(٥) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى وتوصيات أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٥٩٣.

(٦) – البلخي، نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ط٢، ج١، ص١٧٦، دار الفكر، ١٤٣٠هـ.

(٧) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٣٠.

(٨) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢ م، الجزء الثاني، ص٢٨٤.

٣. القول بوجوب زكاة عروض التجارة فيها أنفع وأحفظ لحق الفقراء؛ لأنّ عروض التجارة ما زاد على النصاب فبحسابه بخلاف زكاة الثروة الحيوانية ففيها وقص(١)، قد تكون لصالح مالكها(٢).

القول الثاني: يرى وجوب زكاة الثروة الحيوانية فيها وهذا قول المالكية، والشافعية(٣)، وهو ما رجحه وهبه الزحيلي(٤).

حجتهم في ذلك:

١. مادام الحول قد حان والأنعام قائمة فتجب فيها زكاة الثروة الحيوانية ونية التجارة لا تُذهب عنها أصلها أنّها ثروة حيوانية(٥).

٢. أنّ زكاة الثروة الحيوانية متفق عليها بخلاف عروض التجارة، ونصاب زكاة الثروة الحيوانية مقطوع فيه بخلاف نصاب زكاة عروض التجارة(٦).

---

(١)– الوقص: وهو ما بين الفريضتين، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة وقص، ص٦٠٣.

(٢) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٦٩.

(٣)– مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، (تحقيق: حمدي الدمرداش محمد)، ط١، المجلد الثاني، ص٤٢٦_٤٢٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة_الرياض، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م، الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٥٢.

(٤) – الزحيلي، وهبة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٢٤٥.

(٥) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٤.

(٦) – عثمان، محمد رأفت، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٤٣.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

يمكن الرد على الأقوال الفقهية في هذه المسألة على النحو الآتي:

١. **استدلال القول الثاني بأنَّ الأنعام قائمة وأن نية التجارة لا تُذهب عنها أصلها أنّها ثروة حيوانية يُرد عليه:** بأنَّ زكاة عروض التجارة ماهي إلّا قصد التجارة في المال، ولم نقل بإلغاء أصلها أنّها ثروة حيوانية، وإنّما من باب تغليب النية الأصلية على الأمور التبعية.

٢. **استدلالهم بأن زكاة الثروة الحيوانية متفق عليها بخلاف عروض التجارة، ونصاب زكاة الثروة الحيوانية مقطوع فيه بخلاف نصاب زكاة عروض التجارة، يمكن أن يُرد عليه:** بأنَّ أكثر أهل العلم على وجوب زكاة العروض، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأبو عبيد، وفيما يلي نص ما جاء:

جاء في الإجماع: "وأجمعوا على أنَّ في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"(١).

وجاء في الأموال في زكاة التجارة: "وعليه أجمع المسلمون أنّ الزكاة فرض واجب فيها، وأمّا القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"(٢).

وبعد هذه المناقشة لما استدل به الفريق الثاني يتبيّن لنا قوة ما احتج به الفريق الأول ومن أنّ زكاة الأنعام التي تجب فيها زكاة الثروة الحيوانية إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

وكثمرة للخلاف السابق في زكاة الثروة الحيوانية التي أريد بها التسمين، هل للمزكي أن يتخير بين زكاة الثروة الحيوانية وزكاة التجارة يُخرج أيهما شاء؟ وإن قلنا بالتخيير فهل فيه ظلم للفقير؟

يرى وهبة الزحيلي أنّ الخيار للمزكي في أي الاتجاهين أراد أن يأخذ فله ذلك، من غير أن يجمع بين الزكاتين(٣).

والذي أراه أنّ للمزكي الخيار في أي اتجاه يأخذ دون جمع بينهما حيث لا ثني في الصدقة، لكن على أن يلتزم بما اختار في كل عام، بمعنى أنّه لا يجوز أن يخرج هذا العام زكاة

---

(١) – ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٥.

(٢)– أبو عبيد، **الأموال**، باب الصدقة في التجارات، الديون وما يجب فيها وما لا يجب، ص٥٨٦.

(٣) – الزحيلي، وهبة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ص٢٤٤_٢٤٥.

ثروة حيوانية والعام المقبل يُخرج زكاة عروض تجارة بما يراه أقل حظاً للفقراء وأوفر حظاً له، بل يختار اتجاه يسير عليه دائماً في إخراج الزكاة، وهذا عدل إذ لو اختار زكاة الثروة الحيوانية ففي عام تكون أوفر حظاً له بما فيها من وقص، وفي عام آخر تكون الزكاة أوفر حظاً للفقيـر، وهكذا.

ثانياً: أثرالكلفة في تخفيف زكاة الثروة الحيوانية التي وجبت الزكاة في أصلها:

ونقصد ما يتكلفه صاحب الثروة الحيوانية من كلفة العلف، والرعاية الـصحية والطبيـة، وأجرة من يقوم عليها، وأجرة المكان الذي تقيم فيه الثروة الحيوانية إن اسـتأجرها، والإنـارة والتدفئة وجميع ما يقدمه لهذه الثروة الحيوانية وما ينفقه عليها، فهل تُحسم من وعاء الزكـاة أم يتحملها مالكها؟[١]

فتأثير كلفة العلف على زكاة الثروة الحيوانية فقد سبق الحديث عنها عند دراستنا لـشرط السوم وزكاة السائمة والمعلوفة، وقد رجحت مذهب الجمهور بإعفاء الثروة الحيوانية المعلوفـة من الزكاة خلافاً لمذهب المالكية.

أمّا عن كلفة الرعاية الصحية وأجرة من يقوم عليها وما إلى ذلك من نفقات:

نفرق بين حالتين[٢]:

الحالة الأولى: إن كانت هذه النفقات من ماله الخاص:

هذه النفقات ضرورية لحياة الثروة الحيوانية وكانت موجودة على عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_، ولم يأتِ ما يدل على حسمها من وعاء الزكاة سوى ما ورد في المعلوفة، فلو كانت تُحسم لجاء الخبر بذلك؛ لأنّه مما يعم به البلوى في زمانهم، وإن تطورت في أساليبها مما يعود بالنفع على الثروة الحيوانية، فالنفع كما هو عائد على الفقراء بزيادة حصصهم في الزكاة، فهـو عائد أيضاً على صاحب هذه الثروة الحيوانية بزيادة وتحسين ما يملك من ثروة، لذلك أرى أن لا تُحسم من وعاء الزكاة.

الحالة الثانية: إن كان استدان لأجل هذه النفقات:

فإنّ هذه الحالة كحالة المدِين لأجل نفقات الثروة الزراعية، فإن كان مضطراً للاستدانة من أجل هذه النفقات، وكان الدَّين حالّاً أو أراد أن يسدد الدَّين وإن لم يحل فإنّه يُحـسم مـن وعـاء الزكاة؛ لأنّه مدين وليس بغني فكيف تجب عليه الزكاة.

---

(١) – ويأتي هنا الخلاف المذكور في مسألة الدين السابقة الذكر.

(٢) – ولم أقف على من بحث بهذه المسألة.

وفي هذا يقول رفيق المصري: "إذا أخذنا بمذهب المالكية في زكاة السائمة والمعلوفة معاً فإنّه لابد من تنزيل نفقات العلف من وعاء الزكاة حتى يتحقق العدل بين أرباب السائمة وأرباب المعلوفة"[١].

المطلب الثاني: زكاة ما لم تجب الزكاة في أصله، وأثر الكلفة فيها

أولاً: زكاة ما لم تجب الزكاة في أصله، واتخذ للاتجار بأعيانه، كالدواجن والبغال والحمير:

ففي هذه الحالة تجب فيها زكاة عروض التجارة وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢]؛ لأنّها ليست أنعاماً تجب فيها الزكاة، ولا زكاة زرع، ولا أثمان، وقد قصد بها التجارة فتجب فيها زكاة العروض كأي سلعة أخرى يُقصد بها الاتجار، وذلك لما رُوي أن عمر _رضي الله عنه_ لما مر على رجل يبيع الجعاب[٣] قال له: أتؤدي زكاة هذا؟ قال: إنّه الجعاب، قال له: قوّمه ثم أخرج زكاة صدقته[٤]، وهذا ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي[٥].

---

(١) – المصري، رفيق يونس، **المحصول في علوم الزكاة**، ط١، ص١٥٩، دار المكتبي، سورية_دمشق، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٦م.

(2) – المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٩٩، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٩٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٨٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٢٠٥.

(3) – الجعاب: جمع جعبة وهي الكنانة التي توضع فيها السهام، انظر: ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٢٧٤.

(4) – عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، ج٤، ص٩٦، حديث رقم (٧٠٩٩)، بلفظ قريب، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، ج٢، ص٤٠٦، حديث رقم (١٠٤٥٦)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ج٣، ص٣٥، حديث رقم (٢٠١٨)، بلفظ قريب، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج٤، ص٢٤٨، حديث رقم (٧٦٠٣)، وقال الدارقطني: كلهم ثقات، انظر: ابن حجر، **اتحاف المهرة**، ج١٢، ص١٣٨، وصححه البيهقي، انظر: المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج٦، ص٥٣٤.

(٥) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص٤١٣.

ثانياً: زكاة مزارع السمك:

لا خلاف في أنَّ السمك إن كان للتجارة تجب فيه الزكاة[١]، أمّا إن لم يكن للتجارة فاختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة، وتضم قيمته إلى باقي أمواله ويزكيها حسب حولها[٢]، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وأبو عبيد[٧].

وهذا ما رجحه من الفقهاء المعاصرين أحمد الكردي[٨]، وحمزة الفعر[٩]، وعبد الرحمن الأطرم[١٠]، وعبد الله المنيع[١١]، وأبو الأعلى المودودي[١٢]، وهذا ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي[١٣].

---

(١)- كل ما هو معد للتجارة ولا تجب في عينه زكاة فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وذكر ابن المنذر الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة، ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٥.

(٢) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٦٩.

(٣) – السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢١٢.

(٤) – المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص٢١٧.

(٥) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٤٧.

(٦) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٦٦.

(٧) – أبو عبيد، **الأموال**، ص٤٨٣.

(٨)- الكردي، أحمد، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٨٢.

(٩) – الفعر، حمزة، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٧١.

(١٠) – الأطرم، عبد الرحمن، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٨١.

(١١) – المنيع، عبدالله، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٨٠.

(١٢) – المودوي، **فتاوى الزكاة**، ص٣٣.

(١٣) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٤٦٧.

حجتهم في ذلك:

١. أنّ السمك كان على عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_ وخلفائه فلم يأتِ به سُنة عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ ولا عن أحد من خلفائه[١].

٢. لأنّه صيد فلا زكاة فيه كصيد البر[٢].

٣. أنّ الأصل براءة الذمة، ولا يؤخذ مال من صاحبه إلاّ بحق ثابت[٣].

القول الثاني: تجب زكاة العشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والثمار حسب التكلفة دون الحاجة إلى حولان الحول، وهو ما رجحه القره داغي[٤].

حجته في ذلك:

قياس السمك على ما تنتجه الأرض بعلة كون كل منهما مالاً متقوماً أنتجته الأرض سواءً بالبر أو البحر وبسبب جهد البشر[٥].

القول الثالث: يُفرق بين ما إذا كان السمك اصطياداً من البحر وماكان تربية للأسماك، فما كان من البحر فلا زكاة فيه إلّا للتجارة ففيه زكاة العروض، أمّا إن كان تربية للأسماك ففيه زكاة الخارج من الأرض، وهذا ما رجحه أحمد عبد الله[٦].

---

(١) – شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط١، ج٣، ص٣٨٠، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٨م.

(٢) – شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج٣، ص٣٨٠.

(٣) – الكردي، أحمد، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٨٢.

(٤) – القره داغي، علي محي الدين، زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٥٩.

(٥) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٧٢.

(٦) – عبد الله، أحمد، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٧٢.

حجته في ذلك:

وجود ما يُسمى استزراع الأسماك في الوقت الحاضر، فهو يحتاج إلى إطعام ورعاية كما هو الحال في الزروع والثمار فهذا يُقال فيه زكاة[١]، أمّا الذي يصطاد من البحر فهو كصيد البر.

القول الرابع: تجب الزكاة في السمك على أنّه مال مستفاد مــن دون اشــتراط الحــول، ونصابه أن تبلغ قيمته خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ومقدار الزكاة فيه ربع العشر[٢].

القول الخامس: تجب فيه زكاة الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز حيث كتــب إلــى عامله على عُمَان "أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم"[٣]، وقول عند الحنابلــة[٤]، وهذا ما رجحه من المعاصرين محمد عثمان شبير[٥].

لذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً _عشرون ديناراً أو مائتا درهم_، ومقدار الواجــب يختلف باختلاف النفقات والتكاليف فإن كان بدون نفقات وجب فيه الخُمس، وإن حــصل عليــه بتكاليف ونفقات وعمل شاق ودفع أجور وجب فيه ربع العشر[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يأتي:

١. عموم قولــه تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ (البقرة:٢٦٧).

٢. لتشابهه بالكنز والمعدن، فما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن[٧].

---

(١) – عبد الله، أحمد، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عــشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـــ_٢٠٠٥م، ص٣٧٢.

(٢) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٧١.

(٣) – أبو عبيد، **الأموال**، ص٤٨٢.

(٤) – ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١٧٣.

(٥) – شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، **أبحاث فقهية فــي قضايا الزكاة المعاصرة**، ج٣، ص٣٨١.

(٦) – شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، **أبحاث فقهية فــي قضايا الزكاة المعاصرة**، ج٣، ص٣٨٢.

(٧) – أبو عبيد، **الأموال**، ص٤٨٢.

٣. ما يصطاد من السمك قد يبلغ مقادير كبيرة، ويُقدر بمبالغ طائلة فلا ينبغي أن يُعفى من حق يفرض عليه، قياساً على الكنوز والمعادن وعلى الزروع والثمار وغيرها، وهي تحتل في الوقت الحاضر ثروة كبيرة من ثروات الأفراد والشركات الذين يقيمون في السواحل[١].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

١. استدلال القول الثاني وهو قياس السمك على ما تنتجه الأرض بعلة كون كل منهما مالاً متقوماً أنتجته الأرض سواءً بالبر أو البحر وبسبب جهد البشر يُرد عليه: أنّ الكتاب والسنة فرقوا بين حكم البر والبحر فمن ذلك:

أ- أنّ الله حرم صيد البر على المحرم وأوجب على فاعله الجزاء، وأباح لهم صيد البحر.

ب- وحرم الله ميتة البر وأحل ميتة البحر[٢].

٢. وتفريق القول الثالث بين ما يُسمى استزراع الأسماك _تربية الأسماك_ الذي يحتاج إلى إطعام ورعاية فهذا يُقال فيه زكاة، أمّا الذي يصطاد من البحر فهو كصيد البر لا زكاة فيه يُرد عليه: أنَّ ما عهدناه على الشارع الكريم هو تقليل الزكاة بناءً على التكلفة كما هو الحال في الزروع والثمار التي تُسقى بماء السماء ففيه العشر وما سُقي بالنواضح ففيه النصف، لا زيادة الزكاة بوجود التكلفة.

استدلال القول الرابع بالقياس على المال المستفاد محل إشكال: حيث أنّ زكاة المال المستفاد على الفور محل خلاف بين الفقهاء، والجمهور على عدمه، فالقياس على أمر مختلف فيه لا يكون ملزماً إلّا لمن يقول به[٣].

---

(١) – شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج٣، ص٣٨١.

(٢)- أبو عبيد، **الأموال**، ص٤٨٣_٤٨٤.

(٣) – القره داغي، علي محي الدين، زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٦٠.

ما استدل به القول الخامس مما نُقل عن عمر بن عبد العزيز _رحمه الله_: ففيه مقال في تكييفه وتوجيهه وبيان المقصود منه[١]، وما يروى عن عمر بن عبد العزيز رواه أبو عبيد عنه وقال: "ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به"[٢].

ولا يمكن القول أنَّ السمك ركاز أو القياس عليه للأسباب الآتية[٣]:

أ- لا يدخل السمك في حقيقة الركاز ومعناه.

ب- السمك يحتاج للحصول عليه إلى جهد وعمل كبير بخلاف الركاز.

ج- اختلاف القيمة الثمنية.

واستدلالهم بأنَّ ما يصطاد من السمك قد يبلغ مقادير كبيرة ويُقدر بمبالغ طائلة فلا ينبغي أن يُعفى من حق يفرض عليه قياساً على الكنوز، والمعادن، وعلى الزروع والثمار وغيرها يُرد عليه: وجود السمك بكميات كبيرة ومبالغ طائلة لا يكون إلّا للتجارة فعندها تجب فيها زكاة عروض التجارة؛ فهي لم تعفَ من الزكاة.

يتبين لي من بعد هذا العرض للأدلة أنَّ السمك لا زكاة فيه إلّا زكاة عروض التجارة إن كان للتجارة؛ وذلك لأنّه لم يرد عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ سنة في ذلك ولا عن أصحابه، ولأنّ الأصل براءة الذمة.

ثالثاً: زكاة مزارع الخيول[٤]:

أصبحت الخيول في عصرنا الحاضر ذات ثروة من ناحية دخولها في المسابقات، ووجود مزارع متخصصة في تناسل الخيول الأصيلة من أنواع معينة تباع عالمياً بأسعار باهظة، ولها شهادات وما إلى ذلك، ولبيان حكم هذه الخيول نفرق بين خيول والمسابقات، ومزارع الخيول على النحو الآتي:

---

(١) - الفعر، حمزة، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص٣٧٠.

(٢) - أبو عبيد، **الأموال**، ص٤٨٢.

(٣) - القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١٦٨.

(٤) - بناءً على ما رجحته في الفصل الثاني أنّ الخيل لا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة.

الفرع الأول: خيول المسابقات: ونفرق فيها بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون لشخص خيل واحدة أو اثنتان ويشارك فيها بالمسابقات، فهذه خيل من أجل الانتفاع الشخصي، ولا نماء معتبر فيها، خاصة وهي غير مأكولة اللحم، لذلك فالذي أراه هو عدم وجوب الزكاة فيها، وأمّا ما يأتيه من جوائز فهي كمال مستفاد.

الحالة الثانية:

أن يكون لشخص مزرعة خيول يؤجّرها للدخول في المسابقات:

ففي هذه الحالة اختلف الأمر، فلم تعد الخيول استعمالاً شخصياً بل أصبحت مورد دخل ومصدر ثروة ونماء، فهي كالدور التي تؤجر وتدر دخلاً لمالكها، فهي مستغلات تجب فيها زكاة المستغلات، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة المستغلات، والذي أختاره هو وجوب الزكاة في غلة المستغلات بقيمة ربع العشر، وليس العشر؛ لأنّ قياس المستغلات على الزروع والثمار محل إشكال حيث أنّ زكاة الزروع والثمار فيها العشر أو نصفه بناءً على تكلفة السقي، فبأي مقدار تقاس عليه المستغلات العشر أم نصفه؟

ثمّ إن قلنا بوجوب العشر في الغلة على الفور فإنّ الغلة لم تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها، وإن قلنا بالعشر بعد مرور الحول فهذا القول يؤدي إلى فصل غلة المستغلات عن باقي أمواله ليخرج منها العشر، ويخرج ربع العشر من باقي أمواله _زكاة نقدين_، وهذا إضافة للمشقة التي يترتب عليه، فإنّه يؤدي إلى تعيين المال.

الفرع الثاني: مزارع الخيول التي تربى فيها أنواع معينة وتباع عالمياً بأسعار باهظة:

فهذه الخيول المقصد الأصلي من رعايتها وتربيتها والقيام عليها هو التجارة، فتجب فيها بلا شك زكاة عروض التجارة _فهي تدخل ضمن ما جاء في ثانياً من المطلب الثاني السابق الذكر زكاة ما لم تجب الزكاة في أصله واتخذ للاتجار في عينه_ بأن تقوّم كل عام ويخرج صاحبها زكاتها بمقدار ربع العشر، ولا يُقال بأنّ سعرها نفيس وهي ثروة كبيرة، فبهذا نكون قد فوتنا زكاة مصدر ثروة؛ لأنّ زكاة عروض التجارة تقوّم ويخرج ربع عشر قيمتها، فمهما ارتفعت قيمتها تزداد بذلك قيمة الزكاة.

رابعاً: تأثير الكلفة على زكاة الثروة الحيوانية إن كانت فيها زكاة عروض التجارة:

فإنّه من طبيعة زكاة عروض التجارة تقويم ما يملك صاحب المال بعد حسم النفقات التي أنفقها بلا شك، فالتاجر يقوم بتقويم ما يملك، والنفقات التي أنفقها من مال التجارة لا يملكها حين الزكاة، ويخرج ربع العشر، لذلك فإنّ نفقات العلف والرعاية الصحية وأجرة المكان وأجرة مـن يقوم على رعايتها تُحسم من وعاء الزكاة قبل إخراجها.

المبحث الثاني: زكاة منتجات الثروة الحيوانية

ونتناول في هذا المبحث: زكاة منتجات ماوجبت الزكاة في أصله في المطلب الأول، وزكاة منتجات ما لم تجب الزكاة في أصله في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: زكاة منتجات ما وجبت الزكاة في أصله

ونقصد بمنتجات الثروة الحيوانية التي تجب في أصلها الزكاة، منتجات الغنم والبقر والإبل من الحليب، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: تعامل معاملة عروض تجارة؛ بحيث تقوّم الأنعام ويضاف إليها ما عنده من إيراد استفاده منها **(الناتج)**، ثم يزكي ربع العشر[١]، وهذا رأي محمد رأفت عثمان[٢].

ويؤيد ذلك ما جاء في المجموع: "تقوّم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على أنّ النتاج مال تجارة"[٣].

حجة أصحاب هذا القول:

أنّها مال نام قصد به التجارة فتقاس على عروض التجارة[٤].

القول الثاني: يجب ربع العشر في النتاج دون السائمة، عند استفادة المال.

---

(١) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٦.

(٢) – عثمان، محمد رأفت، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٤٤.

(٣) – النووي، **المجموع**، ج٦، ص٨.

(٤) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٦.

وهذا رأي الخضر علي إدريس[١]، ورأي رفعت العوضي[٢]، والطبطبائي[٣].

حجتهم في ذلك:

١. لأنّه في حقيقة الأمر المال النامي قائم برأسه تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة ولا زرع، ويؤول إلى أثمان فتجب تزكيتها زكاة النقود[٤].

٢. أنَّ الثروة الحيوانية التي كانت في عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_ كانت ثروة سائلة لم تتحول إلى أصل منتج، ففرضت الزكاة على عينها، أمّا عندما تتحول إلى أصل منتج فإنها تعفى من الزكاة، وتجب الزكاة في نتاجها كما في الحيوانات العاملة[٥].

٣. ثمّ إنَّ معدل زكاة الثروة الحيوانية هو ربع العشر بشكل منضبط، فالأغنام يبدأ النصاب فيها بأربعين، وتجب فيها شاة وهي تمثل نسبة ربع العشر، وكذلك في البقر يبدأ النصاب بثلاثين وفي الأربعين تجب بقرة كاملة وهذا يعني ربع العشر، وكذلك الحال في الإبل، وهذا هو معدل الزكاة في الثروة التي تتحول إلى رأس مال منتج[٦].

---

(١) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٨.

(٢) – العوضي، رفعت، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٣٠٥.

(٣) – الطبطبائي، محمد، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٣٠٢.

(٦) – إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٨.

(٥) – العوضي، رفعت، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٣٠٥.

(٦) – العوضي، رفعت، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٣٠٦.

القول الثالث: يجب في الأنعام زكاة الثروة الحيوانية، وعلى المنتجات بصفته مال آخر وهو الثروة التي يتاجر فيها فتجب فيها عروض تجارة، وهذا رأي محمد عبد الغفار الشريف(١).

حجته في ذلك:

أنَّ الأنعام تجب فيها زكاة الماشية باستيفاء الشروط، والمنتج مال آخر تجب فيه زكاة عروض التجارة لاستيفائه شروط العروض.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

١. استدلال أصحاب القول الأول بالقياس على العروض بجامع النماء وقصد التجارة:

يمكن الرد عليه: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ عروض التجارة هو ما يعده صاحبه للبيع بقصد الربح، أمّا هذه الأنعام فلا يُعدها صاحبها للبيع بل يُبقيها على عينيها ليستفيد من نتاجها(٢).

٢. واستدلال أصحاب القول الثاني بأنّ الثروة الحيوانية مال نام تجب تزكيته كنقود:

يرد عليه: هذا القول يؤدي إلى عدم وجوب زكاة الثروة الحيوانية مطلقاً، فكل ثروة حيوانية نامية وجبت فيها زكاة نقود على قولهم.

٣. واستدلالهم بالقياس على الحيوانات العاملة:

يمكن الرد عليه أنّ العاملة ورد بها نص أعفاها من الزكاة _كما سبق_، وهذه ثروة حيوانية ورد بها نص بوجوب الزكاة فيها إن كانت سائمة، وكونها أصبحت منتجة فهذا دليل على نمائها.

٤. وقولهم أنّ معدل الزكاة هو ربع العشر بشكل منضبط:

لا يسلم لهم بذلك، ففي زكاة الأغنام يبدأ النصاب بأربعين وفيها شاة، وهي بمعدل ربع العشر، لكن فيما بعد ففي مائة وعشرين من الغنم شاة واحدة وهي ليست بمعدل ربع العشر، وكذلك في مائتي شاة شاتان وهي ليست ربع العشر.

---

(١) – الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٨.

(٢)– إدريس، الخضر علي، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٨٦.

ومن هذا العرض والمناقشة للأدلة يتبن لي قوة أدلة ورأي القول الثالث _السابقة الذكر_، والقائل بوجوب الزكاة على المنتج باعتباره عروض تجارة _بشروط زكاتها ونصابها_؛ لأنّه يتاجر بالمنتج، ووجوب زكاة الثروة الحيوانية على الأصل _إن تحققت شروط زكاة الثروة الحيوانية_، وعلى أرض الواقع فإنّ الثروة الحيوانية المنتجة تكون معلوفة ليست سائمة فإن كانت كذلك فلا زكاة فيها.

المطلب الثاني: زكاة منتجات ما لم تجب الزكاة في أصله

أولاُ: زكاة بيض الدجاج:

تنوعت أساليب أغراض الاستغلال الاقتصادي للطيور الداجنة مثل: الدجاج الرومي والبط والإوز والحمام في مكونات الثروة الحيوانية في العصر الحالي، وأصبح الاشتغال في هذا النشاط يحتاج لأموال ضخمة وذلك لتوفير بيئة مناسبة، وأساليب تقنية بكلفة عالية، ويحتاج كذلك لعناية صحية؛ لإبقاء هذه الدواجن قادرة على الإنتاج في فترة زمنية قصيرة وبكميات كبيرة.

فهل تزكى هذه الدواجن؟، وكيف تؤدى زكاتها؟ وهل تزكى منتجاتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

القول الأول: تجب فيها زكاة عروض التجارة، بتقييم ما هو موجود من الأصل والنتاج بعد مرور حول من تملكها للتجارة وإخراج ربع العشر إذا بلغ نصاب الأثمان، وهذا رأي محمد عثمان شبير[١]، ومحمد رأفت عثمان[٢]، وأبي الأعلى المودوي[٣].

---

(١) – شبير، محمد عثمان، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص١٠٧_١٠٨.

(٢) – عثمان، محمد رأفت، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٤١.

(٣) – المودوي، أبو الأعلى، **فتاوى الزكاة**، ط١، ص٣٣، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة: د.رفيق المصري، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، سلسة المطبوعات العربية (١٨)، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. بقول عمر _رضي الله عنه_ لحماس وقد مرّ به وكان يبيع الأدم[١] والجعاب[٢]: "يا حماس أدِّ زكاة مالك"، فقال: والله ما لي مال إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: "قومه وأدِّ زكاته"[٣].

وجه الدلالة: أنّ عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أوجب الزكاة في الجعاب وهو شيء قليل يسير في نظر الناس ما دام يتاجر فيه، فقالوا: بوجوب زكاة العروض في كل ما يُتاجر فيه.

٢. قياس الدجاج البياض على عروض التجارة فالمزارع يأخذ الصوص الصغير أوالفرخ الصغير ويربيه ثمّ يتخذه للتجارة[٤].

القول الثاني: فرّق هذا القول بين الدواجن الخاصة بإنتاج البيض والدواجن الخاصة بإنتاج اللحم على النحو الآتي:

فالدواجن الخاصة لأجل تسمينها ثم بيعها _أي الدجاج اللاحم_ تطبق عليها قواعد عروض التجارة _كما سبق_، أمّا الدواجن الخاصة لأجل البيض فيجب أن تزكى الغلة فقط زكاة العروض ولا شيء في الدواجن، وهذا رأي علي القره داغي[٥].

حجته في ذلك:

أنّ الدجاج اللاحم تربى من أجل تسمينها ثمّ بيعها، فهي تجارة لابد أنّ تطبق عليها قواعد عروض التجارة، بينما الدجاج البيّاض فإنّ الإنتاج هو المعد للتجارة[٦].

القول الثالث: المشروع الذي ينتج أفراخ الدجاج البياض يقوم بشراء البيض المخصب ممن ينتج هذا البيض، ويقوم هو بعملية التفقيس، فيبيع المنتج ويُبقي الأصل لذلك فهو ليس عمل تجاري (حيث لايتم الاتجار بالأعيان)، وإنّما يشبه ما يُنتج عن الحيوان مثل: الحليب، والعسل

---

(١) – الأدم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٣١.

(٢) – الجعاب: جمع جعبة وهي الكنانة التي توضع فيها السهام، انظر: ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٢٧٤.

(٣) – سبق تخريجه، ص ١٢٩.

(٤) – شبير، محمد عثمان، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص١٠٧_١٠٨.

(٥) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٣٠.

(٦) – القره داغي، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٢٣٠.

الناتج عن النحل، فيجب فيه العشر، وهذا رأي محمد الشباني[١]، وهو ما رجحه أحمد برج[٢]، والقرضاوي حيث استثناها من المستغلات[٣].

حجتهم في ذلك:

التشابه الكبير في عمليات التربية والاستغلال وأساليب التقنية في زيادة الإنتاج، وأنّ الزكاة في النحل والدواجن ليس في أصليهما؛ وإنّما فيما ينتج عنهما[٤].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

١. **ما استدل به أصحاب القول الأول القائل بوجوب زكاته زكاة العروض يمكن الرد عليه:** أنَّ الدجاج البياض لا يُقلّب في السوق ويتاجر به، وإنّما يتاجر بمنتجه وهو البيض، وما دلّ عليه قول عمر _رضي الله عنه_ إنّما هو في السلعة التي يبيعها الرجل مباشرة بالسوق فاختلفا.

٢. **وما استدلّ به أصحاب القول الثالث من أنّه ليس عروض تجارة إذن يجب فيه العشر كما في النحل وللتشابه بينهما نقول:** الدجاج البياض هو حقاً ليس عروض؛ فليس فيه تقليب للسلعة مباشرة بالسوق، وإنّما منتج هذا الدجاج _البيض_ هو الذي يقلّب في السوق فتجب فيه زكاة العروض.

أمّا القول بوجوب العشر للتشابه بين النحل والدواجن البياض حيث يبقى الأصل في كلٍ منهما ويبيع المنتج، وكلاهما خارج من حيوان فنقول:

أ- زكاة العسل مختلف فيه، ولا يُحتج بما هو مختلف فيه.

ب- ثمّ عند من قال بوجوب زكاة العسل، وقاس الدجاج البياض عليها فهو لم يوجب العشر على هذا البيض إن لم يكن للتجارة، في حين أوجب العشر على العسل وإن لم يكن للتجارة، فكيف يقيس عليه ويفرق بينهما في الحكم؟

---

(١)- الشباني، محمد بن عبد الله، آراء وتأملات في فقه الزكاة، **مجلة البيان**، السنة الثانية عشرة، العدد١١٤، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، ص٤٧.

(٢) - برج، أحمد محمد اسماعيل، **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العملية**، ص٢٠٣.

(٣) - القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٥٨.

(٤) - برج، أحمد محمد اسماعيل، **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العملية**، ص٢١٠.

ج- ثمّ إنّ زكاة الدواجن من أجل البيض هي مستغلات حيث ذكرها القرضاوي منها وقال باستثنائها من المستغلات، وقال في تعريفه للمستغلات: "ما اتخذ للاستغلال: فتبقى عينه وتتجدد منفعته"[١]، كما هو الحال في دور الإيجار، وهذا هو الحاصل في الدواجن التي تُستغل من أجل البيض.

أمّا أصحاب القول الثاني: فتفريق علي القره داغي بين الدواجن من حيث كيفية استغلالها لأجل اللحم أم لأجل البيض تفريق صائب في نظري؛ وذلك لأنَّ الدجاج البياض هو كآلة منتجة تجب الزكاة في المنتج دون الآلة، ولمّا كان البيض للتجارة وجبت فيه زكاة عروض التجارة _بشروطها ونصابها_، وبذلك تكون الزكاة ربع العشر في البيض دون الأصل، أمّا الدواجن التي يُستفاد من لحمها فهي عملية تقليب للسلعة نفسها بالسوق لذلك تجب فيها زكاة عروض التجارة.

ثانياً: زكاة العسل

العسل هو الشيء الوحيد الذي يخرج من حيوان، واختلف الفقهاء في زكاته على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق[٤]، وروى صاحب البحر الزخار هذا القول عن عمر وابن عباس _رضي الله عنهم_ وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله[٥].

---

(١) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٥٨.

(٢) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤٨.

(٣) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٥) – المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، ج٣، ص٢٨١، بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

ورجحه من الفقهاء المعاصرين ماجد أبو رخية[١]، ويوسف القرضاوي[٢] وعلي القره داغي[٣]، وعبد الله الطيار[٤]، وسلمان الداية[٥]، وهو ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي[٦].

إلّا أنّ الحنفية اشترطوا أن يكون العسل بأرض عشرية فقط لا أرض خراج حتى لا يجتمع فيه حقان: حق الزكاة وحق الخراج[٧].

قال الأثرم[٨]: "سُئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أنّ في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أنّ في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنّهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم"[٩].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: إنّ لي نحلاً قال: "أدِّ عشرها، قال: فاحم إذا جبلها، فحماه له"[١٠].

---

(١) – أبو رخيه، ماجد، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٥٨.

(٢) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٢٦.

(٣)– القره داغي، علي، تعقيب على موضوع زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٦٣.

(٤) – الطيار، عبد الله بن محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط٢، ص١٠١، مكتبة التوبة، الرياض_المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

(٥)– الداية، سلمان نصر، زكاة العسل، **مجلة الجامعة الإسلامية_غزة**، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م، ص٢٠٨.

(٦) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٤٤٥.

(٧) – الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٢ ، ص٩٨ ، الموصلي ، **الاختيار** ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٨) – هو أَبو بكر أَحمد بن محمد بن هانئ الطائي الحافظ الفقيه، المتوفَّى سنة (٢٧٣ هـ)، انظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (ت٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، ج١، ص٧١، (تحقيق: محمد حامد فقي)، دار المعرفة، بيروت.

(٩) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٥٤.

(١٠)– ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، ج١، ص٥٨٤، حديث (١٨٢٣)، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، باب حديث أبي سيارة المتعي، ج٢٩، ص٦١٠، حديث (١٨٠٦٩)، وعنده عن أبي سيارة قال عبد الرحمن المتعي، والبيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢، حديث رقم (٧٤٥٨)، قال الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه: حديث حسن، وقال شعيب في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: اسناده ضعيف لانقطاعه، وقال البيهقي في تعليقه على الحديث: وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من الرسول _صلى الله عليه وسلم_ لأبي سيارة بإخراج العشر، ولو لم تكن الزكاة واجبة في العسل لما أمره _صلى الله عليه وسلم_ بوجوب العشر.

٢. وما روي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "في العسل في كل عشرة أزُقٍ[١] زِقٌ"[٢].

٣. وما جاء عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي _صلى الله عليه وسلم_: "أنّه أخذ من العسل العشر"[٣].

٤. عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إلى أهل اليمن: "أن يؤخذ من العسل العشر"[٤].

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعشور نحل وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة، فحمى له النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر

---

(١) – الزق: السقاء، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٣٦.

(٢) – الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل، ج٣، ص١٥، حديث رقم (٦٢٩)، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢، حديث رقم (٧٤٥٧)، وعنده اللفظ: "في كل عشرة أزقاق زق"، وقال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي: صحيح، وقال الترمذي في تعليقه على الحديث: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ في هذا الباب كبير شيء.

(٣) – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، ج١، ص٥٨٤، حديث رقم (١٨٢٤)، قال الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه: حسن صحيح، وقال شعيب في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: لا يخلو إسناده من مقال، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى لله عليه وسلم، ج٢٩، ص٦١١، حديث رقم (١٨٠٧٠).

(٤) – البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢، حديث رقم (٧٤٥٩)، وقال شعيب في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: لا يخلو إسناده من مقال، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى لله عليه وسلم، ج٢٩، ص٦١١، حديث رقم (١٨٠٧٠).

يسأله عن ذلك فكتب عمر: "إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلّا فإنّما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"[١].

٦. أنّ هناك فرقا بين العسل واللبن فالزكاة واجبة في أصل اللبن بخلاف العسل، والعسل مأكول في العادة متولد من الشجر يكال ويدخر فأشبه التمر[٢].

٧. القياس على ما وجب فيه الزكاة من الزروع والثمار؛ فهي دخل ناتج من استغلال الأرض والعسل دخل ناتج من استغلال النحل، والشريعة لا تفرق بين متماثلين[٣].

القول الثاني: لا زكاة في العسل وهو قول مالك[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر، وابن مفلح من الحنابلة[٦]، ورجحه من الفقهاء المعاصرين محمد رأفت عثمان[٧]، ووهبه الزحيلي[٨].

أمّا الشافعي في القديم فقد علّق القول فيه[٩]، وذكر الشربيني أنّه تجب الزكاة فيه قديماً[١٠].

---

(١) – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، ج٢، ص١٠٩، حديث رقم (١٦٠٠)، النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى للنسائي**، ط١، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، ج٣، ص٣٦، حديث رقم (٢٢٩٠)، (المحقق: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢، حديث رقم (٧٤٦٠)، قال الألباني في تخريجه لسنن أبي داود والنسائي: حسن.

(٢) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٥٥.

(٣) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٢٦.

(٤) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢١.

(٥) – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٢، النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣١١.

(٦) – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧، ابن مفلح، **الفروع**، م٤، ص١٢٣.

(٧) – عثمان، محمد رأفت، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٩٤.

(٨)– الزحيلي، وهبة، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص١٧٥.

(٩)– النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٩٢.

(١٠)– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥١٨.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن طاووس عن معاذ بن جبل _رضي الله عنه_ أتى بوقص البقر والعسل حسبته، فقال معاذ _رضي الله عنه_: "كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بشيء"[١].

٢. قال البخاري في صحيحه: "ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً"[٢].

٣. ما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: قلت ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن

حكيم أنّه قال: "ليس في العسل صدقة"، فقال عمر: "عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع" يعني عنهم[٣].

٤. عن علي _رضي الله عنه_ قال: "ليس في العسل زكاة"[٤].

٥. عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: "أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة"[٥].

---

(١) – البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٤، ، حديث رقم (٧٤٦٥)، وهذا حديث مرسل فطاوس لم يدرك معاذاً، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٥١٦.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ج٢، ص١٢٦.

(٣) – الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (٦٣٠)، ج٣، ص١٦، قال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي: صحيح، وقال الترمذي: صدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

(٤) – البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٤، حديث رقم (٧٤٦٧)، وفيه حسين بن زيد وهو ضعيف، انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٣٤.

(٥) – مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل والرقيق والخيل، ج١، ص٢٨٨، حديث رقم (٧٣٦)، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٤، حديث (٧٤٦٦)، وذكر ابن الملقن أنّ جماعة من الحفّاظ صرّحوا بأنّه لا يصح شيء في إيجاب زكاة العسل، إلّا عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٥٢٣.

٦. لم يثبت شيء في زكاته مما روي[١]، والأصل براءة الذمة حتى يرد الشرع بالتكليف[٢].

٧. أنَّ سبب وجوب زكاة الزروع فيه _وهو الأرض النامية بالخارج_ لم يوجد؛ لأنّه ليس من نماء الأرض بل هو متولد من حيوان[٣].

٨. أنّ أصل مال الإنسان معصوم فلا يخرج عن الأصل إلاّ بدليل يوجب إخراج ماله[٤].

٩. أنّه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن[٥].

١٠. ليس بقوت فلا تجب الزكاة فيه كالبيض[٦].

١١. قول ابن المنذر: "ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه"[٧].

القول الثالث: أنّه مستحب إن أخرج الناس زكاة عسل النحل فلا يرفضها الإمام، وليس له حق أن يجبر الناس على إخراجها، وهو قول أبو عبيد[٨].

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨.

(٢) – عثمان، محمد رأفت، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٩٤.

(٣) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨.

(٤)– عثمان، محمد رأفت، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص١٠٩.

(٥)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧.

(٦) – النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٨.

(٧)– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١، ص٥٤٧، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٣٤٨، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب)، (عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٨) – أبو عبيد، **الأموال**، ص٦٧٨، فصل جماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال وهو ثلاثة أصناف.

حجته في ذلك:

أنّ سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ لم تصح فيه، ولا وجدت في كتب صدقاته[(١)].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

ما استدل به أصحاب القول الأول:

١. ماروي عن سليمان بن موسى عن أبي سيّارة المَتْعِي قال فيه العلماء ما يلي:

يقول الترمذي سألت محمداً _يقصد محمد بن إسماعيل البخاري_: "عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيّارة، قلت يا رسول الله: إنّ لي نحلاً فقال: "أدِّ منه العشر"، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي _صلى الله عليه وسلم_"[(٢)].

وقال الشوكاني: "منقطع لأنّه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيّارة"[(٣)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: "لا يقوم بهذا حجة"[(٤)].

قال البيهقي: "وهذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع"[(٥)].

٢. ورواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر فيها صدقة:

قال البيهقي: "تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما"[(٦)]، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبى _صلى الله عليه وسلم_ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح"[(٧)].

---

(١)- أبو عبيد، **الأموال،** ص٦٧٨، فصل جماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال وهو ثلاثة أصناف.

(٢) - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **علل الترمذي الكبير،** ط١، في زكاة العسل، ص١٠٧_١٠٨، رتبه على كتاب الجامع: أبو طالب القاضي، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: محمود محمد خليل، السيد صبحي السامرائي)، الدار العثمانية_عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

(٣) - الشوكاني، محمد بن علي محمد بن عبد الله، (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار،** باب ما جاء في زكاة العسل، ط١، ج٤، ص١٧٤، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

(٤) - ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير،** ج٢، ص٣٢٥.

(٥) - البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي،** كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢.

(٦) - البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي،** كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج٤، ص٢١٢.

(٧) - الترمذي، **علل الترمذي الكبير،** ص١٠٢.

ويقول الشوكاني: "في إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولــف"[١]، و قــال النسائي في هذا الحديث: "صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر"[٢].

ثمّ إن هناك روايةً لنافع تعارض هذه الرواية كما جاء في أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة.

٣. ورواية أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها أسامة بن زيــد وفيه:

قال ابن القيم: "فيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم"[٣]، وقال علي بن المديني: "ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة"[٤].

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث"، وقال صالح بــن أحمد بن حنبل عن أبيه: "منكر الحديث ضعيف"، وقال يحيى بن معين: "أسامة وعبد الله وعبــد الرحمن أولاد زيد بن أسلم إخوة وليس حديثهم بشيء"، وقال مرة: "ضعيف"[٥].

٤. وأمّا رواية عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة فعبد الله بن محرر متروك كما ذكر أهل العلم:

قال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم"[٦].

٥. وقصة بني متعان في عهد النبي _صلى الله عليه وسلم_ وعمر _رضي الله عنه_:

يقول الشوكاني في هذا الحديث: "واعلم أنّ حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غيــر أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنّهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخــذ،

---

(١) – الشوكاني، **نيل الأوطار**، باب ما جاء في زكاة العسل، ج٤، ص١٧٤.

(٢) – ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، ج٣، ص٦١، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، **تنقيح التحقيق** في أحاديث التعليق، ط١، ج١، ص٣٣٩، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

(٣) – ابن القيم، **زاد المعاد**، فصل زكاة العسل، ج٢، ص١٣.

(٤) – ابن الملقن، **البدر المنير**، ج١، ص٤٤٩.

(٥) – ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، باب من اسمه أسامة، ط١، ج١، ص٢٠٧، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

(٦) – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتــروكين**، ط١، ج٢، ص٢٢، (المحقق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

وعقل عمر _رضي الله عنه_ العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك"[١].

لذلك فهذا الحديث لا تقوم به حجة، وليس هناك استدلال على وجوب زكاة العسل.

٦. **واستدلالهم بأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر _بامتصاص النحل لرحيق الأزهار_ يُكال ويدخر فأشبه التمر، وقياسهم العسل على الزروع والثمار بأنّها ناتج من استغلال الأرض، والعسل ناتج من استغلال النحل، فقياس مع الفارق:**

وذلك للفارق بينهما في كيفية حياة كل منهما؛ فالزرع يقوم ويخرج باستغلال الإنسان للأرض، بينما العسل ليس من الأرض مباشرة بل لابد من وجود النحل فافترقا، ومما يوضح الفرق بين العسل والزرع أيضاً: النماء، فالزرع ينمو ويكبر ويثمر، بخلاف العسل فأين نماؤه إن لم يكن للتجارة؟، وهذا مما يدل على عدم وجوب الزكاة فيه ما لم يكن للتجارة.

ونقول أيضاً أنّ العسل ليس من الزروع والثمار في عرف الشرع؛ فالله تعالى يقول: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾(النحل،٦٩)، فردّ أصل العسل للنحل وليس للأرض.

٧. **وما استدل به أصحاب القول الثاني من رواية طاووس عن معاذ:** فهو مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذا[٢].

٨. **وقول علي _رضي الله عنه_ "ليس في العسل زكاة":** في إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف[٣].

٩. **وما ورد عن أبي بكر رضي الله:** يقول ابن حجر العسقلاني فيه: "لم أجد له أصلاً"[٤].

وأمّا القول الثالث فهو بلا شك لا يصح، فنحن نتكلم عن زكاة إمّا واجبة أو لا، أمّا الاستحباب فيجوز للمسلم إخراج ما يشاء وليس هذا موضع بحثنا.

---

(١) – الشوكاني، **نيل الأوطار**، باب ما جاء في الركاز والمعدن، ج٤، ص١٧٥.

(٢) – ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج٥، ص٥١٦.

(٣) – ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، باب زكاة المعشرات، ج٢، ص٣٣٤.

(٤) – ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، باب زكاة المعشرات، ج٢، ص٣٣٤.

وبعد هذا العرض وهذه المناقشة يتبيّن لي أنَّ الأحاديث والآثار التي استدل بها الطرفان لم تثبت، ولا يصح منها شيء، وما ذكره أصحاب القول الأول من أنّ بعضها يقوي بعض فغير صحيح؛ فهي لا تصح ولا تتقوى.

لذلك أرى عدم وجوب الزكاة في العسل _ما لم يكن للتجارة_، لعدم ثبوت ما يدل على وجوبه من الأحاديث والآثار، ولأنّ الأصل براءة الذمة ومال الإنسان معصوم، وهو ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودي(١).

ويُرد على محمد سليمان فرج الذي يقول عند ترجيحه لزكاة العسل: "إلّا أن صناعة المناحل أصبحت دولية، ومنظمة الإنتاج، وصارت مؤسسات اقتصادية تدر دخلاً كبيراً من بيع العسل، وشمعه، وما يستخرج منه من عقاقير وخلافه، وقد قوّى بعض الأحاديث بعضاً فيمكن الزكاة فيه عيناً أو ثمناً"(٢)، نقول بعدم الوجوب إن لم يكن للتجارة، فإن كان للتجارة ففيه زكاة العروض.

وقد اختلف الفقهاء في نصاب العسل عند من أوجب الزكاة فيه على النحو الآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في قليله وكثيره دون وجوب بلوغ النصاب، وهو قول أبو حنيفة بناءً على أصله في الحبوب والثمار(٣).

واستدل برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له..."(٤)

القول الثاني: تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق، وهو قول محمد وأبو يوسف(٥)، وهو ما رجحه القرضاوي(٦)، بناءً على قولهم في زكاة الحبوب والثمار.

---

(١) – المودودي، أبو الأعلى، **فتاوى الزكاة**، ص٣٣.

(٢) – فرج، محمد سليمان، زكاة الزروع والثمار، **منار الاسلام**، العدد السابع، السنة السابعة، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م، ص٨٧.

(٣) – السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٥.

(٤) – سبق تخريجه، ص ١٣٢.

(٥) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨.

(٦) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٢٨.

واختلفوا في كيفية تقديره؛ لأنّه لا يدخل الكيل على النحو الآتي:

أ- قدّره بعشرة أرطال، ورُوي عنه اعتبار خمس قرب كل قربة خمسون مناً، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية؛ لأن الأصل عنده اعتبار قيمة أدنى مايوسق فيما لا يدخل تحت الكيل(١).

ب- خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً وهي ما تساوي ثمانية عشر مناً، وهذا قول محمد من الحنفية؛ لأنّ الأصل عنده اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء(٢).

ج- قدره ب ٦٥٣ كيلو جرام من أوسط ما يوسق كالقمح، وهذا قول القرضاوي؛ وحجته اعتبار الوسط وهو أعدل للفقراء ولأرباب المال(٣).

القول الثالث: تجب الزكاة إذا بلغ عشرة أفراق، وهو قول الحنابلة والزهري(٤).

واستدلوا بما روي عن عمر _رضي الله عنه_ أنّ أناساً أتوه من أهل اليمين فسألوه وادياً فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قال: "فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا"(٥).

بناءً على هذا القول الفرق يساوي ستة عشر رطلاً بالعراقي عند الزهري؛ أي أنّ النصاب مائة وستون رطلاً، وهو ما أفتى به بيت الزكاة الكويتي(٦).

وقيل الفرق يساوي ستون رطلاً بالعراقي؛ أي أن النصاب ستمائة رطل، وقيل الفرق مائة وعشرون رطلاً(٧).

الفرق مكيال ضخم من مكايل أهل العراق، لا يحمل عليه كلام عمر _رضي الله عنـــه_، وإنّما كلامه يحمل على مكاييل أهل الحجاز(٨).

---

(١) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨.

(٢) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٩٨.

(٣) – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٢٨_٤٢٩.

(٤) – ابن قدامه، **المغني**، ج١، ص٥٤٧.

(٥) – عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، ج٤، ص٦٢، رقم (٦٩٧٠)، ولـــم أجد له حكماً في كتب تخريج الحديث، إلّا لفظ قريب منه عند الألباني وقال: لم أقف على سنده، انظـــر: الألباني: **إراواء الغليل**، ج٣، ص٢٨٧.

(٦) – بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ١٤١٨هـــ_١٩٩٨م، ص٤٤٥.

(٧) – ابن قدامه، **المغني**، ج١، ص٥٤٧.

(٨) – ابن قدامه، **المغني**، ج١، ص٥٤٧.

المبحث الثالث: زكاة مخلفات الثروة الحيوانية

دخلت مخلفات الثروة الحيوانية إلى السوق، ودخلت في الصناعات والمنتجات، وأصبحت تدر دخلاً لأصحابها وثروة لم تكن في الماضي.

فجلود الحيوانات كانت استخداماً شخصياً، أو ربما قدمت هدية لجار أو صديق، وكذا الحال في صوفها وشعرها، أمّا في الوقت الحالي فأصبحت الجلود لوحدها ثروة يمتلكها صاحبها وأدخلها في الصناعات المتعددة، كالأحذية والحقائب، كما ودخلت مخلفات الحيوانات في الصناعات الطبية أيضاً كما في أقتاب وأمعاء هذه الحيوانات التي تصنع منها الخيوط الطبية، فما حكم زكاة هذه المخلفات؟

فعند تصور المسألة فإنّا نلاحظ أنّ الاستفادة من هذه المخلفات لا يكون إلّا بعد موت الثروة الحيوانية، وهذا يعني عدم وجود ثروة حيوانية سواء تجب في أصلها الزكاة أم لم تجب، لأن استغلال لحم الثروة الحيوانية بالذبح وتحولها إلى لحوم لم تبقَ حينئذ ثروة حيوانية[١].

وبالتالي لا يمكن القول بوجوب زكاتها زكاة ثروة حيوانية لعدم وجود ثروة حيوانية، ولا القول بزكاة الثروة الزراعية.

أمّا القول بأنّها مستغلات، على أنّ أصلها ليس فيه زكاة _فهو ليس ثروة حيوانية كما بينا_ لا يصح من وجوه:

أولاً: أنّ في المستغلات تبقى العين وتتجدد المنفعة[٢]، وهنا العين وهي الثروة الحيوانية لم تبقَ، والمنفعة لم تتجدد فهي منفعة مرة واحدة فقط.

ثانياً: كذلك هذه مخلفات للثروة الحيوانية _أي ما يتبقى من كل ثروة حيوانية_ وليست نتاجاً من أصل، فكل شاة لا بد ولها شعر أو صوف ولها أمعاء وكذا الحال في سائر الثروة الحيوانية، بينما المستغلات خلاف ذلك، فالعقارات والدور على سبيل المثال لا تكون مستغلات إلا إذا كانت نامية ومنتجة، وتكون كذلك إن كانت تدر دخلاً لصاحبها، وهذا يكون بإيجارها مثلاً، فهي ليست نامية على كل حال، أمّا مخلفات الثروة الحيوانية فهي موجودة على كل حال.

---

(١)- الشريف، محمد عبد الغفار، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٢٩٨.

(٢) – انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٤٥٨.

وبما أنّها سلع تقلب في السوق، وأصبح مقصد صاحبها الأصلي منها هو التجارة وتـــدر دخلاً له، فإنّي أرى أنّ فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر بعد مرور حول، وبما أنّ عمـــر _رضي الله عنه_ أمر حماساً لمّا مرّ به وكان يبيع الأدم والجعاب: "يا حماس أدِّ زكاة مالـــك"، فقال: والله ما لي مال إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: "قومه وأدِّ زكاته"[١]، وهو الشيء البـــسيط القليل في نظر الناس، فكيف بما هو الآن ثروة ومصدر دخل كبير.

---

(١) – سبق تخريجه، ص١٢٩.

أهم النتائج والتوصيات

أمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية _حسب ما أراه راجحاً_:

١. أنّ الزكاة تجب في كل خارج من الأرض ما دام ينتفع به عادة ويستغل الأرض به.

٢. أنّ زكاة الثروة الحيوانية مقصورة على الإبل والغنم والبقر دون غيرها.

٣. أنّه لا زكاة في المزروعات المحرمة، أو التي أصلها محرم كالمسروق لعدم الملك.

٤. أنّ زكاة المزروعات هي زكاة مخلفاتها أيضاً.

٥. أنّ زكاة أسهم الشركات هي زكاة عروض تجارة مهما اختلف نوعها.

٦. يفرق بين الدواجن اللاحم والبياض في الزكاة، ففي الأولى زكاة عـروض التجـارة، وفي الثانية زكاة المستغلات.

٧. لا عُشر في العسل لعدم ثبوت الأدلة والآثار في ذلك والتي لا يمكن أن تتقوى ببعضها البعض، ما لم تكن للتجارة.

٨. أنّ زكاة الأسماك هي زكاة عروض التجارة إن كانت للتجارة، أمّا إن لم تكن فلا زكاة فيها.

٩. إذا تعارضت زكاة العروض مع زكاة السائمة قدمت زكاة العروض؛ لأنّها المقـصد الأصلي لمالكها.

وأوصي بتطوير التدريس في مادة الزكاة، وإدخال المستجدات فيها بمـا يمـس الواقـع المعاصر.

قائمةالمراجع والمصادر

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، (خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

إدريس، الخضر علي، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٢٥٥_٢٩٢.

إدريس، الخضر علي، (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ٣/٢٩_٢٠٠٤/٤/١م، ١١٠_١١١.

الأشقر، أسامة عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الأشقر، عمر، (١٤١٤هـ_١٩٩٤م)، مناقشات أبحاث زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٩-٩٤/٣/٣١م، ٣٨٠.

الأشقر، محمد وياسين، محمد وشبير، محمد والأشقر، عمر، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط٤، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ_٢٠١٠م.

الأطرم، عبد الرحمن، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٣٨٠_٣٨٢.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.

أنيس، إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية وأحمد، محمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، ط٢، (أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين)، دار الأمواج، ١٩٨٧م.

البابرتي، محمد بن محمد، (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وسننه وأيامه_صحيح البخاري**، ط١، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، مع الكتاب شرح وتعليق مصفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البدارين، أيمن، (١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م)، أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، ٥، (٣/ب)، ١٦٤_١٩٤.

البراوي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦/١٩٨٧م.

برج، أحمد بن محمد، **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العملية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

البسام، عبد الله، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٠٧_٧٢٦.

أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، **أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية –**، مجلد ١٣، العدد ١(أ)، صفحات ١٥١:١٢٣.

ابن بطال، علي بن خلف، (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ط٢، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، السعودية_الرياض، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط١، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب)، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.

البلخي، نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ط٢، دار الفكر، ١٤٣٠هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى أحمد الحجاوي الصالحي**، ط١، (قدّم له: كمال عبد العظيم العناني وحققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٩٨/٤/٢٣م، ١٧٠_١٧١.

البوطي، محمد سعيد، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤):٨٤٠_٨٤١.

بيت الزكاة، (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، فتاوى الندوة الثالثة عشرة، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ٣/٢٩_٢٠٠٤/٤/١م، ٤١٣.

بيت الزكاة، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، فتاوى الندوة الثامنة، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٩٨/٤/٢٣م، ٤٤٥.

بيت الزكاة، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، فتاوى الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٤٠٠_٤٠١.

بيت الزكاة، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، فتاوى الندوة الرابعة عشرة، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٤٦٦_٤٦٧.

بيت الزكاة، (١٤١٤هـ_١٩٩٤م)، فتاوى الندوة الرابعة، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٩_٩٤/٣/٣١م، ٦٢٧.

بيت الزكاة، (١٤١٧هـ_١٩٩٧م)، فتاوى الندوة السابعة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٤/٢٩–١٩٩٧/٥/١م، ٥٩٢_٥٩٣.

بيت الزكاة، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة**، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، (المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي_باكستان، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، حلب_دمشق، دار الوفاء، المنصورة_القاهرة، ١٤١٢هـ_١٩٩١م.

الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م.

الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير**، ط١، رتبه على كتاب الجامع: أبو طالب القاضي، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: محمود محمد خليل، صبحي السامرائي)، الدار العثمانية_عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

التميمي، رجب بيوضي، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٩٧_٧٩٨.

التهانوي، محمد علي بن علي، (ت١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط١، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ_١٩٨٧م.

ابن تيميمة، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة_السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ط١، (المحقق: محمد بو خبزة الحسني)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

الجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٩٨٣م_١٤٠٣هـ.

جمعة، علي بن محمد، **معجم الاصطلاحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط١، دار الفكر، دمشق_سورية، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.

جيلي، هارون خليف، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٧٣_٧٩١.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩٠م.

ابن حبّان، محمد بن حبّان بن أحمد، (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣هـ_١٩٧٣م

ابن حبّان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط١، (المحقق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ط١، (تحقيق: مركز خدمة السنة بإشراف زهير الناصر)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، بدون طبعة، (المحقق: السيد عبد الله اليماني)، دار المعرفة_ بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب)، (عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، دار العاصمة، دار غيث، السعودية، ١٤١٩هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون)، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.

خنين، عبد الله محمد، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع(٧٨)، ١٤٢٧هـ.

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، (ت٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي.

خيّاط، يوسف، **معجم المصطلحات العلمية والفنية**، دار لسان العرب، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

الدارقطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، (حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا_بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، **المراسيل**، (المحقق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الداية، سلمان نصر، (١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م)، زكاة العسل، **مجلة الجامعة الإسلامية_غزة، ١٥، (٢)**: ٢٠١_٢١٤.

درويش، محمد يحيى وفنطي، صلاح الدين أحمد، **الثروة الحيوانية في الدول العربية**، ص٦-٧، دار المعارف، ١٩٨١م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، دار الفكر.

دوكوري، أبو بكر، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤، (٤)**: ٧٤٩_٧٥٠.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، **تنقيح التحقيق** في أحاديث التعليق، ط١، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مؤسسة الرسالة، طرابلس.

أبو رخيه، ماجد، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٢٣/٤/٩٨م، ٤٣_٧١.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٩م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (حققه: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت_لبنان، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

رضوان، أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، ط١، دار الكتاب الحديث، الكويت، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

الزبير، محمد عمر، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٨٥٦.

الزحيلي، وهبة، (١٤١٧هـ_١٩٩٧م)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٩/٤_١/٥/١٩٩٧م، ٢٢٥_٢٤٨.

الزحيلي، وهبه مصطفى، (١٤٠٨ هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٢٩_٧٤٢.

الزحيلي، وهبة، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٢٣/٤/٩٨م، ١٧٥_١٧٧.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية البناني**، ط١، (ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، ط١، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

زقزوق، سناء عبد الله، **تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي**، إشراف: شويش المحاميد، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (ت٢٥١هـ)، **الأموال**، ط١، (تحقيق: شاكر ذيب فياض)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بلغة الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط١، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي وأكملها محمد يوسف الكاملفوري، (المحقق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت_لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة_السعودية، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميريرة، بولاق_القاهرة، ١٣١٣هـ.

السبتي، عياض بن موسى، (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

السعد، أحمد، (١٤١٧هـ_١٩٩٦م)، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، **أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، ١٢، (٤)، ٢٢٥_٢٥١.

آل سعد، محمد بن عبد اللطيف، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٤٥_٧٤٦.

السغدي، علي بن الحسين، (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، (المحقق: صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، عمان_الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

السلامة، الطيب، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣، ج٢): ٣٠٧_٣٤٢.

السلامي، محمد المختار، (١٤٠٩هـ_١٩٨٩م)، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ١٤_١٦/٦/١٩٨٩م، ١١١_١٢٧.

السلامي، محمد المختار السلامي، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٨٣٨_٨٤٠.

أبو سليمان، عبد الوهاب، (١٤١٤هـ_١٩٩٤م)، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٩_٩٤/٣/٣١م، ١٨٥_٢٢٥.

السندي، مجمد عبد الهادي التتوي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، (اعتنى به: حنان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية.

الشباني، محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ_١٩٩٧م)، آراء وتأملات في فقه الزكاة، **مجلة البيان**، السنة الثانية عشرة، (١١٤)، ٤٠_٤٧.

شبير، محمد عثمان، (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ٢٩/٣_٢٠٠٤/٤/١م، ١٠٧_١٠٨.

شحاته، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ط١، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.

الشرّاح، يوسف حسن، (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ٢٩/٣_٢٠٠٤/٤/١م، ٧٣_٩٢.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي**، ط١، (إشراف: صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

الشريف، محمد عبد الغفار، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٢٩٨_٣٠٠.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي محمد، (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ هـ_١٩٩٣م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، ط١، (المحقق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

آل الشيخ، محمد بن عبد الرحمن، (١٤٠٨ هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٥٣_٧٥٤.

الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١٠، دار الصابوني، القاهرة.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الضرير، الصديق محمد الأمين، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٧٥٧_٧٦٩.

الضرير، الصديق محمد الأمين، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣،ج٢): ٢٠٩_٢١٥.

الضرير، الصديق محمد الأمين، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣،ج٢)، ١٩٦_٢٠٨.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، بدون طبعة، (المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة

الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، (المحقق: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطبطبائي، محمد عبد الرزاق، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة** المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٣٠٢_٣٠٤.

الطبطبائي، محمد عبد الرزاق، (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الخرطوم، ٢٩/٣_١/٤/٢٠٠٤م، ١٠٨.

طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الطيّار، عبد الله بن محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط٢، مكتبة التوبة، الرياض_المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدرر المختار "حاشية ابن عابدين"**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

العبادي، عبد السلام داوود، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٨٥٦_٨٥٧.

عباس، فضل حسن، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ط٢، دار الفرقان، عمّان_الأردن، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط١، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض_المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط٢، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

عبد الله، أحمد، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٣١/٣/٢٠٠٥م، ٣٧٢_٣٧٣.

ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، ط١، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله)، دار أضوء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، ط١، (تحقيق: محمد خليل هراس)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م.

عثمان، محمد رأفت، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٢١٢_٢٥٠.

عثمان، محمد رأفت، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٢٣/٤/٩٨م، ٧٥_١١٦.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ط١، (وضع حواشيه: جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، ص٨١، دار السلام، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.

العوضي، رفعت، (٢٠٠١_٢٠٠٢م)، مناقشات أبحاث زكاة الأنعام، **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٢٠٠١م، القاهرة، ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ٣٠٤_٣٠٧.

العيسوي، داود محمد، **أزهار ونباتات جزر حوار مملكة البحرين**، جامعة الخليج العربي، ٢٠٠٤م.

العيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى، (تحقيق: أبي المنذر خالد بن ابراهيم المصري)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

أبو غدة، عبد الستار، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٢٣/٤/٩٨م، ١٧٨_١٧٩.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، ط١، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

فرج، محمد سليمان، (١٤٠٢هـ_١٩٨٢م)، زكاة الزروع والثمار، **منار الاسلام**، السنة السابعة، (٧)، ٨٠_٨٧.

الفرفور، محمد عبد اللطيف، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤):٨٢١_٨٢٦.

الفعر، حمزة، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٣٧٠_٣٧١.

قاسم، جهاد، **مبادئ الإنتاج الزراعي**، بدون طبعة، دار يافا العلمية، الأشرفية_الأردن، ٢٠٠٣م،

القحطاني، مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ط١، دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا)، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، (اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفه)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

القرضاوي، يوسف، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٩٨/٤/٢٣م، ١٦٧.

القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت_لبنان، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.

القره داغي، علي، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، تعقيب على موضوع زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٩٨/٤/٢٣م، ١٥٩_١٦٤.

القره داغي، علي محي الدين، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٣١٥_٣٦٤.

قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ص٢٣٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، (تحقيق: محمد خير طعمة حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (ضبطه وخرج أحاديثه: محمود عبد الكريم الدمشقي)، دار صبح، بيروت، أديسوفت، الدار البيضاء، ٢٠٠٣م.

الكردي، أحمد، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٣٨٢.

الكردي، أحمد الحجي، (١٤١٧هـ_١٩٩٧م)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٤/٢٩_١٩٩٧/٥/١م، ١٨٥_٢٠٢.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط١، (تحقيق: حمدي الدمرداش محمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة_الرياض، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، (المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط٢، (حققه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، قرار: ١٢٠(١٣/٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة ١٣، (١٣،ج٢): ٤٢٧_٤٢٨.

مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، قرار رقم ١١٩(١٣/٢) بشأن زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣،ج٢): ٤٢٥_٤٢٦.

مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، قرار (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٨٨١_٨٨٢.

محمود، حافظ إبراهيم، **الثروة الحيوانية في العراق وسبل تطويرها**، ١٩٧٩_١٩٨٠م.

المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي، (ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: محمد محمد تامر)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (المحقق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_**، بدون طبعة، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي_سلسلة الرسائل الجامعية٢، بيروت، ١٩٩٣م.

المصري، رفيق يونس، **بحوث في الزكاة**، ط٢، دار المكتبي، سوريا_دمشق، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.

المصري، رفيق يونس، **المحصول في علوم الزكاة**، ط١، دار المكتبي، سورية_دمشق، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٦م.

المصري، رفيق يونس، (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، مناقشة موضوع زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤، (٤): ٨٥٣_٨٥٥.

أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، (المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كامل)، دار الهجرة، الرياض_السعودية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

المتقي الهندي،علي بن حسام الدين، (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال**، ط٥، (المحقق: بكري حياني، صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ_١٩٨١م.

ابن المنذر، (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود، (تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد)، من ذخائر التراث الإسلامي.

ابن منظور، **لسان العرب**، بدون طبعة، (طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.

المنيع، عبدالله، (١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، مناقشات موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٨_٢٠٠٥/٣/٣١م، ٣٧٩_٣٨٠.

المنيع، عبد الله بن سليمان، (١٤١٧هـ_١٩٩٧م)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، ٤/٢٩_١/٥/١٩٩٧م، ٣٠١_٣٢٦.

المنيع، عبد الله بن سليمان، (١٤١٤هـ_١٩٩٤م)، التعقيبات على أبحاث زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٩_٣١/٣/٩٤م، ٣٨٩_٣٩٠.

المودودي، أبو الأعلى، **فتاوى الزكاة**، ط١، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة رفيق المصري، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، سلسة المطبوعات العربية(١٨)، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، (علق عليه: خالد عبد الرحمن العك)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢م.

المواق، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ_١٩٩٤م.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز**، ط١، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الندوي، علي أحمد، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، زكاة الأسهم في الشركات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣،ج٢): ٢٨٢_٢٨٨.

الندوي، علي أحمد، (١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)، زكاة الزراعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٣، (١٣،ج٢)، ٢٦٥_٢٨١.

الندوي، علي أحمد، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للامام جمال الدين الحصري**، ط١، مطبعة المدني، مصر، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى للنسائي**، ط١، (المحقق: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.

النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن_السنن الصغرى للنسائي**، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

نظير، وليم، **الثروة النباتية عند قدماء المصريين**، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م.

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ط١، (حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب مطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

آل ياسين، محمد حسن، **معجم النبات والزراعة**، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

ياسين، محمد نعيم، (١٤١٤هـ_١٩٩٤م)، زكاة المال الحرام، **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين، ٢٩_٩٤/٣/٣١م، ٢٤٣_٢٨٠.

ياسين، محمد نعيم، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)، مناقشات أبحاث زكاة الزروع والثمار، **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في قطر، ٢٠_٩٨/٤/٢٣م، ١٧٢_١٧٤.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (ت٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، (تحقيق: محمد حامد فقي)، دار المعرفة، بيروت.

THE LEGAL RULINGS FOR MODERN ISSUES IN THE ZAKAH OF AGRICULTURAL AND ANIMAL RESOURCES (A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STAUDY)

By

Haneen Mohammad Hamdan

Supervisor

Dr. Nabeel Mohammad AL_Maghaireh

ABSTRACT

This study addressed the Zakat's recent rulings of animal and agricultural abundance, whereas the agriculture methods and means have developed more and better than it was in the past due to the development we witness in our time. Even the means to exploit and benefit from it individually or collectively have been varied. Thus, agriculture has been generating a substantial income with the use of machinery and factories. the same can be said about the animal abundance , where its current situation differs from its past in a way the Zakat was on the animals only ; however, animal products have entered the market in a way that animal abundance and products have become a big richness consequently , this study aimed at reaching a shari rulings in regard to these new development , and to reveal the due amounts based on controls to be relied upon, which researcher has extracted from original Islamic jurisprudence books through closer reading. Then the recent developments are expressed, clarified and opinions in their regards are revealed along with evidence for each opinion. I have discussed these opinions and showed the preferred ones. The study is concluded with the following results:

Zakat is a must on everything produced out of the earth, as long as it is beneficial for and exploited all over the earth. And it should not be measured only on animals such as cattle, sheep, camels and other animals as horses.

Zakat originally is must on shareholder and the Company or Corporation on behalf pays it. Companies shares Zakat is only on commercial offers.

Furthermore, discussion about work Zakat and its effects is weak and do not get strong by each other, thus here is no Zakat for it unless it is a trade.